HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

القاهرة في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو بسجلات هيئة الرقابة المالية
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

هيكل قانون

- الباب الأول: إصدار الأوراق المالية
- الباب الثانى: بورصات الأوراق المالية
- الباب الثالث: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
  - الفصل الأول: أحكام عامة
  - الفصل الثاني: صناديق الاستثمار
  - الفصل الثالث : شركات التوريق
  - الفصل الرابع : الاتحاد المصرى للأوراق المالية
- الباب الرابع: الهيئة العامة لسوق المال
- الباب الخامس: تسوية المنازعات
- الباب السادس: العقوبات
- الباب السابع: الاطلاع والرسوم
- الباب الثامن: اتحادات العاملين

HRP
HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

تعديلات القانون

قانون رقم
قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر (ز)
قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠١٨
قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٠٣/٠٤/٢٠١٤
قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٠٩/٠٦/٢٠٠٨
قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٠٤
قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٠٤
قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١٨/٠٦/٢٠٠٠
قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٨
قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ٣٠/٠٦/١٩٩٦
قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٣/٠٣/١٩٩٥

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

مواد القانون:

البند	المواد
مواد الإصدار	٥ مواد إصدار
الباب الأول: إصدار الأوراق المالية	م: ١ م: ١٤
الباب الثانى: بورصات الأوراق المالية	م: ١٥ م: ٢٦
الباب الثانى مكرراً : بورصات العقود الآجلة	م: ٢٦ مكرر م: ٢٦ مكرر ١٧
الباب الثالث: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	
الفصل الأول: أحكام عامة	م: ٢٧ م: ٣٤
الفصل الثانى: صناديق الاستثمار	م: ٣٥ م: ٤١
الفصل الثالث : شركات التوريق	م: ٤١ مكرر م: ٤١
الفصل الرابع : الاتحاد المصرى للأوراق المالية	م: ٤١ مكرر٩ م: ٤١ مكرر٩
الباب الرابع: الهيئة العامة لسوق المال	م: ٤٢ م: ٤٩
الباب الخامس: تسوية المنازعات	م: ٥٠ م: ٦٢
الباب السادس: العقوبات	م: ٦٣ م: ٦٩
الباب السابع: الاطلاع والرسوم	م: ٧٠ م: ٧٣
الباب الثامن: اتحادات العاملين فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم	م: ٧٤ م: ٧٥

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار	
)المادة 1 إصدار:) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال. وتسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.	(المادة ١ إصدار:) يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.
)المادة 2 إصدار:) يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق بالهيئة أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الهيئة العامة للرقابة المالية ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ويقصد بالوزير وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .معدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ النص قبل التعديل : يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق بالهيئة أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الهيئة العامة لسوق المال، ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ويقصد بالوزير وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.	(المادة ٢ إصدار:) في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بالقانون القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢, وبالوزير وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية, وبالهيئة أو الجهة الإدارية أينما وردتا في اللائحة المرافقة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة إلى شركات الاكتتاب العام أو في تطبيق أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الهيئة العامة لسوق المال.
)المادة 3 إصدار:) يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه. معدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ النص قبل التعديل : يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.	(المادة ٣ إصدار:) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
)المادة ٤ إصدار:) دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية. ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق.	
)المادة 5 إصدار:) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢ م).	
الباب الأول: إصدار الأوراق المالية	
)المادة (:1 يقسم رأسمال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم أسمية متساوية القيمة . ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه. ويكون السهم غير قابل للتجزئة .ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة. وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة. * تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١) من قانون سوق رأس المال بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨	(المادة ١:) يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصا به. ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة في كل إصدار. وفي جميع الإصدارات لا تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة. * تم إلغاء الاحكام المنظمة للأسهم لحامله الواردة بالمادتين (١ الفقرة الثانية) ، (٣٧) وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢:) يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال

نص الفقرة قبل الإلغاء : كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم في اكتتاب عام.
*الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص الفقرة قبل التعديل : يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها في الحدود ووفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة. *الفقرة الثانية معدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة ٢٠٠٨ النص قبل التعديل : يقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ومع ذلك يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها في الحدود ووفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة. ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الاسمية بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون. ويكون السهم غير قابل للتجزئة. ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة. وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة. كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم في اكتتاب عام.

اللائحة التنفيذية

جنيه ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل، وبمراعاة أحكام الحصص العينية، يجب على كل مكتتب أن يدفع نقدا, أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا، الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى مصروفات الإصدار. ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوي الربع الواجب أداؤه. كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ٦:) يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم. على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، طلب أداء الباقي خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وذلك بالطريقة التي يقررها النظام الأساسي للشركة وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العامة العادية، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل. ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ ابلاغهم بذلك. وتلغى حتما صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك، على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة. ويخصم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز. كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ٦٨:) لا يجوز إصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

(المادة ٦٩:) وعلى مكاتب السجل التجاري موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم خلال أسبوعين من تاريخ القيد.

(المادة ٧٠:) يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ذات الاصدار الواحد تكوين جماعة تهدف الى حماية المصالح المشتركة لاعضائها ومتابعة الاصدار حتى انتهائه . ويجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ، بحسب الاحوال ، نصا يفيد تحديد رغبة المكتتبين فى السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى فى الاشتراك فى عضوية جماعة حملة السندات من عدمه ، على ان يرفق بسند الاكتتاب اقرار من المكتتبين بالرغبة فى عضوية جماعة حملة السندات من عدمه . وفى حالة اصدار سندات او صكوك التمويل او اوراق مالية اخرى على دفعات فى اطار برنامج اجمالى للاصدار ، يكون لحملة كل دفعة من السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى الاشتراك فى الجماعة والمشاركة فى كافة اعمالها او قراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات او صكوك

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	تمويل او اوراق مالية اخرى الى اجمالى رصيد السندات او الصكوك او الاوراق المالية الاخرى القائم فى تاريخ الاشتراك فى الجماعة . وتبين نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ، بحسب الاحوال ، كيفية تكوين فى هذه الحالة وطريقة اشتراك حملة كل دفعة فى الجماعة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٧٦:) تدعى للاجتماع ، فى اى وقت ، جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، وذلك فى الاحوال الاتية : (أ) اذا طلب الممثل القانونى للجماعة . (ب) اذا طلب مجلس ادارة الجهة المصدرة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال . (ج) اذا طلب حملة مالا يقل عن (٥٪) من قيمة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى بالجماعة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الجهة المصدرة او الممثل القانونى للجماعة . فاذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين او بعضهم ان يطلبوا من محكمة الامور المستعجلة الامر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته . (د) اذا طلبت الهيئة . (هـ) اذا طلب مصفى الجهة المصدرة خلال فترة التصفية . (و) فى اى حالة أخرى يتم النص عليها فى نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . على ان يتضمن الطلب فى جميع الاحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة . كما تختص الجماعة بالنظر فى الموضوعات الآتية : (أ) التعديلات على بنود نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات او الصكوك او الاوراق المالية الاخرى . (ب) تعديل العقود المرتبطة بعملية التوريق خلال عمر السندات وحالات انهاء تلك العقود . (ج) اجراء اى زيادة فى الاتعاب والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من محفظة الحقوق المالية المحالة خلال عمر سندات التوريق الصادرة فى مقابلها . (د) حدوث اى حالة من حالات الاخلال الواردة بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات او عدم سداد مستحقات حملة السندات او الاوراق المالية الاخرى فى تواريخ استحقاقها المحددة . (هـ) المسائل التى تطلب الهيئة عرضها على الجماعة . (و) موضوعات أخرى منصوص عليها بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . وتصدر قرارات الجماعة بالأغلبية الحاضرة ، وذلك عدا القرارات المتعلقة بالبنود ارقام (أ،د،هـ) فتصدر بأغلبية ثلثى السندات او الصكوك الحاضرة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٠٩:) تنشأ بورصة للعقود الآجلة ، يتم تداول فيها على العقود التى تشتق قيمتها من قيمة اصول مالية او عينية او مؤشرات الاسعار او اوراق مالية او ادوات مالية او غيرها من المؤشرات التى تحددها الهيئة ، سواء كانت فى شكل عقود مستقبلية او عقود خيارات او عقود المبادلة وغيرها من العقود النمطية . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٣٩:) على الشركات والجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تعدل أوضاعها وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون. ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة إجراء التعديلات اللازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة بتلك النظم. ويسري فيما يتعلق بالترخيص الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة. وتسري أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأي رئيس الهيئة.
)المادة (:2 يلتزم كل شخص اعتباري يرغب في إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير في إجراءات الإصدار، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به. معدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ النص قبل التعديل : على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار كان للشركة السير في إجراءات الإصدار، وذلك دون إخلال بأي حكم آخر في هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به.	(المادة ٧:) على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية: أولا - بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس: ١- أنواع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها. ٢- إجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام. ٣- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها. ٤- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من رأس المال. ٥- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة. ثانيا - بالنسبة لإصدار أسهم لزيادة رأس المال: ١- تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقا لأحكام المادتين (١٧ أو ١٧ مكررا) من هذه اللائحة إذا كانت الأسهم مطروحة لغير المساهمين بالشركة. ٢- نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها. ٣- بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها. ٤- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها. ٥- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة. ٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة. وللهيئة الاعتراض على إصدار أسهم الزيادة في حالة عدم مراعاة حكمي المادتين (١٧ أو ١٧ مكررا) من هذه اللائحة أو عدم استيفاء المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة. ثالثا - بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى: ١- نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقا لآخر تعديل. ٢- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الأوراق المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن. ٣- بيان أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال. ٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل. ٥- نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه, وما إذا كان الإصدار دفعة واحدة أم دفعات متعددة. ٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة. ٧- شروط ومواعيد استرداد الأوراق المالية. ٨- بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته, وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية. ٩- مصاريف الإصدار وكيفية حسابها. وفي جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تمامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد, كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد. وعلى كل شخص اعتباري مصري أو غير مصري لا يتخذ شكل شركة يرغب في إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم أن يخطر الهيئة بذلك, ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات وأن ترفق به المستندات المشار إليها في البند ثالثا (٤, ٥, ٦, ٧, ٩) من هذه المادة بالإضافة إلى: ١- نسخة من السند القانوني لإنشاء الشخص الاعتباري, ونظامه الأساسي أو ما يعادله وفقا لأخر تعديل. ٢- قرار السلطة المختصة قانونا بإصدار الأوراق المالية في جهة الإصدار والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن. ٣- بيان بمصادر التمويل وحقوق الملكية طبقا لأحدث قوائم مالية. ٤- بيان عن مدة الورقة المالية وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والهيكل المالي لجهة الإصدار, وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقا لمعايير المراجعة المصرية. ٥- شهادة التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية, أو للجهة الضامنة للورقة المالية (إن وجد) على أن يتم موافاة الهيئة بشهادة التصنيف

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الائتماني للورقة المالية المزمع إصدارها فور موافاة الهيئة بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب العام. ويجب إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إتمامها, وفي جميع الأحوال يكون للهيئة الحق في استبعاد أي من التقارير والمستندات المشار إليها أو الإضافة إليها بما يتفق مع الطبيعة القانونية لجهة الإصدار. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥. (المادة ٧١:) يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ممثل قانونى من بين اعضائها ، يتم اختياره فى اجتماع للجماعة بقرار من أغلبية حملة السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى الحاضرة فى الاجتماع ، ويتم اخطار الهيئة والجهات المرتبطة بالاصدار باسم ممثل الجماعة فور اختياره ، ويتم الاخطار وفقا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة . وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ، ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية التى ترى الجماعة تقريرها له ، فاذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اول اجتماع دعى اليه لاختياره ، على الجهة المصدرة للسندات ابلاغ الهيئة بطلب تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة ان يصدر قرار بتعيين ممثل للجماعة خلال اشهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة . ويتم عزل الممثل القانونى للجماعة باغلبية حملة السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى الحاضرة فى الاجتماع حال فقده احد الشروط المبينة فى هذه اللائحة او لغيرها من الاسباب ، بناء على طلب من حملة (٥٪) من قيمة الاصدار او من الهيئة ، ويجب ان يكون قرار العزل مسببا ، مع اختيار ممثل قانونى آخر فى ذات الاجتماع بنفس الشروط والاجراءات الخاصة بالتعيين . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٧٢:) يجب ان يكون ممثل الجماعة او نائبه شخصا طبيعيا ، سواء كان ذلك بصفته الشخصية او بصفته ممثلا عن شخص اعتبارى ، ويجب الا يكون للممثل القانونى او نائبه علاقة مباشرة او غير مباشرة بالجهة مصدرة الاوراق المالية او الاطراف المرتبطة بعملية التوريق ، او مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى تلك الاوراق ، او ان يكون عضوا بمجلس ادارة او من الشركاء المديرين او من اعضاء مجلس المراقبة او من العاملين لدى شركة تملك اكثر من (١٠٪) من رأس مال الجهة مصدرة الاوراق المالية او ضامنة لكل لو بعض ديون هذه الجهة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٧٣:) يجب على رئيس مجلس ادارة الجهة او العضو المنتدب للادارة والممثل القانونى للجماعة ان يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانونى ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تشكيلها ، وذلك وفقا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس ادارة الهيئة . وعلى الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كلا من الهيئة، ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٧٤:) يتولى الممثل القانونى للجماعة مباشرة الاختصاصات الاتية : (أ) رئاسة اجتماعات الجماعة ، وفى حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله فى رئاسة الاجتماع . (ب) القيام باعمال الادارة اللازمة لتسيير امور الجماعة وحماية مصالحها ، وذلك طبقا للنظام الذى تضعه له الجماعة . (ج) تمثيل الجماعة فى مواجهة الجهة المصدرة والغير وامام القضاء . (د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على اقامتها باسمها ، وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لاعضائها ، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والاعمال الضارة بالجماعة من الجهة المصدرة ان كان لذلك مقتضى . (هـ) الدعوة لعقد الجماعة فى الحالات التى تستدعى ذلك لحماية لمصالحهم ، ا وفى حالة اتخاذ قرار بالجهة المصدرة يضر بمصالح حملة السندات او صكوك التمويل ، او فى حالة حدوث حالة اخلال وعدم سداد مستحقات حملة السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى فى مواعيدها . (و) اى اختصاصات اخرى منصوص عليها فى نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
)المادة (:3 ملغاة ملغاة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ النص قبل الإلغاء : يشترط لإصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة وذلك دون إخلال بحق أصحاب الشأن في التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون من التحديد الذي قررته لجنة التقييم وفقا للأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقدا كما يجوز له أن ينسحب. وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار هذه الأسهم إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه.	
	(المادة ٣:) يشترط لصحة الاكتتاب سواء كان عاما أو غير عام الشروط الآتية: ١- أن يكون كاملا بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة، أو الحصص والأسهم في شركات التوصية بالأسهم. ٢- أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف إلى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به، وإذا كان مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا. ٣- أن يكون جديا لا صوريا. ٤- ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة. ٥- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.
	(المادة ٤:) ملغاة *ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ اعتبارا من تاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩.
	(المادة ٥:) ملغاة *ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ اعتبارا من تاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩.
(المادة ٤:) لا يجوز لأى شخص اعتبارى مصرى أو غير مصرى ، أياً كانت طبيعته أو النظام القانونى الخاضع له ، طرح أوراق أو أدوات مالية فى اكتتاب عام للجمهور إلا بناءً على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة ، وعلى النماذج التى تعدها الهيئة ، ووفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب نشر ملخص نشرة الاكتتاب أو نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقاً	(المادة ٤٠:) لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في السوق الأولى أو الطرح العام في سوق التداول إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام أو طرح عام. ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام - بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام - إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

لوسائل النشر التى يحددها مجلس إدارة الهيئة . ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يصدر مجلس إدارة الهيئة الضواب التى يجب الالتزام بها عند طرح أى أوراق أو أدوات مالية فى اكتتاب عام أو طرح عام أو طرح خاص ، وذلك بحسب نوع الورقة أو الأداة المالية . *معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : لا يجوز لأي شخص اعتباري مصري أو غير مصري أياً كانت طبيعته وأياً كان النظام القانوني الخاضع له طرح أوراق مالية في اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، وذلك كله وفقاً للأوضاع والشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقاً لنموذج تعده الهيئة. *معدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ النص قبل التعديل : لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام في اكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية. ويجب أن تحرر نشرة الاكتتاب وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة.

اللائحة التنفيذية

النماذج التي تعدها أو تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ٤٦:) يقدم المؤسسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا. ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي موقعا عليه من المؤسسين. ويكون إيداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع.

(المادة ٤٧:) للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافيه. ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك.

(المادة ٤٨:) يظل الاكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين. وإذا لم يكتتب في جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

(المادة ٤٩:) إذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التي اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة إيقاف إجراءات الاكتتاب إلى أن يتم اتخاذ الإجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التي يحددها، وإلا وجب على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها إلى المكتتبين. ويجب إيقاف إجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها إذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة.

(المادة ٥٠:) ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمنا البيانات الرئيسية لها ، وذلك على النموذج الذى تضعه الهيئة فى هذا الشأن ، وفقا لوسائل النشر التى يحددها مجلس إدارة الهيئة . على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة، ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ٥١:) لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة إجراء نشر من أي نوع من بيانات النشرة يتضمن على أي وجه الترويج لأوراق مالية. ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة إلى الهيئة توزيع إعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة، على أن يشار في جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة.

(المادة ٥٢:) مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شهور.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

(المادة ١٤٠:) نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل تسرى أحكام هذا الفصل على صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ١٤١:) صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب. وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق. صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة ، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة ، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات . صندوق الاستثمار المغلق: هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال طرح خاص يقتصر على المستثمرين المؤهلين ، ولا تسترد وثائق الصندوق إلا فى نهاية مدته ، ومع ذلك يجوز استرداد تلك الوثائق وفقًا للشروط التى تعتمدها الهيئة ، على أن يراعى فى القيمة الاسمية لوثائق الاستثمار التى تصدر فى إصدار واحد أو عدة إصدارات منسوبة إلى رأس مال الصندوق النسبة المنصوص عليها بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويجوز طرح وثائقه فى اكتتاب عام ، على أن يتم قيده والتداول على وثائقه فى بورصة الأوراق المالية . صندوق الملكية الخاصة: هو صندوق استثمار مباشر مغلق يستثمر أمواله في شراء أوراق مالية مقيدة وغير مقيدة في البورصة وله مزاولة نشاط رأس المال المخاطر ويتم طرح وثائقه طرحاً خاصاً ويجوز قيده في بورصة الأوراق المالية. صندوق المؤشرات: هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله في محفظة تتبع الأوراق المالية المكونة لها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات ويتم قيد وتداول وثائقه بالبورصة. صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. صندوق أدوات الدين: هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات أجال متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الاحتفاظ بنسبة من أمواله في أدوات استثمارية قصيرة الأجل. صندوق الاستثمار العقاري: هو صندوق استثمار مغلق يصدر وثائق مقابل استثمارات الصندوق في الأصول العقارية من أراض وعقارات مبنية وغيرها من الأصول التي تضمن حداً معيناً من السيولة. صندوق الاستثمار الخيري: صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة، أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات حسب الأحوال. الجمعية العامة للصندوق: تتكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين في رأس مال شركة الصندوق. جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الصندوق. صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه. المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية. مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق. مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق. صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به. العضو المستقل في مجلس إدارة شركة الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص. المطور العقاري: شركة متخصصة مسئولة عن الجوانب الفنية لتنفيذ مشروعات صندوق الاستثمار العقاري وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار. شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل. شركة إدارة العقارات: شركة متخصصة تتولى إدارة المشروعات العقارية المملوكة لصندوق الاستثمار العقاري وصيانتها وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار. الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار. أمين الحفظ. البنك المودعة لديه أموال الصندوق أو الممول لأصول الصندوق العقارية. المطور العقاري. شركة خدمات الإدارة. شركة السمسرة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار. شركة إدارة العقارات. مراقبو الحسابات. المستشار القانوني. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه. أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥ %) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار. الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم. صندوق الاستثمار المتداول هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله فى محفظة تستثمر فى أى من الأوراق أو الأصول أو السلع ، ويكون لها مؤشر مرجعى تتبعه ، ويجوز قيد وتداول وثائقه فى البورصات المصرية وفقا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة . صندوق استثمار التنمية المستدامة (ESG Funds) هو صندوق استثمار يهدف إلى الاستثمار فى الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمشروعات الخضراء أو المشروعات التى تراعى الأبعاد البيئية والاجتماعية ، ويجوز طرح وثائقه طرحًا عامًا أو خاصًا . صندوق التحوط : هو أحد أنواع صناديق الاستثمار فى الأسهم وأدوات الدين والأدوات المالية أو أحدهم ، ويهدف للاستثمار فى الأسهم وأدوات الدين وغيرها من الأوراق والأدوات المالية ذات معدلات التداول المرتفعة ويجوز له التعامل من خلال آليات التداول المتخصصة بالبورصات ، وذلك وفقًا للسياسة الاستثمارية

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ويتم طرح وثائقه طرحًا عامًا أو خاصًا . * تم إضافة تعريف (صندوق التحوط) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *معدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ١٤٥:) تقدم نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال معتمدة من مجلس إدارة الصندوق، ووفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة، على أن تتضمن على الأقل البيانات الآتية: ١- اسم الصندوق ونوعه ومدته وعنوانه وموقعه الإلكتروني وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له واسم الجهة المؤسسة إن وجدت. ٢- الهدف من الصندوق وسياسته الاستثمارية ونوعية المستثمر الذي يخاطبه به. ٣- حجم الصندوق وأحوال زيادته وبيانات مؤسسي الصندوق ونسبة رأس مال شركة الصندوق للأموال التي يصدر الصندوق مقابلها وثائق. ٤- القيمة الاسمية للوثيقة وعدد وثائق الاستثمار والحد الأدنى والأقصى لعدد الوثائق التي يجوز الاكتتاب فيها. ٥- اسم البنك المرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب والمدة المحددة لتلقي الاكتتابات. ٦- كيفية إصدار الوثائق واستردادها وحالات وقف الاسترداد وبيان بالجهات التي تقوم ببيع واسترداد الوثائق. ٧- إجراءات ومواعيد سداد دفعات وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة، أو تخفيض قيمة أو عدد الوثائق المصدرة. ٨- أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق ومؤهلاتهم، وعدد الأعضاء المستقلين ومدى استقلاليتهم والأطراف ذوي العلاقة واختصاصات مجلس الإدارة. ٩- كيفية تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق. ١٠- التزامات أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق، وإجمالي المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام إن وجدت. ١١- بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق وضوابط منع تعارض المصالح. ١٢- كيفية تشكيل جماعة حملة الوثائق وإجراءات دعوتها للانعقاد ونصاب الحضور والتصويت وصلاحياتها. ١٣- اسم وعنوان ورقم وتاريخ ترخيص الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ وشركة ترويج الاكتتاب إن وجدت ومدى استقلال كل منهم عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة. ١٤- ملخص واف للأعمال السابقة لمدير الاستثمار وتاريخ وملخص العقد المبرم معه على أن يشمل ذلك آليات اتخاذ قرار الاستثمار واسم ووظيفة كل من يشترك في اتخاذ هذه القرارات واسم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ووسائل الاتصال به. ١٥- أسماء وعنوانين مراقبي حسابات الصندوق ورقم قيد كل منهما في سجل مراقبي الحسابات في الهيئة، واسم المستشار القانوني للصندوق إن وجد وعنوانه. ١٦- التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها. ١٧- طريقة توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية. ١٨- الإفصاحات الدورية المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة. ١٩- الإفصاح عن الحدود الدنيا والقصوى للاستثمار في كل نوع من أصول الصندوق المسموح بها طبقاً لأهداف الصندوق. ٢٠- أتعاب مدير الاستثمار وغيره من الأطراف ذوي العلاقة شاملة كل مستحقاتهم المالية وأية أعباء مالية أخرى يتحملها حملة الوثائق بما قد تتضمنه من أية مصروفات أو نفقات مرتبطة بتأسيس وترخيص شركة الصندوق وغيرها من الأعباء الأخرى المرتبطة بها خلال مدة الصندوق. ٢١- حالات تصفية الصندوق، وكيفية التصفية. ٢٢- طريقة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	التقييم الدوري لصافي قيمة أصول الصندوق. ٢٣- إقرار كل من مدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني بأن البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات صحيحة ومتوافقة مع القانون. ٢٤- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة. وتتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها، وتصدر الهيئة قرارها باعتماد أو رفض نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استيفائها، مع إخطار ذوي الشأن خلال يومي عمل من تاريخ صدوره. ولا يجوز طرح وثائق صناديق الاستثمار للاكتتاب العام أو الطرح الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ومع ذلك يجوز بموافقة الهيئة الترويج للصندوق في حالة الطرح الخاص وفقاً للضوابط الواردة بالمادة ١٥٥ من هذه اللائحة. ويتم نشر نشرة الاكتتاب الملخص الخاص بها وفقا لوسائل النشر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب أو الطرح من خلال مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة، ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ١٤٦:) يلتزم مجلس إدارة الصندوق أو الجهة المؤسسة - حسب الأحوال - بتحديث نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات كل عام وكذلك عند قيد الوثائق بالبورصة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فإنه يجب اعتماد هذه التعديلات من الهيئة، والنشر أو الإفصاح لحملة وثائق الاستثمار وكذلك إخطار البورصة إذا كانت وثائق الصندوق مقيدة بها. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٤٧:) يصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقدًا . ويحدد الصندوق القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة، وتقتصر مسئولية حاملي الوثائق عن التزامات الصندوق في حدود ما يمتلكونه من وثائق. ولا يجوز أن يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق في مقابل حصص عينية إلا لصناديق الملكية الخاصة غير المطروحة للاكتتاب العام وصناديق المؤشرات وصناديق الاستثمار العقاري، وذلك كله وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٤٨:) يجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري ذات الطرح الخاص إصدار وثائق تسدد قيمتها على دفعات على أن تنص مذكرة المعلومات على كيفية سداد قيمة دفعات الوثائق، وما يترتب على الإخلال بالسداد مع الالتزام بالأحكام الواردة في المادة (١٤٨ مكررًا) من هذه اللائحة . - معدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥، النص قبل التعديل: يجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري غير المطروحة للاكتتاب العام إصدار وثائق تسدد قيمتها على دفعات على أن تنص مذكرة المعلومات على كيفية سداد قيمة دفعات الوثائق سواء في مواعيد معينة أو بناء على استدعاء من مدير الاستثمار، وعلى ما يترتب على الإخلال بسداد دفعة أو أكثر، مع مراعاة الإجراءات القانونية المقررة الخاصة ببيع الأسهم المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	ولائحته التنفيذية. - معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٤٨ مكرر:) يجب على حامل الوثيقة أن يسدد الدفعات المستحقة من قيمة الوثائق التي اكتتب فيها في المواعيد المفصح عنها بمذكرة المعلومات . وإذا لم يسدد حامل الوثيقة هذه المبالغ في مواعيدها مضافًا إليها مهلة السداد - إن وجدت - وجهت إليه الشركة إعذارًا على بريده الإلكتروني المسجل بسجلات الشركة ، وباستخدام الرسائل النصية على رقم هاتفه المسجل لديها، وبما تقرره الهيئة من وسائل لهذا الغرض . على أن يتضمن الإعذار قيمة المبلغ المتأخر في سداده ، والميعاد الذي كان مقررًا للسداد ، وكافة الآثار المترتبة على التأخر في السداد بصيغة واضحة الدلالة ، ويكون لحامل الوثيقة الرد على الشركة خلال يومي عمل من تاريخ وصول الإعذار إليه . وتقوم الشركة بإخطار الهيئة في اليوم التالي لانتهاء مدة اليومين المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالطريق الذي تقرره الهيئة ، بكافة الإجراءات المتخذة من قبلها تجاه حامل الوثيقة المتأخر في السداد ، وبكافة المستندات أو المعلومات التي تقررها الهيئة ، على ألا تبدأ الشركة في اتخاذ إجراءات التنفيذ على الوثيقة بالبيع إلا بعد مرور أربعة أيام عمل من وصول الإخطار مستوفيا إلى علم الهيئة ودون اعتراضها ، ولا يحسب يوم وصول الإخطار للهيئة ضمن المدة السابقة . وفي حالة اعتراض الهيئة خلال المدة المشار إليها ، تتولى إخطار الشركة باعتراضها المسبب على البريد الإلكتروني المحدد من الشركة ، وللشركة الرد على هذا الاعتراض خلال يومي عمل من تاريخ وصول اعتراض الهيئة إلى الشركة ، ولا يُحسب يوم وصول اعتراض الهيئة للشركة ضمن المدة السابقة ، على أن تبت الهيئة نهائيًا في رد الشركة خلال يومي عمل من تاريخ وصول الرد ، ويكون قرار الهيئة ملزمًا في هذا الشأن ، ولا يحسب يوم وصول الرد من الشركة للهيئة ضمن المدة السابقة . وتباع الوثائق وفقًا لما تقرره مذكرة المعلومات على أن تتضمن آلية مواجهة مخاطر تعثر بيع الوثيقة محل الإخلال ، وطريقة التسوية مع المتعثرين ، وفي كل الأحوال يؤول للمُنفذ عليه القيمة البيعية للوثيقة مخصومًا منها أي مصروفات فعلية إضافية ، على ألا تقل القيمة البيعية عن آخر تقييم معلن من شركة خدمات الإدارة، ويجوز استثناءً أن تقل القيمة البيعية عن آخر تقييم معلن من شركة خدمات الإدارة، شريطة عدم ممانعة الهيئة، وقيام الشركة بتوضيح كافة الإجراءات المتخذة لضمان الوصول لأفضل الأسعار . وفي جميع الأحوال، إذا قام حامل الوثيقة بسداد ما هو مستحق عليه وفقًا لمذكرة المعلومات في أي وقت قبل البدء في إجراءات التنفيذ، يعد ذلك مبررًا لذمته ، ومانعًا من البدء في إجراءات التنفيذ . وتقوم الشركة بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بتمام عملية البيع وباسم حامل الوثيقة الجديد ، كما تقوم الشركة بإخطار حامل الوثيقة المتعثر فور تمام عملية البيع بذات الطرق المقررة في الفقرة الثانية، وفي كل الأحوال يكون لحامل الوثيقة المتعثر تحصيل الحقوق الناشئة عنها إلى أن يُبدأ في إجراءات التنفيذ . - مضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥. (المادة ١٤٩:) يجوز لمجلس إدارة الصندوق المغلق زيادة الأموال المستثمرة فيه عن طريق إصدار وثائق جديدة، ويتم إصدار الوثائق الجديدة على أساس صافي قيمة الوثيقة وفقاً لما تحدده شركة خدمات الإدارة مرفقاً به تقرير مراقبي حسابات شركة الصندوق، وذلك مع مراعاة الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والحد الأقصى للنسبة بين رأس مال الصندوق والأموال المستثمرة فيه، وما قد يترتب على ذلك من زيادة رأسمال شركة الصندوق. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

(المادة ١٥٠:) يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، ويشترك معهم مساهمو شركة الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأسمال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٢١٤:) تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وللشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص .

(المادة ٢٢٠:) على المسئولين عن الرقابة الداخلية بالشركة إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو لنظم الشركة وبأي تحقيق أو حكم قضائي يصدر على أي من مديري الشركة والعاملون لديها يتعلق بممارسته لعمله في مجال الأوراق المالية أو بمنازعة مدنية تتعلق بعمله في ذات المجال وبكل حكم بشهر إفلاسه أو بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك .

(المادة ٣٠٤:) يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق أو مذكرة المعلومات ، بالإضافة إلى البيانات المقررة فى هذه اللائحة بشأن إصدار السندات ، ما يأتى : ١- بيان اسم وعنوان ورقم الترخيص وقدر رأس المال المدفوع لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب فى الأوراق المالية ، فى حالة الاتفاق معه ، وأمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات . ٢- ملخص عقد الحوالة على أن يتضمن على الأقل قيمة محفظة التوريق وتعهدات المحيل والمحال إليه . ٣- بيانات محفظة التوريق على أن تتضمن على الأقل معايير وسمات المحفظة وقيمتها ، الحقوق التى تتضمنها محفظة التوريق بالتفصيل بما فى ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق ، والضمانات المتصلة بها ، وتحليل المحفظة ومدى تنوعها على الأقل من حيث القيمة وأجال السداد والتوزيع الجغرافى ونسب تركز المدينين ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها . ٤- التصنيف الائتمانى للإصدار ومحفظة التوريق التى تصدر السندات فى مقابلها ، والذى ينبغى ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقًا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة . ٥- المخاطر التى قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها . ٦- تحديد الجهة التى تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه فى سندات التوريق إن وجدت . ٧- تحديد الجهة التى تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة ، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة وفقا للاتفاق المبرم بينها وبين شركة التوريق . ٨- بيان ما إذا كان هناك أى نوع من الارتباط بين أطراف عملية التوريق وعناصر ذلك الارتباط فى حالة وجوده . ٩- تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها ،

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	وقواعد التصرف فى فائض محفظة التوريق . ١٠- إقرار من المستشار القانونى لعملية التوريق يفيد أن محفظة التوريق ملكا للمحيل ، وقت اتفاق الحوالة ، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحيل فى المحفظة وحقه فى التصرف فيها ، وكذا إقرارا بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة ، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل . ١١- تقرير مراقب الحسابات عن المعلومات المالية المستقبلية وفقا لمعايير المراجعة المصرية . ١٢- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات . ويجب اعتماد البيانات السابقة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشركة التوريق ، وبالشركة المحيلة ، وشركة الترويج والتغطية ، ومراقب حسابات شركة التوريق ، والمستشار القانونى لعملية التوريق ، وذلك على حسب الأحوال . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات، بالإضافة إلى البيانات المقررة في هذه اللائحة بشأن إصدار السندات, ما يأتي: ١- بيان اسم وعنوان ورقم الترخيص وقدر رأس المال المدفوع لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية، في حالة الاتفاق معه, وأمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات. ٢- ملخص اتفاق الحوالة على أن يتضمن على الأقل بيانا بقيمة محفظة التوريق والحقوق التي تتضمنها بالتفصيل بما في ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق، والضمانات المتصلة بها، ومدى تنوعها من حيث القيمة وآجال السداد والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها. ٣- حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار. ٤- التصنيف الائتماني للسندات والذي يجب ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات، وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ٥- المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها. ٦- تحديد الجهة التي تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه في سندات التوريق إن وجدت. ٧- تحديد الجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة وفقا للاتفاق المبرم بينها وبين شركة التوريق. ٨- بيان ما إذا كان هناك أي نوع من الارتباط بين أطراف عملية التوريق وعناصر ذلك الارتباط في حالة وجوده. ٩- تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التي يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها، وقواعد التصرف في فائض محفظة التوريق. ١٠- إقرار من المستشار القانوني لعملية التوريق يفيد أن محفظة التوريق ملكا للمحيل، وقت اتفاق الحوالة، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحيل في المحفظة وحقه في التصرف فيها، وكذا إقرارا بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه بمجرد تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل. ويجب اعتماد البيانات السابقة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشركة التوريق، وبالشركة المحيلة وشركة الترويج والتغطية، وكذا من مراقب حسابات شركة التوريق والشركة المحيلة, والمستشار القانوني لعملية التوريق، وذلك على حسب الأحوال. *معدلة بقرار وزير الإستثمار

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

(المادة ٣٠٩:) تلتزم شركة التوريق بأن تودع لدى امين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائى للحوالة ما يأتى : (أ) نسخة اصلية من اتفاق حوالة محفظة التوريق . (ب) نسخة اصلية من الاتفاق بين شركة التوريق والمحيل او من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق على ان يتضمن التكليف بتوريد الحصيلة الى أمين الحفظ فور تحصيلها . (ج) الاتفاقات المنشئة للحقوق المحالة . (د) المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المحالة بما فى ذلك الاوراق التجارية والكفالات و التأمينات واية ضمانات أخرى . (هـ) اقرارا بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل . (و) نسخة اصلية من نشره الاكتتاب فى سندات التوريق . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤

(المادة ٣١١:) على امين الحفظ ان يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق ولايجوز له الخلط او الدمج او المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق او بين بعضها البعض او اية حسابات أخرى . ويجب ان يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الاتية : (أ) حسابا لسداد أصل سندات التوريق . (ب) حسابا لسداد العائد المستحق على السندات . (ج) حسابا لادارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤

(المادة ٣١٢:) مع عدم الاخلال بأية التزامات أخرى بالافصاح منصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة يعد أمين الحفظ تقريرا شهريا بشأن محفظة التوريق وعليه اخطار الهيئة وحملة سندات التوريق او من يمثلهم بالتقرير وذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات . ويحب ان يتضمن التقرير المشار اليه فى الفقرة السابقة ما يأتى : (أ) المبالغ التى تم تحصيلها فى فترة التقرير . (ب) ما تم سداده من مستحقات حملة السندات . (ج) العمولات والمصروفات التى تم خصمها . (د) فائض الاموال المودعة لديه ومجالات استثماره وما تم رده من الفائض الى محيل المحفظة . (ه) حالات التأخير او الامتناع عن السداد والاجراءات التى تمت بشأنها . (و) كل ما يمكن ان يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرا جوهريا . (ز) اى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ او الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بما لايؤثر على حقوق حملة السندات . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤

(المادة ٣٣٢:) الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من غير العاملين او اعضاء مجلس الادارة : على كل من يستحوذ بمفرده او اطرافه المرتبطة على (٥٪) من حقوق التصويت او الملكية او مضاعفاتها بما لا يجاوز الثلث من أسهم احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب من خلال عمليات السوق المفتوح وفقا للضوابط المعمول بها فى قواعد القيد سواء عن طريق عملية واحدة او عدة عمليات ان يفصح عن تلك العملية او تلك العمليات بحسب الاحوال الى البورصة والهيئة خلال يومين من تاريخ اتمام العملية . ويجب ان يتضمن الاخطار بالافصاح تعريفا كافيا بالمستحوذ واشخاصه المرتبطة ونسبة مساهمتهم فى الشركة المعنية بعد اتمام العملية ، وعدد ونوع الاسهم محل العملية وسعر التنفيذ واسم وعنوان شركات الوساطة المالية التى اجريت العملية من خلالها . ويسرى الالتزام بالافصاح فى حالة بيع ما نسبته (٥٪) من حقوق التصويت او الملكية او مضاعفاتها باحدى الشركات

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الخاضعة لاحكام هذا الباب . واذا بلغت النسبة المستحوذ عليها بمفرده او اطرافه المرتبطة (٢٥٪) او اكثر بما لا يجاوز الثلث من رأس مال احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب او حقوق التصويت فيها ، لزم يتضمن الافصاح خطة المشترى الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتصل بادارة الشركة ومدى رغبته فى استكمال نسبة ثلث رأس المال . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٥٠:) التداول بعد انتهاء فترة سريان العرض والتزامات الاشخاص المعنية : لا يجوز لمقدم العرض والاشخاص المرتبطة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة العرض وحتى تاريخ تنفيذ عمليات عرض الشراء ، شراء الاوراق المالية المستهدفة بسعر اعلى من سعر الشراء . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٥٩:) قواعد التعرف على المستفيد بالنسبة للمتعاملين في سوق الأوراق المالية يقصد بالمستفيد في تطبيق أحكام هذا الباب هو من يجرى التعامل لحسابه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف تحقيق منفعة. ومع عدم الإخلال بقواعد ومتطلبات الإفصاح المنصوص عليها قانوناً أو بهذه اللائحة, تلتزم الأشخاص الاعتبارية بقواعد الإفصاح عن المستفيد الموضحة بالملحق (٧) المرفق بهذه اللائحة وذلك في أي من الحالات الآتية: ١- إصدار أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو تعديل هيكل ملكية المساهمين بها. ٢- التقدم للحصول على موافقة على عرض شراء اختياري أو إجباري للأوراق المالية أو على موافقة للاستثناء منه. ٣- طرح أوراق مالية للاكتتاب العام بالسوق المصري. ٤- قيد أوراق مالية بإحدى البورصات المصرية. ٥- التقدم بطلب تأسيس أحد أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية, أو المشاركة في تأسيس أي منها بنسبة (١٠٪) أو أكثر من أسهم رأس المال أو الاستحواذ على نسبة (١٠٪) أو أكثر من أي منها. ٦- الحالات الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها. * مضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧
)المادة 4 مكرر:) فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : الاكتتاب العام : عرض أوراق مالية أو أدوات مالية على أشخاص طبيعين أو اعتباريين غير محددين سلفاً عند إصدار هذه الأوراق أو الأدوات . الطرح العام : عرض أوراق مالية أو أدوات مالية مصدرة على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً . الطرح الخاص : عرض أوراق مالية أو أدوات مالية على أشخاص طبيعين أ, اعتباريين تتوافر فيهم شروط معينة سواء عند إصدار هذه الأوراق أو الأدوات أو بعد ذلك . الأدوات المالية : وثائث تغاير الأوراق المالية ، وتكون قابلة للقيد والتداول ببورصات الأوراق المالية * . مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	(المادة ٤٠:) لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في السوق الأولى أو الطرح العام في سوق التداول إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام أو طرح عام. ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العام - بما في ذلك شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام - إلا بناء على نشرة معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدها أو تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٨٣:) مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من هذه المادة ، يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ان تتخذ فى اجتماعاتها التى تتم طبقا لاحكام هذه اللائحة الاجراءات الاتية : (أ) اى اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى وتنفيذ الشروط التى تم على اساسها الاكتتاب . (ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على اى من الاجراءات التى تتخذها . (ج) ابداء اى توصيات فى شأن من شئون الجهة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	المصدرة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين او مجلس ادارة الشركة المصدرة او الجهة المختصة بذلك فى غير الشركات بحسب الاحوال . ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ان تتخذ اى اجراءات يترتب عليها زيادة اعباء اعضائها او عدم المساواة فى المعاملة بينهم . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٨٤:) تسري الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على اجتماعات الجماعة وذلك ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفصل. (المادة ١٤٠:) نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل تسرى أحكام هذا الفصل على صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٢٠٢:) يعتبر كل اتحاد بعد شطبه في حالة تصفية. ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويحظر على القائمين على إدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله. (المادة ٢٠٣:) فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله وتعيين مصفي له، تقوم الهيئة بتعيين مصف للاتحاد وتحدد له أجره على نفقة الاتحاد والمدة التي يقوم خلالها بالتصفية. ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد تسليم المصفي جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالاتحاد، ويمتنع على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها إلا بإذن كتابي من المصفي وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الشطب. وعلى المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه. (المادة ٢٠٥:) يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٠) من القانون وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. ملغاة. وتسرى القرارات الصادرة اعمالا لاحكام المادتين (٣٠و٣١) من قانون سوق رأس المال اعتبارا من اليوم التالى لاخطار الهيئة للشركة بالقرار . * الفقرة الثانية ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ * الفقرة الثالثة معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٣٢٦:) التعريفات : مقدم العرض : كل شخص يتقدم بعرض شراء وفقا لاحكام هذا الباب . الشركة المستهدفة بالعرض : الشركة المصدرة للاوراق المالية محل عرض الشراء . الاشخاص : الاشخاص الطبيعية والاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الاشخاص على اختلاف طرق تشكيلها او تأسيسها او تمويلها او مراكز اداراتها او جنسياتها. الاشخاص المرتبطة : الاشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق و/ او عمليات تتم بغرض الاستحواذ او السيطرة الفعلية

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	على احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا او غير مكتوب ، او اتفاق عند التصويت بجمعيتها العامة او مجالس ادارتها . وبعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الطبيعيون واى من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والاشخاص الاعتبارية المكونة من شخصين او اكثر التى تكون غالبية اسهم او حصص احداها مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر ، او يكون مالكها شخصا واحدا ، والشركات القابضة والتابعة والشقيقة بحسب الاحوال . كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر . المستشارون المرتبطون : اى شخص يقدم استشارات مالية او قانونية او محاسبية او فنية تتعلق بعرض الشراء سواء لصالح الاطراف المعنية بالعرض او اى شخص مرتبط به ، اذا حصل نتيجة لهذا الارتباط على معلومات غير مفصح عنها تتعلق بعرض الشراء . المستشارون المستقلون : اى شخص استشارى متخصص لم يقدم استشارات مالية او قانونية او محاسبية او فنية تتعلق بالعمليات الخاصة بالشركة مقدمة العرض والشركة المستهدفة بالعرض او اسهم المبادلة بحسب الاحوال ، خلال ستة اشهر السابقة على تقديم عرض الشراء ، وليس له اية مصلحة مشتركة او متعارضة مع الاطراف المعنية بالعرض . الاشخاص المعنية بالعرض : مقدم العرض والشركة المستهدفة بالعرض والمستشارون المستقلون والمرتبطون والاشخاص المرتبطة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومديروهم واعضاء مجالس اداراتهم بحسب الاحوال والسماسرة المنفذين . عرض الشراء : عرض يطرح لشراء الاوراق المالية للشركات الخاضعة لنطاق التطبيق الوارد بالمادة (٣٢٥) من هذه اللائحة من مالكيها ، سواء كان مقابل الشراء نقدا او مبادلة باوراق مالية اخرى ، او عرضا مختلطا يجمع بين المقابل النقدى والمبادلة معا ، سواء كان العرض اجباريا او اختياريا . عرض شراء الاجبارى : عرض تلزم فيه الهيئة احد الاشخاص بان يعرض شراء اوراق مالية لاى من الشركات الخاضعة لنطاق التطبيق الوارد بالمادة (٣٢٥) من هذه اللائحة من مالكيها وفقا لاحكام الواردة بالمادة (٣٥٣) منها . عرض الشراء الاختيارى : عرض مقدم من الاشخاص او الاطراف المرتبطة يستهدف الاستحواذ على ما لا يجاوز ثلث رأس المال او حقوق التصويت فيها ، او الذى لا يترتب عليه الوصول الى نسبة تستوجب عرض شراء اجبارى . عرض الشراء المنافس : عرض شراء يقدم للاستحواذ على اسهم الشركة المستهدفة اثناء فترة سريان احد عروض الشراء عليها ، وتتوافر فيه الشروط والضوابط المحددة بهذا الباب . نسب التملك : هلى اجمالى ملكية الشخص و/ أو مجموعته المرتبطة بشكل مباشر او غير مباشر بالشركة . الملكية المباشرة : هى نسبة مساهمة احد الاشخاص فى جزء من رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض . الملكية أو الاستحواذ غير المباشر : هي نسبة المساهمة أو السيطرة الفعلية على حقوق التصويت لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة في رأس مال الشركة المستهدفة أفقيا أو رأسيا وصولا للمستفيد النهائي . السيطرة الفعلية : كل وضع او اتفاق او ملكية لاسهم او حصص أيا كانت نسبتها تؤدى الى التحكم فى تعيين أغلبية اعضاء مجلس الادارة ا وفى القرارات الصادرة منه ومن الجمعيات العامة للشركة المعنية . البورصة : البورصة المقيد بها الاوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض فى جمهورية مصر العربية . يوم أو أيام : ايام العمل الفعلية بالبورصة . التأثير الملموس على التداول او اسعار الاسهم : النشاط المكثف المفاجىء فى حجم التداول ، او التغير المفاجىء فى الاسعار خلال جلسة تداول او عدد من جلسات التداول مقارنة بالمتوسطات المعتادة لحجم التداول او حركة الاسعار للسهم المعنى والاسهم الممثلة فى القطاعات المثيلة وكذا بحجم التداول وحركة الاسعار فى البورصة ككل . عمليات التداول بين اطراف

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	محددة مسبقا : عمليات التداول بين طرف او اطراف محددة مسبقا وفقا للضوابط التى تضعها ادارة البورصة وتعتمدها الهيئة . الاسهم النشطة : الاسهم المدرجة ضمن قوائم الانشطة المتخصصة ،ومن بينها الشراء بالهامش والتداول فى ذات الجلسة ، وفقا للمعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة . العمليات : شراء الاسهم او السندات القابلة للتحويل الى اسهم . ترتيب اى حقوق على الاسهم او السندات القابلة للتحويل الى اسهم بما فى ذلك عمليات خيار الشراء و البيع ، واجراء اى تعديلات عليها. الاكتتاب او التنازل عن حق الاكتتاب فى اى اسهم او سندات قالبة للتحويل الى اسهم ، ممارسة حق تحويل السندات القابلة للتحويل الى اسهم . مبادلة الاسهم باوراق مالية او مديونيات . أية عمليات اخرى قد تؤدى الى زيادة او تخفيض نسبة ملكية الاسهم فى الشركة المستهدفة . مبادلة الاسهم : تنازل مالكى اسهم الشركات المستهدفة بالعرض عن أسهمهم مقابل حصولهم على اسهم فى شركة او اكثر يمتلكها مقدم العرض ا ولى من الاشخاص المرتبطين سواء كان ذلك بطريق التبادل المباشر للاسهم او بطريق زيادة رأس المال فى الشركة او الشركات مقدمة عرض شراء ، وفى حالة مبادلة الاسهم بين شركة مصرية وشركة اجنبية يجب ان تكون تلك الشركة مقيدة باحدى البورصات وخاضعة لجهة رقابية ذات اختصاصات مثيلة للهيئة . معامل المبادلة : المعامل الذى يتم استخدامه عند مبادلة اسهم بين شركتين او اكثر وفقا للتقييم الخاص بكل شركة والمعد من مستشار مالى مستقل معتمد . حدث جوهرى ضار : اى حدث طارىء غير متوقع ينشأ بعد تقديم عرض الشراء سلبا على الشركة المستهدفة بالعرض ، او نشاطها الحالى او المستقبلى ، او على قيمة اسهمها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ٣٤٥:) سحب عرض الشراء والعدول عنه : لا يجوز لمقدم العرض سحب عرض الشراء او العدول عنه اثناء فترة سريانه ، الا فى حالة تحقق حدث جوهرى ضار ، وبعد موافقة رئيس الهيئة . ولا يجوز لمقدم العرض ان يتقدم بعرض شراء جديد الا بعد مضى ستة اشهر من تاريخ السحب او العدول. وتمتد هذه المدة الى اثنى عشر شهرا من تاريخ السحب او العدول فى حالة عرض الشراء الاجبارى ما لم تصرح له الهيئة بتقديم عرض جديد خلال مدة الحظر لاسباب جدية تقدرها ، وذلك كله دون الاخلال بالمادتين (٣٢٧)و (٣٢٨) من هذه اللائحة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٦٠:) تتولى الهيئة إعداد سجل لقيد مراقبي الحسابات المسموح لهم بمراجعة حسابات الشركات المقيد لها أوراق مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين. ويجوز للهيئة تقسيم هذا السجل لجداول بحسب نوع النشاط ومتطلبات القيد فيه، ويتم تحديث بيانات مراقبي الحسابات بهذا السجل بشكل دوري، ونشره على الموقع الإلكتروني للهيئة. مضافة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨
)المادة (:5 يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية: (أ) غرض الشركة ومدتها. (ب) رأس مال الشركة المصدر والمدفوع. (ج) مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها. (د) أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن	(المادة ٤٢:) يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند التأسيس بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون، البيانات الآتية: ١- اسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها. ٢- تاريخ العقد الابتدائي. ٣- القيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها والحقوق المتعلقة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

وجدت. (هـ) خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال. (و) أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة. (ز) أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية. ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية: (أ) سابقة أعمال الشركة. (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم. (ج) أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم. (د) موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة.

اللائحة التنفيذية

بها سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية. ٤- المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة. ٥- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، ونصيبها المقرر في الأرباح. ٦- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال. ٧- تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب. ٨- تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة. ٩- المبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار. ١٠- أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم. ١١- بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس. ١٢- بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقدا فيتعين تضمين النشرة موجزا لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة. ١٣- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها. ١٤- بيان عن طريق توزيع الربح الصافي للشركة. ١٥- طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب. ١٦- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

(المادة ٤٣:) يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في زيادة رأس المال، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون، البيانات الآتية: ١- رقم وتاريخ السجل التجاري للشركة. ٢- تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانوني لهذا القرار، وبيان ما إذا كانت قيمة الأسهم من الإصدارات السابقة قد سددت بالكامل، أو أنه رخص للشركة في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم. ٣- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة، وإذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية. ٤- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الواردة في المادة (٤٥) من هذه اللائحة. ٥- بيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة. ٦- مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب. ٧- بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول. ٨- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب في الباقي. ٩- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

(المادة ٤٤:) تتضمن نشرات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البندين رقمي ١، ٧ من المادة السابقة، البيانات الآتية: (أ) تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصدار الورقة المالية والسند القانوني لهذا القرار. (ب) نوع الورقة المالية والعائد الذي تغله وأساس حسابه. (ج) رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام. (د) شروط إصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها. (هـ) بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية. (و) قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصا لها بالإصدار بقيمة تجاوز صافي أصولها. (ز) ملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي للشركة المصدرة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقا لمعايير المراجعة المصرية. في حالة تقديم نشرة الاكتتاب من شخص اعتباري لا يتخذ شكل شركة يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات المنصوص عليها في القانون وفي البنود (ب), (ج), (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة, بالإضافة إلى ما يلي: (أ) شهادة من مدير الإصدار بأنه قد حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورية, وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من كفاية وصحة المعلومات والقوائم المقدمة إلى الهيئة. (ب) بيان من شركة القيد والإيداع المركزي بموقف سداد الجهة للإصدارات السابقة في حالة وجودها. (ج) استمارة المعلومات وفقا للنموذج المعد من قبل الهيئة. (د) توكيل أو تفويض صادر من المسئول التنفيذي للجهة, محدد به أسماء المفوضين بتقديم واستلام المستندات إلى ومن الهيئة. (هـ) أية مستندات أخرى تراها الهيئة ضرورية تتفق مع الطبيعة القانونية للمصدر. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١ لسنة ٢٠١٠ (المادة ٤٥:) في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي: ١- ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، ومدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلا. ٢- بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة. ٣- جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية. ٤- ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ صدوره. ٥- عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية. (المادة ١٤١:) صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب. وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق. صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة ، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة ، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات . صندوق الاستثمار المغلق: هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال طرح خاص يقتصر على المستثمرين المؤهلين ، ولا تسترد وثائق الصندوق إلا فى نهاية مدته ، ومع ذلك يجوز استرداد تلك الوثائق وفقًا للشروط التى تعتمدها الهيئة ، على أن يراعى فى القيمة الاسمية لوثائق الاستثمار التى تصدر فى إصدار واحد أو عدة إصدارات منسوبة إلى رأس مال الصندوق النسبة المنصوص عليها بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويجوز طرح وثائقه فى اكتتاب عام ، على أن يتم قيده والتداول على وثائقه فى بورصة الأوراق المالية . صندوق الملكية الخاصة: هو صندوق استثمار مباشر مغلق

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

يستثمر أمواله في شراء أوراق مالية مقيدة وغير مقيدة في البورصة وله مزاولة نشاط رأس المال المخاطر ويتم طرح وثائقه طرحاً خاصاً ويجوز قيده في بورصة الأوراق المالية. صندوق المؤشرات: هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله في محفظة تتبع الأوراق المالية المكونة لها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات ويتم قيد وتداول وثائقه بالبورصة. صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. صندوق أدوات الدين: هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات أجال متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الاحتفاظ بنسبة من أمواله في أدوات استثمارية قصيرة الأجل. صندوق الاستثمار العقاري: هو صندوق استثمار مغلق يصدر وثائق مقابل استثمارات الصندوق في الأصول العقارية من أراض وعقارات مبنية وغيرها من الأصول التي تضمن حداً معيناً من السيولة. صندوق الاستثمار الخيري: صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة، أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات حسب الأحوال. الجمعية العامة للصندوق: تتكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين في رأس مال شركة الصندوق. جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق. صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه. المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية. مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق. مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق. صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به. العضو المستقل في مجلس إدارة شركة الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص. المطور العقاري: شركة متخصصة مسئولة عن الجوانب الفنية لتنفيذ مشروعات صندوق الاستثمار العقاري وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار. شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل. شركة إدارة العقارات: شركة متخصصة تتولى إدارة المشروعات العقارية المملوكة لصندوق الاستثمار العقاري وصيانتها وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار. الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار. أمين الحفظ. البنك المودعة لديه

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	أموال الصندوق أو الممول لأصول الصندوق العقارية. المطور العقاري. شركة خدمات الإدارة. شركة السمسرة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار. شركة إدارة العقارات. مراقبو الحسابات. المستشار القانوني. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه. أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥ %) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار. الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم. صندوق الاستثمار المتداول هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله فى محفظة تستثمر فى أى من الأوراق أو الأصول أو السلع ، ويكون لها مؤشر مرجعى تتبعه ، ويجوز قيد وتداول وثائقه فى البورصات المصرية وفقا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة . صندوق استثمار التنمية المستدامة (ESG Funds) هو صندوق استثمار يهدف إلى الاستثمار فى الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمشروعات الخضراء أو المشروعات التى تراعى الأبعاد البيئية والاجتماعية ، ويجوز طرح وثائقه طرحًا عامًا أو خاصًا . صندوق التحوط : هو أحد أنواع صناديق الاستثمار فى الأسهم وأدوات الدين والأدوات المالية أو أحدهم ، ويهدف للاستثمار فى الأسهم وأدوات الدين وغيرها من الأوراق والأدوات المالية ذات معدلات التداول المرتفعة ويجوز له التعامل من خلال آليات التداول المتخصصة بالبورصات ، وذلك وفقًا للسياسة الاستثمارية الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ويتم طرح وثائقه طرحًا عامًا أو خاصًا . * تم إضافة تعريف (صندوق التحوط) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *معدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٤٢:) يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة يتم تأسيسها طبقًا للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، ويجوز لشركة الصندوق زيادة رأس مالها المصدر عن الحد الأقصى المشار إليه . ويسدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأس مالها نقدا كل بنسبة مساهمته فيه، وتصدر مقابلها وثائق الصندوق. ويكون للبنوك ولشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة طبقاً للشروط والضوابط الواردة في القانون وفي هذا الفصل. ويكون للبنوك، بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير المصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط وإشراف ورقابة الهيئة. يجوز لشركات المساهمة التى يرتبط نشاطها بأحد مجالات صناديق الاستثمار ، التحول لمزاولة نشاط صندوق الاستثمار ، بعد تعديل أوضاعها ونظامها الأساسى بما يتفق مع أحكام شركة صندوق

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الاستثمار المزمع التحول إليها ، وبعد الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقًا لأحكام هذا الفصل ، وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة . * الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *الفقرة الثانية معدلة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *الفقرة الثالثة معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ١٤٣:) يكون النظام الأساسي لشركة الصندوق وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة، على أن يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية: ١- اسم الصندوق ونوعه ومدته وعنوانه. ٢- أسماء وبيانات مؤسسي شركة الصندوق ونسب مساهمتهم في رأسماله. ٣- أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق. ٤- طريقة تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق. ٥- رأس المال وأحوال زيادته والحد الأقصى للنسبة بينه وبين الأموال التي تصدر مقابلها وثائق الاستثمار. ٦- نظام إصدار الوثائق وأسلوب الاكتتاب فيها. ٧- إجراءات طرح إصدارات تالية من وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة. ٨- أحكام استرداد الوثائق في الحالات التي يجوز فيها الاسترداد، وحالات الوقف المؤقت لعملية استرداد الوثائق. ٩- أسلوب تقييم أصول الصندوق. ١٠- اختصاصات الجمعية العامة للمساهمين بشركة الصندوق. ١١- اختصاصات جماعة حملة الوثائق والأحوال التي يتعين فيها دعوتها للاجتماع وإجراءات الانعقاد والتصويت. ١٢- اختصاصات وصلاحيات مجلس إدارة الصندوق. ١٣- التزامات مدير الاستثمار. ١٤- كيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها. ١٥- الإفصاحات المطلوبة من كافة الأطراف ذات العلاقة. ١٦- أسماء مراقبي حسابات الصندوق. ١٧- اسم المستشار القانوني للصندوق إن وجد. ١٨- حالات وأسلوب تصفية أو مد أجل الصندوق. ١٩- التزامات أمين الحفظ. ٢٠- التزامات شركة خدمات الإدارة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٤٤:) يتم الترخيص لشركة الصندوق بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويجب أن تصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص في المواعيد المحددة وطبقاً للأوضاع المقررة بالمادة ٢٨ من قانون سوق رأس المال. ويجوز للهيئة إلغاء ترخيص شركة الصندوق إذا لم تقم بطرح وثائقه خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، ويجوز مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى مماثلة إذا كان هناك أسباب تبرر ذلك. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
)المادة (6: على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها. وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية. وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة. وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص،	(المادة ٥٨:) على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة, على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات، وذلك طبقا للنماذج المرافقة لهذه اللائحة. ويتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية. ويجب على الشركة نشر ملخص للقوائم المالية ، والإيضاحات المتممة لها ، وتقرير مراقب الحسابات بوسائل النشر طبقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة . كما يجب على كل شركة تواجه ظروفاً جوهرية تؤثر على نشاطها أو فى مركزها المالى أن تفصح عن ذلك فوراً بوسائل النشر طبقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة . * الفقرتين الخامسة والسادسة معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها. وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية. وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة .وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية. ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية. كما يجب على كل شركة تواجه ظروفا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فورا وأن تنشر عنه ملخصا وافيا في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.	بالملحق رقم (٣). كما يتم مراجعة حسابات الشركات المشار إليها وفقا لقواعد المراجعة الدولية. وتسري هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة رقم (٢٧) من القانون ولو لم تطرح أوراقا مالية لها في اكتتاب عام *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ (المادة ٢٣٤:) يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر أو يمكن أن يؤثر في حيدة الشركة سواء عند قيامها بعمل أو بالامتناع عنه أو عند إبدائها لرأي أو اتخاذها لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور . (المادة ٢٣٥:) يلتزم المساهمون والمديرون والعاملون بالشركة، في حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب بمراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة ، وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أي منهما وبين المتعاملين مع الشركة الأخرى . (المادة ٢٤٢:) لا يجوز لأي من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم هدايا أو منح إلى أي شخص تربطه بالشركة علاقات عمل بغرض التأثير على أي نحو على أسعار تداول الأوراق المالية أو بغرض القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو إبداء رأي يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التأثير . كذلك لا يجوز لأي منهم تقديم أو قبول هدايا أو منح من أي نوع تزيد قيمة كل منها على مائة جنيه أو تزيد قيمتها الإجمالية في خلال سنة واحدة على خمسمائة جنيه ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر ، إلى أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري تربطه مصلحة من أي نوع مع الشركة، وعلى كل من المديرين أو العاملين بالشركة تقديم إقرار دوري إليها بالمنح والهدايا التي قدمها أو حصل عليها في الفترة التي يشملها التقرير وقيمة كل منها . وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي منهم قبول هدايا من أي نوع وبأية قيمة من المتعاملين مع الشركة إذا كان ذلك بغرض التأثير على حيدة سلوكهم .
)المادة (:7 على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.	(المادة ٧:) على كل شركة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ويجب أن يتضمن الإخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية: أولا - بالنسبة لإصدار الأسهم عند التأسيس: ١- أنواع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها. ٢- إجمالي عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للإكتتاب العام. ٣- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها. ٤- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من رأس المال. ٥- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة. ثانيا - بالنسبة لإصدار أسهم لزيادة رأس المال: ١- تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقا لأحكام المادتين (١٧ أو ١٧ مكررا) من هذه اللائحة إذا كانت الأسهم مطروحة لغير المساهمين بالشركة. ٢- نوع الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها. ٣- بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

٤- مصاريف الإصدار في حالة تقريرها وكيفية حسابها. ٥- شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد الوفاء بالقدر المطلوب سداده قانونا من الزيادة. ٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة. وللهيئة الاعتراض على إصدار أسهم الزيادة في حالة عدم مراعاة حكمي المادتين (١٧ أو ١٧ مكررا) من هذه اللائحة أو عدم استيفاء المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة. ثالثا - بالنسبة لإصدار الأوراق المالية الأخرى: ١- نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقا لآخر تعديل. ٢- قرار الجمعية العامة غير العادية بإصدار الأوراق المالية والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن. ٣- بيان أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال. ٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل. ٥- نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وما إذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه, وما إذا كان الإصدار دفعة واحدة أم دفعات متعددة. ٦- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة. ٧- شروط ومواعيد استرداد الأوراق المالية. ٨- بيان المساهمات في رأس المال وتوزيعاته, وما إذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية. ٩- مصاريف الإصدار وكيفية حسابها. وفي جميع الأحوال يجب على الشركة إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تمامها أو من تاريخ القيد في السجل التجاري في الحالات التي يلزم فيها هذا القيد, كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة إبلاغ الهيئة بذلك القيد. وعلى كل شخص اعتباري مصري أو غير مصري لا يتخذ شكل شركة يرغب في إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم أن يخطر الهيئة بذلك, ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات وأن ترفق به المستندات المشار إليها في البند ثالثا (٤, ٥, ٦, ٧, ٩) من هذه المادة بالإضافة إلى: ١- نسخة من السند القانوني لإنشاء الشخص الاعتباري, ونظامه الأساسي أو ما يعادله وفقا لأخر تعديل. ٢- قرار السلطة المختصة قانونا بإصدار الأوراق المالية في جهة الإصدار والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن. ٣- بيان بمصادر التمويل وحقوق الملكية طبقا لأحدث قوائم مالية. ٤- بيان عن مدة الورقة المالية وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والهيكل المالي لجهة الإصدار, وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقا لمعايير المراجعة المصرية. ٥- شهادة التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية, أو للجهة الضامنة للورقة المالية (إن وجد) على أن يتم موافاة الهيئة بشهادة التصنيف الائتماني للورقة المالية المزمع إصدارها فور موافاة الهيئة بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب العام. ويجب إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إتمامها, وفي جميع الأحوال يكون للهيئة الحق في استبعاد أي من التقارير والمستندات المشار إليها أو الإضافة إليها بما يتفق مع الطبيعة القانونية لجهة الإصدار. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥.

(المادة ٤٤:) تتضمن نشرات الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في القانون وتلك الواردة في البندين رقمي ١، ٧ من المادة السابقة، البيانات الآتية: (أ) تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على إصدار الورقة المالية والسند القانوني لهذا القرار. (ب) نوع الورقة المالية والعائد الذي تغله وأساس حسابه. (ج) رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المالية للاكتتاب العام. (د) شروط إصدار الورقة المالية وشروط ومواعيد استردادها. (هـ) بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المالية. (و) قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	من مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تجاوز هذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصا لها بالإصدار بقيمة تجاوز صافي أصولها. (ز) ملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي للشركة المصدرة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقا لمعايير المراجعة المصرية. في حالة تقديم نشرة الاكتتاب من شخص اعتباري لا يتخذ شكل شركة يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات المنصوص عليها في القانون وفي البنود (ب), (ج), (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة, بالإضافة إلى ما يلي: (أ) شهادة من مدير الإصدار بأنه قد حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورية, وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من كفاية وصحة المعلومات والقوائم المقدمة إلى الهيئة. (ب) بيان من شركة القيد والإيداع المركزي بموقف سداد الجهة للإصدارات السابقة في حالة وجودها. (ج) استمارة المعلومات وفقا للنموذج المعد من قبل الهيئة. (د) توكيل أو تفويض صادر من المسئول التنفيذي للجهة, محدد به أسماء المفوضين بتقديم واستلام المستندات إلى ومن الهيئة. (هـ) أية مستندات أخرى تراها الهيئة ضرورية تتفق مع الطبيعة القانونية للمصدر. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١ لسنة ٢٠١٠ (المادة ٤٥:) في حالة إصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتي: ١- ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة في مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع بيان ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، ومدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلا. ٢- بيان عن عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة. ٣- جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية. ٤- ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ صدوره. ٥- عدد الأسهم المصدرة في مقابل الحصة العينية. (المادة ٥٨:) على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة, على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات، وذلك طبقا للنماذج المرافقة لهذه اللائحة. ويتم إعداد التقارير عن نشاط شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بالملحق رقم (٣). كما يتم مراجعة حسابات الشركات المشار إليها وفقا لقواعد المراجعة الدولية. وتسري هذه الأحكام على الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة رقم (٢٧) من القانون ولو لم تطرح أوراقا مالية لها في اكتتاب عام *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

)المادة (:8 تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام عروض الشراء وعمليات الاستحواذ على الأسهم وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتحول إلى أسهم فى الشركات المقيدة لها أوراق مالية فى بورصات الأوراق المالية ، أو التى طرحت أوراقاً مالية فى اكتتاب عام ، أو من خلال طرح عام ولو لم تكن مقيدة فى بورصات الأوراق المالية ، وعلى الأخص ما يأتى : ١- ضوابط ومتطلبات حماية حقوق الاقلية من المساهمين . ٢- الحالات التى يتعين فيها تقديم عروض إجبارية لشراء الأوراق المالية . ٣- الإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعروض الشراء أو عمليات الاستحواذ . ٤- الحالات التى يتعين فيها الإفصاح المسبق أو اللاحق لعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية . *

معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهما لها في اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل. وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك 1% على الأقل من رأس مال الشركة. ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إخلال بمساءلة المتسبب عن هذه المخالفة. وتسري أحكام الفقرات السابقة في حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسميه ٥٪ من رأس مال الشركة. ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها من هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والرابعة.

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الإخطار والإبلاغ. *استدراك - تصحيح خطأ لسنة ١٩٩٢ - بشأن تصحيح خطأ بالعدد ٢٥ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢ لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية

(المادة ٣٢٦:) التعريفات : مقدم العرض : كل شخص يتقدم بعرض شراء وفقا لاحكام هذا الباب . الشركة المستهدفة بالعرض : الشركة المصدرة للاوراق المالية محل عرض الشراء . الاشخاص : الاشخاص الطبيعية والاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الاشخاص على اختلاف طرق تشكيلها او تأسيسها او تمويلها او مراكز اداراتها او جنسياتها. الاشخاص المرتبطة : الاشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق و/ او عمليات تتم بغرض الاستحواذ او السيطرة الفعلية على احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا او غير مكتوب ، او اتفاق عند التصويت بجمعيتها العامة او مجالس ادارتها . وبعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الطبيعيون واى من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والاشخاص الاعتبارية المكونة من شخصين او اكثر التى تكون غالبية اسهم او حصص احداها مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر ، او يكون مالكها شخصا واحدا ، والشركات القابضة والتابعة والشقيقة بحسب الاحوال . كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر . المستشارون المرتبطون : اى شخص يقدم استشارات مالية او قانونية او محاسبية او فنية تتعلق بعرض الشراء سواء لصالح الاطراف المعنية بالعرض او اى شخص مرتبط به ، اذا حصل نتيجة لهذا الارتباط على معلومات غير مفصح عنها تتعلق بعرض الشراء . المستشارون المستقلون : اى شخص استشارى متخصص لم يقدم استشارات مالية او قانونية او محاسبية او فنية تتعلق بالعمليات الخاصة بالشركة مقدمة العرض والشركة المستهدفة بالعرض او اسهم المبادلة بحسب الاحوال ، خلال ستة اشهر السابقة على تقديم عرض الشراء ، وليس له اية مصلحة مشتركة او متعارضة مع الاطراف المعنية بالعرض . الاشخاص المعنية بالعرض : مقدم العرض والشركة المستهدفة بالعرض والمستشارون المستقلون والمرتبطون والاشخاص المرتبطة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومديروهم واعضاء مجالس اداراتهم بحسب الاحوال والسماسرة المنفذين . عرض الشراء : عرض يطرح لشراء الاوراق المالية للشركات الخاضعة لنطاق التطبيق الوارد بالمادة (٣٢٥) من هذه اللائحة من مالكيها ، سواء كان مقابل الشراء نقدا او مبادلة باوراق مالية اخرى ، او عرضا مختلطا يجمع بين المقابل النقدى والمبادلة معا ، سواء كان العرض اجباريا او اختياريا . عرض شراء الاجبارى : عرض تلزم فيه الهيئة احد الاشخاص بان يعرض شراء اوراق مالية لاى من الشركات الخاضعة لنطاق التطبيق الوارد بالمادة (٣٢٥) من هذه اللائحة من مالكيها وفقا لاحكام الواردة بالمادة (٣٥٣) منها . عرض الشراء الاختيارى : عرض مقدم من الاشخاص او الاطراف المرتبطة يستهدف الاستحواذ على ما لا يجاوز ثلث رأس المال او حقوق التصويت فيها ، او الذى لا يترتب عليه الوصول الى نسبة تستوجب عرض شراء اجبارى . عرض الشراء المنافس : عرض شراء يقدم للاستحواذ على اسهم الشركة المستهدفة اثناء فترة سريان احد عروض الشراء عليها ، وتتوافر فيه الشروط والضوابط المحددة بهذا الباب . نسب التملك : هى اجمالى ملكية الشخص و/ أو مجموعته المرتبطة بشكل مباشر او غير مباشر بالشركة . الملكية المباشرة : هى نسبة مساهمة احد الاشخاص فى جزء من رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض . الملكية أو الاستحواذ غير المباشر : هي نسبة المساهمة أو السيطرة الفعلية على حقوق التصويت لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة في رأس مال الشركة المستهدفة أفقيا أو رأسيا وصولا للمستفيد النهائي . السيطرة الفعلية : كل وضع او اتفاق او ملكية لاسهم او حصص أيا كانت نسبتها تؤدى الى التحكم فى تعيين أغلبية اعضاء مجلس الادارة ا وفى القرارات الصادرة منه ومن الجمعيات العامة للشركة المعنية . البورصة :

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

البورصة المقيد بها الاوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض فى جمهورية مصر العربية . يوم أو أيام : ايام العمل الفعلية بالبورصة . التأثير الملموس على التداول او اسعار الاسهم : النشاط المكثف المفاجىء فى حجم التداول ، او التغير المفاجىء فى الاسعار خلال جلسة تداول او عدد من جلسات التداول مقارنة بالمتوسطات المعتادة لحجم التداول او حركة الاسعار للسهم المعنى والاسهم الممثلة فى القطاعات المثيلة وكذا بحجم التداول وحركة الاسعار فى البورصة ككل . عمليات التداول بين اطراف محددة مسبقا : عمليات التداول بين طرف او اطراف محددة مسبقا وفقا للضوابط التى تضعها ادارة البورصة وتعتمدها الهيئة . الاسهم النشطة : الاسهم المدرجة ضمن قوائم الانشطة المتخصصة ،ومن بينها الشراء بالهامش والتداول فى ذات الجلسة ، وفقا للمعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة . العمليات : شراء الاسهم او السندات القابلة للتحويل الى اسهم . ترتيب اى حقوق على الاسهم او السندات القابلة للتحويل الى اسهم بما فى ذلك عمليات خيار الشراء و البيع ، واجراء اى تعديلات عليها. الاكتتاب او التنازل عن حق الاكتتاب فى اى اسهم او سندات قابلة للتحويل الى اسهم ، ممارسة حق تحويل السندات القابلة للتحويل الى اسهم . مبادلة الاسهم باوراق مالية او مديونيات . أية عمليات اخرى قد تؤدى الى زيادة او تخفيض نسبة ملكية الاسهم فى الشركة المستهدفة . مبادلة الاسهم : تنازل مالكى اسهم الشركات المستهدفة بالعرض عن أسهمهم مقابل حصولهم على اسهم فى شركة او اكثر يمتلكها مقدم العرض ا ولى من الاشخاص المرتبطين سواء كان ذلك بطريق التبادل المباشر للاسهم او بطريق زيادة رأس المال فى الشركة او الشركات مقدمة عرض شراء ، وفى حالة مبادلة الاسهم بين شركة مصرية وشركة اجنبية يجب ان تكون تلك الشركة مقيدة باحدى البورصات وخاضعة لجهة رقابية ذات اختصاصات مثيلة للهيئة . معامل المبادلة : المعامل الذى يتم استخدامه عند مبادلة اسهم بين شركتين او اكثر وفقا للتقييم الخاص بكل شركة والمعد من مستشار مالى مستقل معتمد . حدث جوهرى ضار : اى حدث طارىء غير متوقع ينشأ بعد تقديم عرض الشراء سلبا على الشركة المستهدفة بالعرض ، او نشاطها الحالى او المستقبلى ، او على قيمة اسهمها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ .

(المادة ٣٢٧:) اهـداف الباب : تهدف الاحكام الواردة بهذا الباب الى ما يأتى : ١- ارساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع احكام القوانين واللوائح السارية واضل الممارسات العالمية فى هذا الشأن . ٢- حصول مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء والاشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقييم عرض الشراء ، واتخاذ القرار الاستثمارى بناء على ذلك . ٣- مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء ، وكذلك فيما بين الاشخاص المعنية بالعرض . ٤- حظر التلاعب فى اسعار اسهم الشركة المستهدفة بالعرض ، وتلاقى اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية . ٥- مراعاة مصالح الشركة المتستهدفة بالعرض ، وعدم المساس باعمالها ومباشرة انشطتها . ٦- مراعاة حماية حقوق مساهمى الاقلية بالشركة المستهدفة بالعرض وعدم الاضرار بمصالحهم . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة ٣٢٨:) التزامات عامة : يجب على الاشخاص المعنية بالعرض الالتزام بمبادىء المنافسة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	وحرية تقديم العروض والمزايدة عليها ومراعاة المساواة فى معاملة مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء ، وان تكون البيانات والمعلومات الصادرة عنهم بالعرض صحيحة ووافية وغير مضللة للسوق والمساهمين . يجب على المستشارين المرتبطين الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص فى احاطة عملائهم بسرية المعلومات المتعلقة بعرض الشراء المحتمل وضرورة المحافظة على سرية المعلومات والنص على ذلك فى اى اتفاقيات او عقود تبرم بينهم . يجب على مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالعرض مراعاة تحقيق مصلحة الشركة ، والامتناع عن اى عمل من شانه ان يقيد او يحول بين مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء وتقييمها وفقا لاسس التقييم السليمة ، وان يبذلوا عناية الرجل الحريص عند اصدار التوصيات بشأن العرض المقدم اليهم دون اى اعتبار لاية علاقة قد تربطهم بمقدم العرض او اطرافه المرتبطة . يجب ان تلتزم الشركات المخاطبة باحكام هذا الباب ، والتى لها اسهم مقيدة باحدى البورصات الاجنبية ، بقواعد الافصاح المطبقة بتلك البورصات وبما يضمن المساواة فى اتاحة كافة المعلومات الخاصة بعروض الشراء فى التوقيت المناسب لكافة المساهمين . يجب ان يلتزم مقدم العرض بشراء الاسهم المقيدة فى البورصات الاخرى وفقا لذات الاجراءات والشروط الواردة بمشروع عرض الشراء مع مراعاة مبدأ المساواة فى الحقوق للمساهمين ، وان يفصح عن مصالحه ومصالح اطرافه المرتبطة بالصفقة للمساهمين قبل اتمامها مع مراعاة المساواة فى معاملة مالكى الاوراق المالية محل العرض . يجب ان يستهدف عرض الشراء الاجبارى جميع الاسهم والسندات القابلة للتحويل الى اسهم ، ما لم ينص على الالتزام باستمرار قيد الاوراق المالية للشركة المستهدفة بالبورصة ، اذ يلتزم مقدم العرض فى هذه الحالة بتقديم عرض شراء لكامل قيمة أسهم الشركة مستبعدا منه الحد الادنى للاسهم حرة التداول وفقا لقواعد قيد الاوراق المالية بالبورصة ، وعلى مقدم العرض شراء الاسهم من جميع مالكيها الذين استجابوا للعرض بنسبة ما عرضه كل منهم الى مجموع الاسهم شراؤها مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين . واذا كان عرض الشراء الاجبارى بطريق المبادلة او عرضا مختلطا وجب ان يتضمن الخيار لمالكى الاوراق المالية محل العرض ، اما مبادلة الاسهم او الحصول على الثمن نقدا ، فاذا تعهد مقدم العرض باستمرار قيد الاوراق المالية للشركة المستهدفة بالبورصة ، جاز تقديم عرض الشراء من خلال المبادلة دون الخيار النقدى . يجب ان يكون عرض الشراء الاجبارى غير معلق على شرط ، الا اذا كان من خلال مبادلة اسهم سيتم اصدارها عن طريق اجراءات زيادة رأس المال فيجب ان يكون معلقا على شرط موافقة الشركة المعنية على اصدار تلك الاسهم وان يكون ذلك واضحا عند الاعلان عن عرض الشراء . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٢٩:) الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات : مع عدم الاخلال بقواعد الافصاح الواجب اتخاذها قانونا يجب على الاشخاص المعنية بالعرض عدم افشاء أية معلومات سرية مرتبطة بعرض الشراء المحتمل . وعلى هؤلاء الاشخاص بذل عناية الرجل الحريص فى المحافظة على المعلومات السرية بما فى ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تسريب اية معلومات بشأن العرض المحتمل يكون من شأنها احداث تأثير ملموس على تداول أو سعر أسهم الشركة المستهدفة بالعرض او الاشخاص الاخرى المعنية بالعرض . وعليهم احاطة عملائهم بالطبيعة السرية للمعلومات المتعلقة بعرض الشراء المحتمل ، وضرورة المحافظة على سرية هذه المعلومات ، والنص على ذلك فى أى اتفاقات او عقود تبرم بينهم وبين عملائهم . ولا يجوز لهم الافصاح للجمهور عم أى

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

عرض شراء محتمل الا باتباع الاحكام الواردة فى هذا الباب . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٣٠:) التزامات الاشخاص المعنية بالافصاح عن عرض شراء محتمل : اولا - التزامات راغب الشراء المحتمل : يجب على راغب الشراء المحتمل الافصاح فورا للهيئة والبورصة عن عرض الشراء المحتمل عند حدوث اى من الحالات الاتية : ١- قيام راغب الشراء بالافصاح عن نيته واخطار الشركة المستهدفة بذلك . ٢- توافر الشروط الملزمة لعرض شراء اجبارى . ٣- تقديم طلبات الحصول على موافقات من الجهات المختصة . ٤- ظهور اى شائعات او مضاربات او حركة غير اعتيادية بالسوق تشير الى عرض محتمل ، وعلى راغب الشراء المحتمل والاشخاص المعنية حال افصاحه عن نيته فى تقديم عرض الشراء ان يلتزم بعدم شراء اى اسهم للشركة المستهدفة بخلاف تلك المتسهدفة بالعرض منذ اعلانه عن نيته وحتى انتهاء العرض . وله الافصاح عن البيانات التالية اذا كانت متاحة ، ولا تضر بتنفيذ عرض الشراء : هوية مقدم العرض واطرافه المرتبطة . ملخص بالنتائج الجوهرية للمفاوضات وتاريخ بدايتها . عدد ونسبة الاسهم المستهدفة والسعر المستهدف ومصادر تمويل الصفقة وشروط التمويل اذا كان من شأنها التأثير على المركز المالى للشركة . عدد ونسبة الاسهم المملوكة لمقدم العرض واطرافه المرتبطة . شروط القبول المتوقفة على نتائج الفحص النافى للجهالة . شروط الانسحاب عند حجب اى معلومات جوهرية . وعلى راغب الشراء المحتمل حال افصاحه عن نيته فى تقديم عرض الشراء ، ان يتقدم به خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ الافصاح ، ويجوز للهيئة مد مهلة تقديم العرض لمدة اخرى لا تجاوز ستين يوما بناء على طلب يتقدم به راغب الشراء المحتمل متى وجدت اسبابا جدية تقدرها . واذا تقاعس راغب الشراء المحتمل عن تقديم عرض الشراء خلال المدة الاصلية او المدد الممتدة المشار اليها او اذا افصح واطرافه المرتبطه عن عدم التقدم بعرض الشراء وجب عليه اخطار الهيئة بمبرراته . ويحظر عليه ان يتقدم باى عرض للشراء على الشركة المعنية خلال الستة اشهر التالية لانتهاء هذه المدة . كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شانها تطبيق احكام عرض الشراء الاجبارى ، ومع ذلك يجوز للهيئة ان توافق على قيامه بتقديم عرض شراء جديد خلال هذه المدة متى وجدت اسبابا جدية تقدرها . ثانيا - التزامات الشركة المستهدفة بالعرض : تلتزم الشركة المستهدفة بالعرض فور اخطارها من راغب الشراء بنيته فى تقديم عرض شراء الافصاح عن ذلك الى الهيئة والبورصة ، كما يجب عليها القيام بذلك فى حالة التوقيع على مذكرة تفاهم او خطاب للنوايا او اتفقا لاجراء فحص عليها او اى اتفاقات اخرى ملزمة او غير ملزمة او مستندات مماثلة او مفاوضات جدية يشأن عرض الشراء المحتمل ، وعليها الافصاح للهيئة والبورصة عن أية معلومات متوفرة لديها حال حدوث تاثير ملموس على التداول او سعر أسهم الشركة المعنية نتيجة انتشار معلومات او توقعات بتقديم عرض شراء محتمل . ثالثا - التزامات المساهمين الرئيسيين : يجب على المساهمين الرئيسيين الذين يملكون اكثر من ثلث رأس مال الشركة المستهدفة فور اخطارهم من راغب الشراء المحتمل بنيته فى تقديم عرض الشراء الافصاح عن ذلك الى الهيئة فى اى من الحالات المشار اليها فى البند (ثانيا) متى كانت بينهم وبين راغب الشراء المحتمل اتفاقات لم تخطر بها الشركة المستهدفة بالعرض . ويحظر عليهم التصرف بالبيع فى أسهمهم طوال الفترة من الاعلان عن عرض الشراء وحتى تنفيذه الا استجابة لعرض الشراء . رابعا - التزامات مقدمى

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	عروض الشراء الاختيارية : فى جميع الاحوال يجوز لمن يرغب فى الاستحواذ على أسهم الشركة وحقوق التصويت بما لايتجاوز اكثر من ثلث رأس المال او حقوق التصويت بالشركة المستهدفة بالعرض او التى لا يترتب عليها الوصول الى نسبة تستوجب عرض شراء اجبارى ان يتقدم لمساهمى الشركة بعرض شراء نقدى اختيارى لجميع المساهمين وفقا لاحكام عروض الشراء الواردة بهذا الباب . واذا جاوز عدد الأسهم المعروضة عرض الشراء الاختيارى وجب شراء الاسهم من جميع مالكى الاسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة ما يتم عرضه من كل منهم الى مجموع الاسهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين . ويجوز تقديم عروض شراء اختيارية منافسة فى وقت سريان العرض وفقا لاحكام المادتين (٣٤٦)و (٣٤٧) من هذه اللائحة شريطة التزام مقدمى العروض بمراعاة مصالح مساهمى الشركة المستهدفة بالعرض . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٣١:) الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح بما لا يجاوز ثلث حقوق التصويت او رأس المال : مع عدم الاخلال باحكام عروض الشراء المنظمة فى هذا الباب ، ومع مراعاة التزامات الافصاح الواردة بهذا الفصل وقواعد القيد بالبورصة المصرية ، يجوز لكل شخص ومجموعته المرتبطة يرغب فى الاستحواذ على راسهم فى راس مال احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب بما لا يجاوز ثلث رأس مالها او ثلث حقوق التصويت فيها اتمام العمليات وفقا لقواعد التداول السارية بالبورصة دون الالتزام بتقديم عرض للشراء ، كما يجوز اتمام هذه العمليات من خلال عمليات تداول بين اطراف محددة مسبقا طبقا للقواعد والاجراءات التى تصدرها البورصة وتعتمدها الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٣٥:) ايداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات لدى الهيئة : يودع مشروعا عرض الشراء ومذكرة المعلومات لدى الهيئة بمقتضى طلب موجه اليها بواسطة مقدم العرض ، او واحد او اكثر من المستشارين المرتبطين المعتمدين لدى الهيئة ، او من يفوضه مقدم العرض نيابة غنه بناء على تفويض صادر منه على النموذج الصادر من الهيئو او توكيل رسمى منه . ويجب ان يتضمن طلب الموافقة على مشروع عرض الشراء البيانات الاتية : ١- اهداف مقدم العرض . ٢- عدد ومواصفات الاوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض منفردا او مجتمعا مع الاشخاص المرتبطة فى الشركة المستهدفة بالعرض ، وتواريخ التملك . ٣- سعر الشراء او معادل المبادلة ، والاحكام الرئيسية لعرض الشراء . ويجب ان يرفق بطلب الموافقة مشروع لمذكرة معلومات معدة بمعرفة مقدم العرض ومعتمدة من مستشاريه المالى والقانونى . ويجب ان يتضمن مشروع مذكرة المعلومات كافة البيانات التى تمكن مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء من تكوين الرأى ، واتخاذ القرار المناسب ، ويجب ان يحتوى مشروع مذكرة المعلومات على وجه الخصوص على البيانات الاتية : ١- تعريف بمقدم العرض واطرافه المرتبطة والاشخاص المعنية واعضاء مجلس الادارة ، بيان المديرين ، اهم استثماراته فى مجال نشاط الشركة المستهدفة بالعرض (إن وجد) . ٢- مدة عرض الشراء ، واحكامه الرئيسية . ٣- التوجيهات العامة لمقدم العرض خلال الاثنى عشر شهرا التالية لاتمام نجاح عرض الشرءا بخصوص نشاط الشركة ، والرغبة فى قيد او استمرار قيد الاوراق المالية بالبورصة من عدمه . ٤- سعر الشراء او معامل

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	المبادلة ، والاحكام الرئيسية لعرض الشراء ، ويجب فى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة او من خلال عرض مختلط ان يضاف بيان واف بأسس تقدير سعر الشراء ، وتقييم سعر السهم ، وفى حالة المبادلة باصدار اسهم جديدة عن طريق زيادة رأس المال يجب الافصاح عن المدة الزمنية لاصدار تلك الاسهم . ٥- عدد الاوراق المالية التى يلتزم مقدم العرض بشرائها كحد اقصى فى غير حالات عرض الشراء الاجبارى . ٦- عدد الاوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض بصفة مباشرة او غير مباشرة فى رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض . ٧- الاتفاقات المتعلقة بعرض الشراء والتى يكون مقدمه طرفا فيها او على علم بها ، وصفات الاشخاص الذين يتصرف معهم بناء على اتفاقات او تفاهمات . ٨- بيان ما اذا كان ضمان او سداد تمويل عمليات الشراء يعتمد بأى صورة من الصور على الموارد المالية للشركة المستهدفة بعرض الشراء ، واثار هيكل التمويل على اصول وانشطة الشركة المذكورة . ٩- ملخص عن القوائم المالية لمقدم العرض لاخر ثلاث سنوات (فى غير حالة العرض النقدى) او من تاريخ التأسيس اسهما اقل . ١٠- التوجيهات العامة لمقدم العرض خلال الاثنى عشر شهرا التالية لاتمام نجاح عرض الشراء بخصوص نشاط الشركة ، وخطته تجاه الاقلية والمتضررين من الشطب . ١١- عدد ومواصفات الاوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض منفردا او مجتمعا مع الاشخاص المرتبطة به فى الشركة المستهدفة بالعرض وتواريخ التملك . ولا يلزم ان تتضمن مذكرة المعلومات على البيانات الواردة بالبند (٣) من الفقرة السابقة اذا كانت النسبة المطلوبة للشراء تؤدى الى تملك اقل من (٢٥٪) من رأس مال الشركة او حقوق التصويت فيها . ويكون مقدم العرض ضامنا لصحة البيانات الواردة بمشروعى عرض الشراء وبمذكرة المعلومات . كما يلتزم المستشارون المرتبطون ممن قاموا بايداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة البيانات الواردة بهما بما فى ذلك صحة البيانات المتعلقة بتقدير سعر عرض الشراء او معادل المبادلة بحسب الاحوال . ويجب ان يرفق بطلب الموافقة على عرض الشراء ومذكرة المعلومات المستندات الاتية : اولا : مشروع عرض الشراء وفقا للنموذج الارشادى الصادر عن الهيئة ، ومذكرة المعلومات . ثانيا : كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المري يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقا للنموذج الارشادي الصادر عن الهيئة ، ويجوز للهيئة استثناء مقدم العرض من تقديم الكتاب المشار اليه اذا كان من ضمن الجهات التابعة للدولة . وفي حالة عرض الشراء بطريق المبادلة على أسهم قائمة يجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة لمقدم العرض وتجميدها طوال مدة عرض الشراء ، ويسري التجميد على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض بعد انتهاء سريان العرض لحين اتمام اجراءات المبادلة . وعلى أن يتعهد مقدم العرض وأمين الحفظ في حالة مبادلة أسهم الشركة المستهدفة بأسهم زيادة رأس المال لمقدم العرض بتجميد الأسهم محل المبادلة لحين اتمام اجراءات المبادلة .* ثالثا : تعهد من مقدم العرض باخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالعملية محل عرض الشراء طبقا لاحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ رابعا : دراسة قيمة عادلة صادرة من مستشار مالى مستقل لاسهم الشركة المعنية فى حالات عرض الشراء بطريق المبادلة او من خلال عرض مختلط ، ويجب ان تشمل الدراسة على بيان واف لاسهم المبادلة . خامسا : اى موافقات مبدئية من الجهات المختصة ان كان يتعين الحصول عليها من تلك الجهات . سادسا : أسعار اقفال أسهم الشركة المستهدفة خلال الثلاثة أشهر السابقة على اعلان مقدم العرض عن نيته في تقديم العرض ، والستة أشهر السابقة على ايداع مشروع العرض وكذلك أسعار عروض الشراء

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	على ذات الورقة المالية السابق تقديمها خلال الأثني عشر شهرا السابقة على تاريخ ايداع مشروع العرض .* سابعا : المستندات الدالة على هوية مقدم العرض والمطلوبة وفقا لاحكام الباب الثالث عشر من هذه اللائحة ، ما لم يكن قد قدمها للهيئة فور الافصاح عن نيته فى تقديم عرض الشراء مع تعهد مقدم العرض باخطار الهيئة حال تغير اى منها بشكل يؤثر على ملكيته المباشرة وغير المباشرة بنسبة أكثر من ثلث رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض . وللهيئة ان تطلب من مقدم العرض اضافة اية معلومات او بيانات او مستندات تراها ضرورية لتحقيق الاهداف والمبادىء الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من هذه اللائحة . ويجوز للهيئة فى حالات عرض الشراء الاختيارى النقدى اعفاء مقدم العرض من تقديم مذكرة للمعلومات شريطة ان يتضمن مشروع عرض الشراء كافة المعلومات التى تمكن مالكى الاوراق المالية محل العرض من تكوين الرأى ، واتخاذ القرار المناسب ، ودون الاخلال بمسئولية مقدم العرض ومستشاريه المرتبطين وفقا لاحكام هذه المادة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٣٧:) قرار الهيئة وانتهاء الفحص : على الهيئة ان تعلن خلال يومين من تاريخ ايداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات ، واعتماد مشروع العرض . وللهيئة خلال هذه المدة طلب ما تراه ضروريا من استيضاحات او ضمانات او معلومات اضافية تكون لازمة لمراجعة مشروع عرض الشراء او مذكرة المعلومات ، وتحتسب مدة جديدة مساوية للمدة المشار اليها تبدأ من تاريخ استلام الهيئة لهذه الايضاحات او الضمانات او المعلومات . للهيئة رفض مشروع العرض او طلب تعديله فى الحالات الاتية : اولا : اذا رأت اشتماله على عناصر تهدر الاهداف والمبادىء الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) . ثانيا : اذا كان سعر الشراء النقدي المقترح للأسهم النشطة يقل عن متوسط سعر الاقفال في البورصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على اعلان مقدم العرض عن نيته في تقديم العرض ، أو الستة أشهر السابقة على ايداع مشروع العرض ، أو كان السعر المقترح يقل عن أعلي سعر لعرض شراء قدم على ذات الورقة خلال الأثني عشر شهرا السابقة ، أيهم أعلي ، وكل ذلك ما لم يكن السعر محددا وفقا لدراسة القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقا لمعايير التقييم المالي . ويقصد بمتوسط سعر الاقفال لأغراض هذا النص ، متوسط سعر الاقفال اليومي للأسهم المتداولة محسوبا وفقا للمادة (٩٧) من هذه اللائحة . ثالثا : اذا لم يتم تحديد السعر للأسهم غير النشطة وفقا لدراسة القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقا لمعايير التقييم المالي . ويحق للهيئة رفض مشروع العرض أو طلب تعديله في حالات الاخلال على النحو المنصوص عليه بالمادة (٣٥٣) من هذه اللائحة ، اذا كان سعر الشراء النقدي المقترح يقل عن متوسط سعر الاقفال في البورصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ الزام الهيئة بتقديم العرض ، أو الستة أشهر السابقة على تاريخ ايداع مشروع العرض ، أو تاريخ الاخلال ، أيهم أعلي ، وذلك كله ما لم تقدر الهيئة أن الأمر يستدعي تحديد سعر العرض وفقا لدراسة القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقا لمعايير التقييم المالي . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٢:) التزامات الاشخاص المعنية بالعرض : يجب على الاشخاص او الجهات المعنية بالعرض بذل عناية الرجل الحريص عند الافصاح عن المعلومات المتعلقة بعرض الشراء خلال فترة سريانه .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	ويجب ان يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفترة من قبل هؤلاء الاشخاص او الجهات على العناصر الواردة بالاعلانات الواجبة وفقا لهذا الفصل ، وبمذكرات المعلومات المقدمة من مقدم العرض ، كما يجب اخطار الهيئة بأية معلومات او بيانات مرتبطة بعرض الشراء قبل اعلانها او نشرها لاعتمادها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٣:) التزامات مديرى الشركة المستهدفة : يمتنع على مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالعرض ومديريها من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ اعلان نتيجة عرض الشراء القيام باى اجراء او تصرف يعد حدثا جوهريا ضارا . وعلى المجلس ومديرى الشركة المستهدفة بالعرض الامتناع على وجه الخصوص عن القيام باى مما يلى : ١- اتخاذ قرار زيادة رأس المال او اصدار سندات قابلة للتحويل الى اسه ماذا كان من شأن هذه الزيادة جعل الاستحواذ مرهقا او مستحيلا ، وذلك ما لم يكن قرار الزيادة قد تم اتخاذه قبل مضر ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات . ٢- اتيان اعمال او تصرفات يكون من شانها المساس بشكل جوهرى باصول الشركة او زيادة التزاماتها المالية او اعاقة تطوير نشاط الشركة مستقبلا ، وذلك كله ما لم تكن هذه الاعمال او التصرفات قد تمت فى اطار الاعمال المعتادة لمباشرة نشاط الشركة وفى تاريخ سابق على قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٤:) تعديل شروط عرض الشراء : مع عدم الاخلال باى من احكام المواد السابقة يجوز لمقدم العرض بعد الحصول على موافقة الهيئة تعديل شروط اعلان عرض الشراء قبل خمسة ايام على تاريخ انتهاء فترة سريان العرض الاصلى . على ان يتبع فى ذلك الاجراءات المقررة لاعلان العرض الاصلى : ويشترط لقبول التعديل ان يفصح مقدم العرض عن مبرراته ، وان يكون التعديل لصالح مالكى الاوراق المالية المستهدفة بعرض الشراء او حال تحقق حدث جوهرى ضار يؤثر على العرض . ولا يترتب على نشر التعديل مد أجل سريان العرض ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقا للمبررات التى تراها ضرورية لحماية ممصالح مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء واستقرار السوق ةفقا لاحكام هذا الباب . ولا يجوز ان تقل مدة سريان عرض الشراء بعد نشر التعديل عن يومين . ويجوز لمالكى الاوراق المالية محل العرض الاصلى ، فى حالة عدم موافقتهم على التعديل ، سحب اوامر البيع قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٥:) سحب عرض الشراء والعدول عنه : لا يجوز لمقدم العرض سحب عرض الشراء او العدول عنه اثناء فترة سريانه ، الا فى حالة تحقق حدث جوهرى ضار ، وبعد موافقة رئيس الهيئة . ولا يجوز لمقدم العرض ان يتقدم بعرض شراء جديد الا بعد مضى ستة اشهر من تاريخ السحب او العدول. وتمتد هذه المدة الى اثنى عشر شهرا من تاريخ السحب او العدول فى حالة عرض الشراء

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الاجبارى ما لم تصرح له الهيئة بتقديم عرض جديد خلال مدة الحظر لاسباب جدية تقدرها ، وذلك كله دون الاخلال بالمادتين (٣٢٧)و (٣٢٨) من هذه اللائحة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٦:) شروط قبول ايداع المنافس : يجوز قبل خمسة ايام على الاقل قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء الاصلى ، تقديم مشروع عرض شراء منافس . ويشترط لقبول ايداع مشروع العرض المنافس ان يكون سعر عرض الشراء نقديا ، والا تقل الزيادة عن (٢٪) من سعر عرض الشراء الاصلى او المنافس السابق بحسب الاحوال . ومع ذلك للهيئة قبول مشروع العرض المنافس ولو لم يتضمن سعرا اعلى اذا تضمن تعديلا جوهريا فى الشروط المقترحة لمصلحة مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء . ويجب مراعاة احكام المواد (من ٣٣٥ الى ٣٤٠) عند النظر فى قبول مشروع العرض المنافس من قبل الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٧:) الاجراءات التنفيذية ومتطلبات الافصاح بعروض الشراء المنافسة : يجوز للهيئة فى حالة قبول مشروع العرض المنافس ، مد اجل العرض الاصلى للمدة التى تحددها . واذا تجاوزت فترة سريان عرض الشراء محتسبة منذ بداية فترة سريان العرض الاول ستين يوما ، جاز للهيئة ان يشترط حدا اقصى بواقع خمسة ايام اخرى لانهاء العروض ، يتم بعدها تقديم العروض النهائية من قبل جميع مقدمى العروض وفقا لنظام المظاريف المغلقة تحت الاشراف الكامل والمباشر لمجلس ادارة الهيئة ، وتقتصر المفاضلة وفقا لنظام المظاريف المغلقة على سعر عرض الشراء . وترخص الهيئة لمقدم العرض الاعلى سعرا بنشره على الا تتجاوز فترة سريان هذا العرض خمسة ايام . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٨:) الاجراءات التنفيذية لاوامر البيع الخاصة بعروض الشراء : على مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء الراغبين فى التصرف فيها اصدار اوامر لبيعها الى احدى شركات السمسرة فى الاوراق المالية خلال فترة سريان عرض الشراء ، وعلى هذه الشركات ادراج هذه الاوامر بنظام التداول بالبورصة وفقا للقواعد المنظمة لذلك . فى حالة رغبة حاملى شهادات الايداع الاجنبية التصرف فيها عليهم تحويل تلك الشهادات الى اوراق مالية محلية وفقا للضوابط الصادرة من الهيئة بشان تحويل شهادات الايداع الاجنبية الى اسهم . ولمالكى الاوراق المالية الذين استجابوا لعرض الشراء ان يعدلوا عن قبولهم طوال فترة سريانه . واذا تجاوزت الاسهم المعروضة للبيع عدد الاسهم المطلوب شراؤها فى غير حالات عرض الشراء الاجبارى ، وجب على مقدم العرض ان يقوم بالشراء من جميع مالكى الاسهم الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم الى مجموع الاسهم المطلوب شراؤها مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين . ويجب اعلان نتيجة عرض الشرءا لدى البورصة خلال يومين من انتهاء فترة سريانه ، وموافاة الهيئة بذلك. وعلى مقدم العرض تنفيذ عمليات الشراء خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ الاعلان عن نتيجة عرض الشراء . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

(المادة ٣٤٩:) التداول خلال فترة سريان عروض الشراء والتزامات الاشخاص المعنية : لا يجوز لمقدم العرض والاشخاص المرتبطة شراء الاوراق المالية محل عرض الشراء الا من خلال استجابة ماليكها لهذا العرض خلال فترة سريانه . ويحظر على مقدم العرض والاشخاص المرتبطة القيام بأية عمليات تداول على الاوراق المالية محل عرض الشراء ا واسهم المبادلة حتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء . وعلى الاشخاص والكيانات القانونية التى استحوذت اعتبارا من تاريخ ايداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات وحتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء على عدد من الاوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بما لا يقل عن (٠,٥٪) من رأس مالها او من حقوق التصويت فيها ان تخطر الهيئة والبورصة يوميا عقب نهاية جلسة التداول بعمليات الشراء والبيع التى قاموا بها على الاسهم المستهدفة بعرض الشراء ، وكذا بكل عملية يكون من شأنها النقل الفورى او المؤجل لملكية تلك الاسهم وكذا بكل عملية يكون من شانها النقل الفورى او المؤجل لملكية تلك الاسهم او حقوق التصويت . ويجب ان يشتمل الاخطار على : اسم وعنوان البائع والمشترى . تاريخ جلسة التداول او تاريخ التنازل . عدد الاوراق المالية وسعرها . عدد الاوراق المالية التى تم الاستحواذ عليها عقب العملية . عدد العمليات التى تمت على اسهم الشركة مقدمة العرض ، او الشركة المستهدفة بالعرض ، اذا كان بمبادلة الاسهم . ويجب على البورصة نشر هذه الاخطارات فور تلقيها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٥٢:) التزامات الاشخاص المعنية : يحظر على الاشخاص المعنية اجراء أية عمليات تداول على الاوراق المالية محل عروض الشراء من تاريخ بدء المفاوضات او ايداع عرض الشراء وخلال فترة سريانه ، كما تسرى عليهم احكام المادة (٣٥٠) من هذا الباب . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٥٣:) الحالات التي يتعين فيها تقديم عروض شراء اجبارية لشراء الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض : يجب على كل شخص يرغب في الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر ، بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة ، على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت أو أكثر في الشركة المستهدفة بالعرض أن يقوم باخطار الهيئة ، على أن يتم تقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءا من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه ، على أنه في حالة اصدار أسهم ممتازة بالشركة المستهدفة بالعرض تكون حقوق التصويت وحدها هي الملزمة لعرض الشراء . ويسري الالتزام بتقديم عرض شراء اجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده ، أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل الي نصف رأس المال أو حقوق التصويت اذا قام خلال أثني عشر شهرا متتالية بزيادة النسبة التي يملكها في الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، مع ذلك يسري الالتزام بتقديم عرض شراء اجباري عليه اذا وصلت نسبة ما يمتلكه في اي وقت الي نصف رأس المال أو حقوق التصويت . ويسري الالتزام بتقديم عرض شراء اجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل الي ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت اذا قام خلال اثني عشر شهرا متتالية بزيادة النسبة التي يمتلكها في الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسري الالتزام بتقديم عرض شراء اجباري عليه اذا وصلت نسبة ما يتملكه في أي وقت الي ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت . ويسري الالتزام بتقديم عرض شراء اجباري على كل شخص يستحوذ ، بمفرده أو من حلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل الي ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت اذا قام خلال اثني عشر شهرا متتالية بزيادة النسبة التي يمتلكها في الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسري الالتزام بتقديم عرض شراء اجباري عليه اذا وصلت نسبة ما يمتلكه في أي وقت الي ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت على ألا يسري الالتزام بتقديم عرض الشراء فيما يجاوز ذلك بمراعاة أحكام المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة . ويسري الالتزام بتقديم عرض شراء اجباري على كل شخص يرغب في الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أي نسبة في رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة بالعرض ، تزيد على النسبة التي تؤول اليه بعد تحقق أي من الحالات المشار اليها في المادة (٣٥٦) من هذه اللائحة ، وفقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (٣٥٦ مكررا) من هذه اللائحة . وفي جميع الأحوال التي تستلزم تقديم عرض شراء اجباري ، فان تعهد مقدم العرض باستمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة وجب عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية منقوصا منها الحد الأدني المطلوب لاستمرار القيد بالبورصة ، فاذا جاوز عدد الأسهم المعروضة للبيع عرض الأسهم المطلوب شراؤها وجب شراء الأسهم من جميع مالكي الأسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة مجموع ما يتم عرضه الي مجموع الإهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين ، أما اذا أعلن مقدم العرض عن رغبته في عدم استمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة ، تعين عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية بالشركة . وللهيئة في حالات الاخلال بأحكام هذه المادة ، السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة خلال الأجل الذي تحدده واتخاذ كل أو بعض التدابير اللازمة من تجميد الأسهم محل التجاوز ووقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالنسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها أو لحين الالتزام بتقديم عرض الشراء متي كان ذلك ممكنا . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٥٤:) مضمون عرض الشراء الاجبارى وشروط صحته : لا يجوز ان يقل سعر عرض الشراء الاجبارى عن اعلى سعر دفعه مقدم العرض او احد الاشخاص المرتبطة فى عرض شراء سابق خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى . ويجب ان يكون عرض الشراء الاجبارى باتا غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت اسبابا جدية وبما لا يتعارض مع اهداف هذا الباب والمبادىء العامى المبينة فى المادتين (٣٢٧)و (٣٢٨) تن توافق على ان يكون اتمام عرض الشراء الاجبارى معلقا على شرط تملك (٧٥٪) من رأس المال او حقوق التصويت فى حالات الاستحواذ بقصد الاندماج او (٥١٪) من رأس المال او حقوق التصويت بقصد السيطرة على الشركة . وحال تضمن عرض الشراء هذا الشرط ، فانه يحظر على مقدم العرض اتمام عمليات الشراء دون

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الحصول على اذن مسبق من الهيئة اذا انخفضت النسبة المعروضة للبيع من مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء عن تلك المشترطة فيه ، ولا يجوز لمقدم العرض اشتراط نسبا اخرى كحد ادنى لقبول اتمام عمليات الشراء بخلاف النسب والحالات المشار اليها فى هذه الفقرة . وفى حالة عرض الشراء من خلال مبادلة اسهم سيتم اصدارها من خلال اجراءات زيادة رأس المال وجب ان يكون العرض معلقا على شرط موافقة الشركة المعنية على اصدار تلك الاسهم ، وان يكون ذلك واضحا عند الاعلان عن عرض الشراء . *معدلة بقرا
)المادة (:9 لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية.	
)المادة (:10 لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبيت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن*. *قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٤/ ١/ ٢٠٠٢ في الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٣ق. دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. النص قبل التعديل : لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن.	
(المادة ١٠ مكرر:) تلتزم الجهة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بُعد ، وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . *مضافة بموجب قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢. *نصت المادة الثانية من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢ على : يلتزم مجلس إدارة الهيئة بإصدار قراره المشار إليه في المادة (١٠ مكررًا) من هذا القانون خلال مهلة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلتزم الجهات المخاطبة بحكم المادة المشار إليها بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أو قبل انعقاد أول جمعية عمومية تالية لصدور القرار أيهما أبعد.	
)المادة (:11 ينشأ بالهيئة سجل يقيد به مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشاة بالبنوك وشركات التأمين .ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليه. معدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ النص	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
قبل التعديل : مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لأسهم الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، تعفى الأسهم المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية، كما تعفى الأرباح الموزعة عن هذه الأسهم من الضريبة العامة على الدخل. وفى حالة بيع الأسهم بقيمة تزيد على ثمن الشراء تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير.	
)المادة (:12 تصدر السندات وصكوك التمويل و الأوراق المالية الآخرى بقرار من الجمعية العامة للشركة ، ووفقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز بترخيص من الهيئة طرحها فى اكتتاب عام . فإذا كانت السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المشار إليها قصيرة الأجل لمدة لا تجاوز سنتين ، يجوز أن يكون قرار الإصدار بناءً على موافقة مجلس إدارة الشركة بشرط حصوله على تفويض بذلك من الجمعية العامة للشركة ، أو موافقة السلطة المختصة فى غيرها من الأشخاص الاعتبارية ، ووفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى شأن إصدارها وطرحها فى اكتتاب عام أو خاص . وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن قرار الإصدار العائد الذى يجنيه السند أو الصك أو الورقة المالية ، و أساس حسابه ، دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر . * معدلة بموجب قانون رقم 17 لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر. ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة في حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في اكتتاب عام.	(المادة ٣٤:) يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إصدار سندات وصكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها. ويشترط لطرح السندات أو صكوك التمويل بقيمة تجاوز صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة, أو لطرحها للاكتتاب العام, الشروط الآتية: ١- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة بالتصنيف الائتماني المنصوص عليها في المادة (٧) - ثالثا - بند (١١) من هذه اللائحة على ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها السندات أو الصكوك, وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ٢ - أن تفصح الشركة فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال عن كامل البيانات التى تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتمانى . ٣- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل . ٤- أن تنشر الشركة كامل بيانات التصنيف في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال خمسة عشر يوما من صدور شهادته الأصلية ومن صدور كل شهادة تكون قد اشتملت على تغيير في درجة التصنيف. *الفقرة الثانية / البندين ٢، ٣ معدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: ٢- أن تفصح الشركة في نشرة الاكتتاب أو الدعوة إليه بحسب الأحوال عن كامل البيانات التي تشتمل عليها شهادة التصنيف الائتماني. ٣- أن تقدم الشركة للهيئة شهادة تصنيف جديدة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية طوال فترة سريان السندات أو صكوك التمويل. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠. (المادة ٣٥:) يكون إصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التي تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما إذا كان يجوز تحويلها إلى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك، مع مراعاة الأحكام الواردة في تاريخ العمل بهذه اللائحة في المواد (١٦٥)، (١٦٦)، (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون. ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها بإصدار السندات أو الصكوك قيمتها الإجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها. ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة. (المادة ٣٥ مكرر٢:) يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس ادارة الشركة فى اصدار سندات وصكوك للتمويل والاوراق المالية الاخرى قصيرة الاجل (ادوات دين قصيرة الاجل) لمدة لا تجاوز

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	سنتين سواء للاصدار المنفرد او برنامج الاصدارات ، وفقا للقواعد والاجراءات التى يضعها مجلس ادارة الهيئة فى شأن طرحها فى اكتتاب عام او خاص ، وموافقة السلطة المختصة فى غيرها من الاشخاص الاعتبارية. *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٢٠:) الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة الآتية: (أ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية. (ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها. (جـ) رأس المال المخاطر. (د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية. (هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. (و) السمسرة في الأوراق المالية. (ز) الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة. (المادة ١٢٢:) تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتي: الشركات التي تزاول نشاط تأسيس أو المساهمة في الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية. الشركات التي يكون أكثر من نصف محفظتها من الأوراق المالية في شركات عاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية. ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط تطبيق هذه المادة، وقواعد توفيق الأوضاع للشركات للالتزام بها. * معدلة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٢٥:) يكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، على النحو التالي: أولا: خمسة ملايين جنيه نقدا مدفوعا بالكامل للأنشطة التالية: ١. ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية. ٢. الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها. ٣. تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. ٤. السمسرة في الأوراق المالية. ٥. تقييم وتحليل الأوراق المالية. ٦. تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية. ٧. نشر المعلومات عن الأوراق المالية. ٨. توريق الحقوق المالية. ثانيا - عشرة ملايين جنيه مدفوعا نقدا بالكامل للأنشطة التالية : ١ - سوق المال المخاطر ٢ - التعامل والوساطة والسمسرة في السندات ثالثا : مليونين ونصف المليون لنشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة الهيئة ، بمراعاة القوانين المنظمة لهذه الشركات . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠
	(المادة ٨:) ملغاة *ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٩:) يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود. وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده.
	(المادة ١٠:) لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم. ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.
	(المادة ١١:) مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة أسهمهم، كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم.
	(المادة ١٢:) ملغاة *ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ اعتبارا من تاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩.
)المادة (13: يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ويشترط ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة. ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح. ويتعين إخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها. وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة.	(المادة ٧٠:) يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ذات الاصدار الواحد تكوين جماعة تهدف الى حماية المصالح المشتركة لاعضائها ومتابعة الاصدار حتى انتهائه . ويجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ، بحسب الاحوال ، نصا يفيد تحديد رغبة المكتتبين فى السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى فى الاشتراك فى عضوية جماعة حملة السندات من عدمه ، على ان يرفق بسند الاكتتاب اقرار من المكتتبين بالرغبة فى عضوية جماعة حملة السندات من عدمه . وفى حالة اصدار سندات او صكوك التمويل او اوراق مالية اخرى على دفعات فى اطار برنامج اجمالى للاصدار ، يكون لحملة كل دفعة من السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى الاشتراك فى الجماعة والمشاركة فى كافة اعمالها او قراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات او صكوك تمويل او اوراق مالية اخرى الى اجمالى رصيد السندات او الصكوك او الاوراق المالية الاخرى القائم فى تاريخ الاشتراك فى الجماعة . وتبين نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ، بحسب الاحوال ، كيفية تكوين فى هذه الحالة وطريقة اشتراك حملة كل دفعة فى الجماعة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٧١:) يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ممثل قانونى من بين اعضائها ، يتم اختياره فى اجتماع للجماعة بقرار من أغلبية حملة السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى الحاضرة فى الاجتماع ، ويتم اخطار الهيئة والجهات المرتبطة بالاصدار باسم ممثل الجماعة فور اختياره ، ويتم الاخطار وفقا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة . وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ، ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية التى ترى الجماعة تقريرها له ، فاذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اول اجتماع دعى اليه لاختياره ، على الجهة المصدرة للسندات ابلاغ الهيئة بطلب تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة ان يصدر قرار بتعيين ممثل للجماعة خلال اشهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة . ويتم عزل الممثل القانونى للجماعة باغلبية حملة السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى الحاضرة فى الاجتماع حال فقده احد الشروط المبينة فى هذه اللائحة او لغيرها من الاسباب ، بناء على طلب من حملة (٥٪) من قيمة الاصدار او من الهيئة ، ويجب ان يكون قرار العزل مسببا ، مع اختيار ممثل قانونى آخر فى ذات الاجتماع بنفس الشروط والاجراءات الخاصة بالتعيين . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٧٦:) تدعى للاجتماع ، فى اى وقت ، جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، وذلك فى الاحوال الاتية : (أ) اذا طلب الممثل القانونى للجماعة . (ب) اذا طلب مجلس

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

ادارة الجهة المصدرة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال . (ج) اذا طلب حملة مالا يقل عن (٥٪) من قيمة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى بالجماعة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الجهة المصدرة او الممثل القانونى للجماعة . فاذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين او بعضهم ان يطلبوا من محكمة الامور المستعجلة الامر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته . (د) اذا طلبت الهيئة . (هـ) اذا طلب مصفى الجهة المصدرة خلال فترة التصفية . (و) فى اى حالة أخرى يتم النص عليها فى نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . على ان يتضمن الطلب فى جميع الاحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة .
كما تختص الجماعة بالنظر فى الموضوعات الآتية : (أ) التعديلات على بنود نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات او الصكوك او الاوراق المالية الاخرى . (ب) تعديل العقود المرتبطة بعملية التوريق خلال عمر السندات وحالات انهاء تلك العقود . (ج) اجراء اى زيادة فى الاتعاب والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من محفظة الحقوق المالية المحالة خلال عمر سندات التوريق الصادرة فى مقابلها . (د) حدوث اى حالة من حالات الاخلال الواردة بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات او عدم سداد مستحقات حملة السندات او الاوراق المالية الاخرى فى تواريخ استحقاقها المحددة . (هـ) المسائل التى تطلب الهيئة عرضها على الجماعة . (و) موضوعات أخرى منصوص عليها بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . وتصدر قرارات الجماعة بالأغلبية الحاضرة ، وذلك عدا القرارات المتعلقة بالبنود ارقام (أ،د،هـ) فتصدر بأغلبية ثلثى السندات او الصكوك الحاضرة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ٧٩:) تتضمن الدعوة الى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل و الاوراق المالية الاخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة الواردة بحكم المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه او الجهة المختصة بذلك فى غيرالشركات بحسب الاحوال ، على ان يضاف الى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع بيان الاصدار او الاصدارات التى يدعى حملة اوراقها الى الاجتماع ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته ، او قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده . وتتم الدعوة الى الاجتماع وفقا للطريقة المحددة بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات الخاصة بالاصدار ، على ان يتم اخطار الهيئة مسبقا بها ونشرها وفقا للضوابط المحددة بالنشر الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ١٥٤:) ترويج وتسويق الاكتتاب فى الوثائق : يجوز ترويج الاكتتاب فى وثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية أو البنوك وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو البنك وأتعابهما وشروط الاكتتاب ومدته ، كما يجوز تسويق وثائق الصندوق من خلال شركات السمسرة وغيرها من الجهات الحاصلة على موافقة من الهيئة بذلك . ويُنشأ بالهيئة سجل لقيد الجهات الراغبة فى تسويق الاكتتاب فى وثائق الصندوق على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة ، ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط وإجراءات القيد والشطب فى هذا السجل . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: يجوز ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة ومقدار أتعابها وشروط الاكتتاب ومدته. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٥٥:) لا يجوز الإعلان للجمهور أو الدعوة للاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار إلا بعد تأسيس شركة الصندوق والترخيص لها بمزاولة النشاط وحصولها على موافقة الهيئة على طرح الوثائق واعتماد نشرة الاكتتاب، ويجب أن يتضمن الإعلان للاكتتاب البيانات الآتية على الأقل: ١- كيفية الحصول على نسخة من نشرة الاكتتاب أو على التقارير المالية للصندوق إذا كان قائماً. ٢- الغرض من الصندوق ورأس ماله ومدته. ٣- أهداف الصندوق. ٤- السياسة الاستثمارية للصندوق. ٥- رقم موافقة الهيئة وتاريخها، والموافقات والتراخيص الأخرى الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة. ٦- التعريف بنوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق. ٧- كيفية الإفصاح عن قيمة الوثائق دورياً. ٨- أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ والمستشار القانوني. ٩- الموقع الإلكتروني للصندوق. ويجوز الترويج للصناديق المطروحة طرحاً خاصاً قبل الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات بشرط إخطار الهيئة بذلك والالتزام بعدم تلقي أية أموال من المستثمرين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات. كما يحظر الإعلان للجمهور في حالة طرح الوثائق للاكتتاب العام أو للمستثمرين المؤهلين في حالة الطرح الخاص عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو أية بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل، كما يجب الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة بشأن الإعلانات. ويلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة ترويج الاكتتاب والأطراف ذات العلاقة بالضوابط التي تصدر عن الهيئة في شأن أي إعلان أو كتيب أو نشرة ترويجية أو تسويقية أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الاستثمار وذلك قبل النشر أو التوزيع على المستثمرين. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٥٩:) يجوز لمجلس إدارة شركة الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية: ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها. ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته. ٣- حالات القوة القاهرة. ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٦٠:) يحظر على الصناديق المفتوحة وصناديق أسواق النقد الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً. أن لا يتجاوز مبلغ القرض (١٠ %) من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض. أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق. ويجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقارى وصناديق رأس المال المخاطر أن تقترض بما لا يجاوز (٦٠٪) من صافى قيمة وثائق الصندوق فى الحدود ووفقًا للضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة تعديل النسبة المشار إليها بهذه الفقرة فى ضوء أوضاع السوق . *الفقرة الثانية معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: ويجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري وصناديق رأس المال المخاطر أن تقترض ما لا يجاوز (١٠٠٪) من المدفوع من قيمة وثائق الاستثمار أو القيمة الدفترية للصندوق أيهما أقل في الحدود ووفقاً للضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
)المادة (:14 ملغاة ملغاة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ النص قبل الإلغاء : مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون، تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة - أيا كانت الجهة المصدرة لها - المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل. وفي حالة بيع أي من هذه الأوراق بقيمة تزيد على ثمن الشراء، تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير.	
)المادة 14 مكرر:) فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، والمعنى المبين قرين كل منها : الصكوك : أوراق مالية اسمية متساوية القيمة ، تصدر لمدة محددة لا تزيد على ثلاثين عاماً ، تمثل كل منها حصة شائعة فى ملكية أصول أو منافع أو حقوق أو مشروع معين أو حقوقه أو التدفقات النقدية له ، وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ، بحسب الأحوال . المشروع : أى نشاط اقتصادى ، مدر للدخل ، وفقاً لدراسة جدوى تعد عنه . التصكيك : عملية مالية يتم من خلالها تملك أصول أو منافع أو مشروع محل التمويل ، أو تملك حقوقه ، و إصدار صكوك مقابلها . شركة التصكيك : شركة مساهمة مصرية ذات غرض وحيد هو إصدار الصحكوك ، يتم تأسيسها والترخيص لها وفقاً لاحكام هذا القانون ، وتقوم بتملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروع محل التمويل ، نيابة عن مالكى الصكوك . الجهة المستفيدة : الشخص الاعتبارى المستفيد من التمويل الناتج عن التصكيك ، وهو حصيلة الاكتتاب فى الصكوك وما تتحول إليها من أموال ، وتشمل الأعيان والمنافع والخدمات و النقود والديون وغيرها من الحقوق المالية . الجهة المصدرة : شركة التصحكيك أو الجهة المستفيدة فى حالة عدم وجود شركة تصكيك . منظم	(المادة ١٣:) تصدر الصكوك وفقا للصيغ والشروط الواردة بأحكام القانون وهذه اللائحة. وتصدر الصكوك من خلال شركة تصكيك تتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتعمل وكيلا عن مالكي الصكوك في متابعة استثمارها واستخدامها في الأغراض التي صدرت من أجلها، ومتابعة توزيع عوائد وقيمة استردادها، وتكون طرفا في جميع العقود مع الجهة المستفيدة من التمويل وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن مالكي الصكوك. ويضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والضوابط الخاصة بقيام الجهة المستفيدة بإصدار الصكوك بذاتها لتمويل مشروعاتها. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠. (المادة ١٣ مكرر:) مع مراعاة المادة (١٤ مكررا (١)) من القانون ، تصدر الصكوك بموجب عقد اصدار وفقا لاحدي الصيغ الآتية : ١ - صكوك الاستصناع : تصدر على أساس عقد الاستصناع ، وتستخدم حصيلة اصدارها لتمويل تصنيع أصل مبيع استصناعا لتسليمها الي مشتريها ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة ، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها ، وعائد هذه الصكوك هو

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

الإصدار : بنك أو شركة أوراق مالية مؤسسة وفق هذا القانون أو أى مؤسسة مالية أخرى ترخص لها الهيئة بإدارة وتنظيم الإصدار والترويج له نيابة عن الجهة المستفيدة والجهة المصدرة . وكيل السداد : بنك مرخص له من البنك المركزى المصرى يعمل وكيلاً عن الجهة المصدرة لتنسيق سداد الصكوك و أداء قيمتها فى نهاية المدة لمالكيها ، أو إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزى . عقد الإصدار : العقد الذى تصدر على أساسه الصكوك وفقاً لأحكام هذا القانون ، وينظم العلاقة بين الجهة المصدرة و الجهة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكى الصكوك ، من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك ، ومدة هذا الاستثمار ، وعوائد المتوقعة ، وطريقة توزيعها ، وواجبات تلك الجهات ، و آجال الصكوك ، و إمكان تداولها واستردادها . حق الانتفاع : حق استخدام الأصول التى تصدر الصكوك فى مقابلها بما لا ينتج عنه فناء هذه الأصول . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة 2018 .

اللائحة التنفيذية

الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها . ٢ - صكوك الوكالة بالاستثمار : تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار ، وتحصيلة حصيلة اصدارها لدفع رأس مال الوكالة بالاستثمار الي الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة ، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخري ، وفي ثمنها بعد بيعها ، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجودات ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار ، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك ، ويستحق الوكيل أجرا معلوما مضمونا على مالكي الصكوك ، ويجوز أن يستحق مع الأجر حافزا هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين ، مضمونا ، وتحدد نشره اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل . ٣ - صكوك السلم : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لتحصيل رأس مال السلم ، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك ، والسلم هو أن يتم تسليم رأس المال من قبل المشتري للبائع حين انعقاد العقد أو خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ انعقاده وقبل تسليم السلعة ، على أن يتفقا على تسليمها في وقت محدد (بيع آجل بعاجل) ، ويتفقا على تحديد وصفها ، ونوعها ، وقدرها ، ومكان تسليمها . ٤ - صكوك المزارعة : تصدر على أساس عقد المزارعة ، وتستخدم حصيلة اصدارها لتمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناء على هذا العقد ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض ، وفي الزرع بعد ظهوره ، وفي ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم ، حصة معلومة من الزرع ، ويستحق مالك الأرض الباقي ، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة ، وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع . ٥ - صكوك المساقاة : تصدر على أساس عقد المساقاة ، وتستخدم حصيلة اصدارها لتمويل رعاية أشجار قابلة للاثمار وتعهدها بالسقي والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتي تثمر ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة وفي الثمر بعد ظهروه ، غير الأرض والشجر ، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر ، ومن ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالك الشجر الباقي وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة ، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠.

(المادة ١٤:) تلتزم شركة التصكيك بالشروط الآتية: ١- أن يتضمن نظامها الأساسي إجازة إصدار الصكوك. ٢- أن يكون رأسمالها المصدر مدفوعا بالكامل. ٣- أن تحصل على تصنيف ائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة تصنيفها لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة، وألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال عن الوفاء بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وذلك في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك. ٤- أن تقوم بقيد الصكوك وإيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.
(المادة ١٥:) أحكام خاصة بإصدار الصكوك: يجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك إصدار صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة، على أن يوضح به الغرض من الإصدار وقيمة العائد على الصك وأساس احتسابه ونوع الطرح وقابليتها للتحويل لأسهم وأسس التحويل، والتي تشمل: معامل التحويل وطريقة احتسابه وتوقيت التحويل ومواعيد تقديم طلب

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	التحويل وحدود حق الأسهم الناتجة عن التحويل في توزيعات الأرباح عن السنة المالية التي تم فيها التحويل، ويرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشروط الإصدار. وتصدر صكوك الإصدار الواحد بقيمة متساوية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، وأن تعطي حقوق متساوية لمالكيها. ويجوز لشركة التصكيك أن تصدر صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو إسلامية أو شرعية، على أن تتوافر الشروط الآتية: (أ) أن يكون المشروع محل التصكيك مجازا من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية. (ب) أن تكون جميع التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك ونشرات الطرح المرتبطة به مجازة من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. (جـ) أن يكون طلب قيد وتداول إصدار الصكوك بإحدى البورصات مجازا من لجنة الرقابة الشرعية. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ١٦:) أحكام خاصة بطرح الصكوك: تقوم الجهة المصدرة بطرح الصكوك بناء على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة أو مذكرة معلومات تم الموافقة عليها من الهيئة ، بحسب الأحوال ، وذلك وفقا للنموذج المخصص لذلك ، ويجوز للجهة إصدار برنامج إجمالى للصكوك يتم طرحه على عدة إصدارات وفقا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم تنفيذ البرنامج خلال ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الهيئة على برنامج الإصدار أو خلال المدة التى يحددها قرار الهيئة أيهما أقل . وتكون الجهة المصدرة مسئولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة، وكذلك عن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ودقتها وشمولها، وأية معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها، وتكون ذات علاقة بعملية الإصدار. وتكون الصكوك مطروحة في اكتتاب عام إذا تم عرضها على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفا. وتكون الصكوك مطروحة طرحا خاصا في حالة عرضها على أشخاص من ذوي الملاءة المالية أو مؤسسات مالية. ويقصد بالأشخاص من ذوي الملاءة المالية: الأشخاص الاعتبارية العامة. صناديق التأمين والمعاشات العامة والخاصة شركات الأموال التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصري. الأشخاص الطبيعيين ذوي الخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار. الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق أو أدوات مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه صادرة عن شركتين على الأقل. ويقصد بالمؤسسات المالية: البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. شركات التأمين أو إعادة التأمين. شركات رأس المال المخاطر. شركات الاستثمار المباشر. شركات التمويل العقاري. شركات التأجير التمويلي. شركات التخصيم. صناديق الاستثمار. المؤسسات المالية الأجنبية. ويجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة، فإذا كان الضامن بنكا وجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد من البنوك أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويلتزم بشرائها أو استردادها وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال. ويجوز للجهة المستفيدة استرداد الصكوك قبل انتهاء مدتها، عن طريق تعهد شركة التصكيك ببيع موجوداتها للجهة بالثمن الوارد بالتعهد، إذا نصت نشرة الاكتتاب على ذلك. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص الفقرة قبل التعديل:

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	تقوم الجهة المصدرة بطرح الصكوك بناء على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة أو مذكرة معلومات تم الموافقة عليها من الهيئة، بحسب الأحوال، وذلك وفقا للنموذج المخصص لذلك. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ١٦ مكرر:) إجراءات إصدار وطرح الصكوك: يقوم مجلس إدارة شركة التصكيك بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على إصدار الصكوك ويقدم الطلب موقعًا من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مجلس إدارة شركة التصكيك ، مرفقا به ما يأتى : ١- صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة شركة التصكيك باقتراح إصدار الصكوك . ٢- قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك بالموافقة على إصدار الصكوك ، على أن تشمل الموافقة الدراسة التى أعدتها الشركة بشأن عملية الإصدار ، متضمنة الغرض من الإصدار وجدواه ، وأثر هذا الإصدار على حقوق حملة الأسهم إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم ، ونوع الطرح ونوع العائد وسعره وكيفية احتسابه ، ومدة الإصدار ، والبورصة التى تدرج الصكوك بها ، وكيفية سداد قيمة استرداد الصكوك ، وملخص التدفق النقدى السنوى المتوقع . ويجب موافقة السلطة المختصة بالهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة حال إصدارها صكوكا تكون هى الجهة المستفيدة منها . ٣- آخر قوائم مالية سنوية لشركة التصكيك ، والافتراضات الأساسية التى بنيت عليها تلك القوائم مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات . ٤- آخر قوائم مالية سنوية للجهة الضامنة حال كون الإصدار مضمونا من قبل أى جهة غير حكومية . ٥- نسخة من نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، بحسب الأحوال ، معتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة ، مرفقا بها تقرير كل من مراقبى حسابات الشركة والمستشار القانونى لها برأيهم فى النشرة أو مذكرة المعلومات ، على أن تكون مستوفاة لكافة توقيعات أطراف عملية الطرح . ٦- بيان مصدق عليه من مراقب حسابات شركة التصكيك بموقف سداد إصدارات الصكوك السابقة حال وجودها . ٧- موافقة البنك المركزى المصرى على الإصدار (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية) . ٨- شهادة بالتصنيف الائتمانى للجهة المستفيدة والإصدار ، من إحدى جهات التصنيف التى تقبل الهيئة التصنيف لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة ، على أن يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافاتها بالمشروع النهائى لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التى ترتبها الصكوك وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة . ويجوز إصدار الصكوك دون إعداد التصنيف الائتمانى للجهة المستفيدة والإصدار أو أحدهما فى الحالات ووفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . ٩- دراسة الجدوى للمشروع الذى يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالى مستقل معتمد لدى الهيئة . ١٠- عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها ، والآثار المترتبة عليها فى حال الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وفتوى لجنة الرقابة الشرعية التى تفيد أن كل ما ورد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وعقود الإصدار يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية . ١١- بيان بالعقود المبرمة من شركة التصكيك والجهة المستفيدة . ١٢- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الصكوك . ١٣- بنود مصاريف الاكتتاب وكيفية احتسابها ، مصدقا عليها من رئيس مجلس إدارة الجهة المستفيدة ، ومرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات . ١٤- بيان بالتأمين على أصول الجهة المستفيدة ، على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء أو تجديد التأمين ، والمستفيد من التأمين إن

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	وجد . ١٥- بيان بالرهون والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المستفيدة ، على أن يتضمن بيان الأصل المرهون وقيمته ونوعه والتمويل الممنوح للجهة المستفيدة فى مقابله ، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول (إن وجدت) . ١٦- إقرار من شركة التصكيك والجهة المستفيدة فى بداية الإصدار أن جميع المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات صحيحة وعلى مسئوليتها وكذا المستندات والبيانات المرفقة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات . ١٧- إقرار من الشركة المستفيدة عند تقديم المستندات للهيئة بالالتزام بشراء موجودات الصكوك فى نهاية أجل الصك أو قبل ذلك . ١٨- إقرارات بالضمانات المقدمة من الجهة المستفيدة إلى مالكى الصكوك (إن وجدت) ونسخة من اتفاقية ضمان الصكوك (إن وجدت) . ١٩- إقرار كل من منظم الإصدار والجهة المصدرة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات اللازمة فى شأن الإصدار ، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة ، والحفاظ على حقوق مالكى الصكوك المرتقبين . ٢٠- إقرار بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للإصدار فى حالة إصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية . ويجب على الهيئة إبداء الرأى فى الطلب المقدم خلال الخمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق من الجهة المصدرة ، ويكون إبداء الرأى إما بالموافقة للدعوة للاكتتاب العام أو الخاص والإذن بنشر الدعوة أو بالرفض المسبب ، مع البيان الواضح للإجراءات والمستندات المطلوب استيفاؤها للحصول على الموافقة . وفى حال رفض الهيئة للطلب ، يجب أن يكون الرفض مرفقًا بخطاب رسمى يوضح الأسباب والإجراءات المكملة للحصول على الموافقة . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: إجراءات إصدار وطرح الصكوك: يقوم مجلس إدارة شركة التصكيك بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على إصدار الصكوك. ويقدم الطلب موقعا من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مجلس إدارة شركة التصكيك، مرفقا به ما يلي: ١- صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة شركة التصكيك باقتراح إصدار الصكوك. ٢- قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك بالموافقة على إصدار الصكوك، على أن تشمل الموافقة الدراسة التي أعدتها الشركة بشأن عملية الإصدار، متضمنة الغرض من الإصدار وجدواه، وأثر هذا الإصدار على حقوق حملة الأسهم إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، ونوع الطرح ونوع العائد وسعره وكيفية احتسابه، ومدة الإصدار، والبورصة التي تدرج الصكوك بها، وكيفية سداد قيمة استرداد الصكوك، وملخص التدفق النقدي السنوي المتوقع. ويجب موافقة السلطة المختصة بالهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة حال إصدارها صكوكا تكون هي الجهة المستفيدة منها. ٣- آخر قوائم مالية سنوية لشركة التصكيك، والافتراضات الأساسية التي بنيت عليها تلك القوائم، مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات. ٤- آخر قوائم مالية سنوية للجهة الضامنة حال كون الإصدار مضمونا من قبل أي جهة غير حكومية. ٥- نسخة من نشرة الاكتتاب معتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة، مرفقا بها تقرير كل من مراقبي حسابات الشركة والمستشار القانوني لها برأيهم في النشرة، على أن تكون مستوفاة لكافة توقيعات أطراف عملية الطرح. ٦- بيان مصدق عليه من مراقب حسابات شركة التصكيك بموقف سداد إصدارات الصكوك السابقة حال وجودها. ٧- موافقة البنك المركزي المصري على الإصدار (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية). ٨- شهادة بالتصنيف الائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة التصنيف لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	لدى الهيئة، على أن يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافاتها بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات. ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الصكوك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ٩- دراسة الجدوى للمشروع الذي يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة. ١٠- عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها في حال الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفتوى لجنة الرقابة الشرعية التي تفيد أن كل ما ورد بنشرة الاكتتاب وعقود الإصدار يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. ١١- بيان بالعقود المبرمة بين شركة التصكيك والجهة المستفيدة. ١٢- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الصكوك. ١٣- بنود مصاريف الاكتتاب وكيفية احتسابها مصدقا عليه من رئيس مجلس إدارة الجهة المستفيدة ومرفقا بها تقرير مراقب الحسابات. ١٤- بيان بالتأمين على أصول الجهة المستفيدة، على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء أو تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين إن وجد. ١٥ - بيان بالرهون والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المستفيدة، على أن يتضمن بيان الأصل المرهون وقيمته ونوعه والتمويل الممنوح للجهة المستفيدة في مقابله، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول (إن وجدت). ١٦- إقرار من شركة التصكيك والجهة المستفيدة في بداية الإصدار أن جميع المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب صحيحة وعلى مسئوليتها وكذا المستندات والبيانات المرفقة بنشرة الاكتتاب. ١٧- إقرار من الشركة المستفيدة عند تقديم المستندات للهيئة بالالتزام بشراء موجودات الصكوك في نهاية أجل الصك أو قبل ذلك. ١٨- إقرارات بالضمانات المقدمة من الجهة المستفيدة إلى مالكي الصكوك (إن وجدت) ونسخة من اتفاقية ضمان الصكوك (إن وجدت). ١٩- إقرار كل من منظم الإصدار والجهة المصدرة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات اللازمة في شأن الإصدار، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة، والحفاظ على حقوق مالكي الصكوك المرتقبين. ٢٠- إقرار بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للإصدار في حالة إصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويجب على الهيئة إبداء الرأي في الطلب المقدم خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق من الجهة المصدرة، ويكون إبداء الرأي إما بالموافقة للدعوة للاكتتاب والإذن بنشر الدعوة أو بالرفض المسبب، مع البيان الواضح للإجراءات والمستندات المطلوب استيفائها للحصول على الموافقة. وفي حال رفض الهيئة للطلب، يجب أن يكون الرفض مرفقا بخطاب رسمي يوضح الأسباب والإجراءات المكملة للحصول على الموافقة. *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ١٦ مكرر١:) البيانات التى يجب ان تتضمنها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات لاصدار الصكوك : يجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات البيانات الاتية : ١- بيانات شركة التصكيك : البيانات الرئيسية للشركة وتشمل اسم الشركة وتشمل ورأس مالها وغرضها واصدارات الصكوك السابقة . حقوق الشركة والتزاماتها منذ اصدار الصك وحتى نهاية اجله . التزامات الشركة مع اطراف عملية التصكيك . ٢- بيانات الجهة المستفيدة : اسم الجهة المستفيدة وغرضها و رأس مالها واصدارات الصكوك او السندات السابقة . بيان بالمساهمين الرئيسيين فيها وعنوان مركزها الرئيسى وتاريخ تأسيسها واسم وعنوان مراقبى حساباتها . البيانات الخاصة باعضاء مجلس ادارة الشركة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	ومديريها . القوائم المالية المستفيدة عن ثلاث سنوات سابقة مرفقا بها تقارير مراقبى الحسابات . توقعات الاداء المالى للجهة المستفيدة خلال مدة الاصدار ويجب ان تضمن نشرة الاكتتاب تقديرات الاداء المالى عن الفترة المستقبلية التى تمثل فترة الاصدار . بيان عن الدعاوى القضائية المقامة ضد الجهة المستفيدة حال وجودها . ٣- بيانات عن لجنة الرقابة الشرعية (حال كون الصكوك متوافقة مع الشريعة الاسلامية): معلومات تعريفية عن لجنة الرقابة الشرعية التى اجازت الصكوك وتشمل التفاصيل الخاصة بعدد اعضاء اللجنة واسمائهم وخبراتهم بما يتفق مع الضوابط الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة . ٤- بيانات متعلقة بالصكوك : شروط واحكام الاصدار بما فى ذلك القيمة الاجمالية للاصدار وقيمة الصكوك لاسمية وعددها وملخصا بالحقوق التى تمنحها الصكوك لمالكيها وسعر الاصدار وبيانا بقيمة الربح المتوقع وتفاصيل خاصة باجراءات الاستهلاك او الاستيرداد المبكر وبيان باجراءات تداول وتسوية الصكوك واستردادها ، وتتضمن المعلومات على وجه الاخص ما يأتى : تاريخ الاستحقاق النهائى ، واجراءاته . الضمانات المقدمة حال وجودها ، على ان يبين نوع الضمان ونسبة التغطية لاجمالى قيمة الصكوك ، والجهة الضامنة . اوجه استخدام حصيلة الاكتتاب فى الصكوك . معدل التحويل اذا كانت الصكوك قابلة للتحويل لاسهم . اذا كانت الصكوك قابلة للتحويل الى اسهم وجب ان تحتوى نشرة الاكتتاب على الاجراءات الخاصة بعملية وشروط التحويل ، وايضاح جميع القواعد والاجراءات التى يجب اتباعها للتحويل لاسهم وعلى وجه الخصوص معامل التحويل ، والحقوق ثابتا او متغيرا خلال مدة اجل الاصدار ، واذا كان متغيرا وجب تقديم جدول محدد بذلك ويعلن عنه فى النشرة . الضوابط الحاكمة لتداول واسترداد الصكوك محل الاصدار ، بحسب طبيعة ونوعية كل صك ، وفقا لاحكام عقد الاصدار . الاسباب التى تستوجب الاستحقاق المبكر ومعالجة التعثر فى حالة وقوعه ، وكيفية تسوية حقوق مالكى الصكوك . الافصاح عن عوامل المخاطر التى تخص الاستثمار فى الصكوك ، وكذلك المخاطر المتعلقة بالجهة المستفيدة وبمجال نشاطها وبالمشروع او النشاط الذى يراد تمويله بالصكوك ، وذلك فى قسم يحمل عنوان (عوامل المخاطر) بترتيب اولوية المخاطر من الاكثر الى الاقل خطرا ، وايضا بيان طرق التحوط من هذه المخاطر . اذا كان الاصدار مضمونا من قبل شركة يجب ان تتضمن النشرة معلومات متكاملة عن الشركة الضامنة ، فاذا كانت الجهة الضامنة للاصدار ، جهة حكومية ، يجب ذكر اسم الجهة الحكومية الضامنة او القرار الذى تم بموجبه منح الضمان . اذا كانت الصكوك مضمونة بموجودات وجب ان تحتوى نشرة الاكتتاب على شرح بالتزامات الجهة المصدرة تجاه مالكى الصكوك والتفاصيل بالاجراءات الخاصة بالبيع والتنازل عن الموجودات او عن اى حقوق للجهة المصدرة فى الموجودات وطبيعة الموجودات وملخص لشروط واحكام اى عقود او اتفاقيات او ضمانات او كفالات بنكية مرتبطة بالموجودات وتاريخ او تواريخ استحقاق الموجودات وعملة وقيمة الموجودات الدفترية والفعلية واذا كانت الموجودات مضمونة بموجودات اخرى تحدد تفاصيل تلك الموجودات الاخرى . وفى حالة اصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الاسلامية ، فيجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات تفاصيل القرارات او التصاريح او الموافقات التى بموجبها اصدرت الصكوك وتفاصيل اى ديون او صكوك تكون لها اولوية الدفع قبل صكوك محل الاصدار المعنى ، وعلى الاخص ما يأتى : عقود الاصدار وبيان شروط واحكام كل منها والاثار المترتبة عليها . بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المستفيدة والمشاركين فى الاصدار . اية اقرارات او التزامات بين اطراف عملية التصكيك . ٥- وصف للمشروع محل التمويل بحصيلة اصدار الصكوك : دراسة جدوى المشروع او

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	النشاط الذى يمول بحصيلة الصكوك والتى تتضمن : وصفا كافيا للمشروع او النشاط . تحديد تكاليف انشائه او تطويره . ادارة المشروع ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه . سابقة الخبرات فى ادارة تلك المشروعات . تفاصيل الافتراضات الاساسية التى تستند اليها التوقعات . معدل العائد ، وطريقة الاحتساب . طريقة توزيع الارباح المتوقعة للمشروع او النشاط . ٦- بيانات الاكتتاب : القيمة الاسمية للصك ، وطبيعة الاكتتاب وعملته وسعر الاكتتاب ، ومدته ، والقيمة الاجمالية له . بيان الشرائح المخصصة للافراد والمؤسسات (ان وجد) . بيان المستندات والاجراءات المطلوبة من المكتتبين عند تقديم طلب الاكتتاب وكيفية الحصول على نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . تفاصيل الحد الادنى والحد الاقصى للاكتتاب . اسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن قيمة الاصدار . طريقة سداد قيمة الاكتتاب ، ومتلقى الاكتتاب ، وبيان التاريخ المتوقع لقيد الصكوك (ان وجد) . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ١٦ مكرر٢:) متطلبات الإفصاح للجهة المستفيدة : تلتزم الجهة المستفيدة بإخطار الهيئة بما يأتى : ١- ما يفيد نشر ملخص وافٍ لتقرير مجلس الإدارة وللقوائم المالية السنوية وربع السنوية والإيضاحات المتممة لها وفقًا لمعايير المحاسبة التى يحددها مجلس الإدارة ووفقًا لمعايير المراجعة المصرية . ٢- أى تعديلات على التعاقدات والتعهدات بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك . ٣- أى واقعة أو معلومة يترتب عليها معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على تداول الصكوك أو على سعرها أو على مقدرة الجهة المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها وذلك فور علم تلك الجهة بتلك الواقعة أو المعلومات . ٤- الأحكام القضائية أو أحكام التحكيم الصادرة فى أى مرحلة من مراحل التقاضى والتى تؤثر فى مركز الشركة المالى أو فى حقوق مالكى الصكوك أو على القرار الاستثمارى للمتعاملين . ٥- القرارات الجوهرية التى تصدر عن جماعة مالكى الصكوك وأى تعديلات فى بيانات نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات . ٦- شهادة حديثة بالتصنيف الائتمانى تقدم خلال تسعين يوما من نهاية السنة المالية وتجدد سنويا خلال أجل الصك ، بمراعاة أحكام المادة (١٦ مكررًا) من هذه اللائحة . ٧- القرارات الصادرة بعدم سداد أى جزء من الربح المستحق لمالكى الصكوك . ٨- أى إصدار جديد لأسهم أو سندات دين أو صكوك تقرر الجهة المصدرة القيام به وعلى الأخص أية ضمانة متعلقة بهذا الإصدار الجديد . ٩- أى تغيير يطرأ على مستندات التأسيس للجهة المستفيدة . ١٠- أى تغيير بالنسبة لرأس المال المصدر أو المرخص به للجهة المستفيدة . ١١- أى قرار بتغيير طبيعة غرض ونشاط الجهة المستفيدة . ١٢- أى تغيير فى عضوية مجلس إدارة الجهة المستفيدة . ١٣- أى تغيير فى مراقبى حساباتها . ١٤- أى تغيير فى هيكل الملكية يترتب عليه تملك شخص بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة لنسبة (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت بها . ١٥- حالات تعارض المصالح وأوجه تجنبها . وفى حال كون الصكوك مطروحة فى اكتتاب أو طرح عام أو مقيدة بإحدى البورصات المصرية ، فيجب إخطار الهيئة والبورصة بالأمور التالية فور وقوعها أو علمها بها : (أ) قيام الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أى من شركاتها التابعة بتقديم طلب بشأن حلها أو بشأن تعيين مصف لها . (ب) صدور حكم بحل أو تصفية الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أية شركة تابعة لها . (ج) اتخاذ الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أية شركة تابعة لها قرارا بحلها . (د) انقضاء أجل الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أى من شركاتها التابعة . (هـ) قيام أى مرتهن بحيازة أو وضع اليد أو بيع جزء من موجودات الجهة المستفيدة تزيد قيمته الإجمالية على (١٠٪) من القيمة الدفترية لصافى تلك

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

الموجودات . وذلك دون الإخلال بأى التزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية للصكوك المقيدة بجداول البورصة . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: متطلبات الافصاح للجهة المستفيدة : تلتزم الجهة المستفيدة باخطار الهيئة بما يأتى : ١- نشر ملخص واف لتقرير مجلس الادارة وللقوائم المالية السنوية وربع السنوية والايضاحات المتممة لها وفقا لمعايير المحاسبة التى يحددها مجلس الادارة ووفقا لمعايير المراجعة المصرية . ٢- اى تعديلات على التعاقدات والتعهدات بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات لاصدار الصكوك . ٣- اى واقعة او معلومة يترتب عليها معلومات جوهرية من شأنها ان تؤثر على تداول الصكوك او على سعرها او على مقدرة الجهة المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها وذلك فورعلم تلك الجهة بتلك الواقعة او المعلومات . ٤- الاحكام القضائية او احكام التحكيم الصادرة فى اى مرحلة من مراحل التقاضى والتى تؤثر فى مركز الشركة المالى ا وفى حقوق مالكى الصكوك او على القرار الاستثمارى للمتعاملين . ٥- القرارات الجوهرية التى تصدر عن جماعة مالكى الصكوك واى تعديلات فى بيانات نشرة الاكتتاب. ٦- شهادة حديثة بالتصنيف الائتمانى تقدم خلال تسعين يوما من نهاية السنة المالية وتجدد سنويا خلال اجل الصك . ٧- القرارات الصادرة بعدم سداد اى جزء من الربح المستحق لمالكى الصكوك . ٨- اى اصدار جديد لاسهم او سندات دين او صكوك تقرر الجهة المصدرة القيام به وعلى الاخص اى ضمانة متعلقة بهذا الاصدار الجديد . ٩- اى تغيير يطرا على مستندات التأسيس للجهة المستفيدة . ١٠- اى تغيير بالنسبة لرأس مال المصدر او المرخص به للجهة المستفيدة . ١١- اى قرار بتغيير طبيعة غرض ونشاط الجهة المستفيدة . ١٢- اى تغيير فى عضوية مجلس ادارة الجهة المستفيدة او مديريها . ١٣- اى تغيير فى مراقبى حساباتها . ١٤- اى تغيير فى هيكل الملكية . ١٥- حالات تعارض المصالح وأوجه تجنبها . كما يجب اخطار الهيئة والبورصة ، حال كون الصكوك مطروحة فى اكتتاب عام للتداول ، بالامور التالية فور وقوعها او عملها بها : (أ) قيام الجهة المستفيدة او شركتها الام او اى من شركاتها التابعة بتقديم طلب بشأن حلها او بشأن تعيين مصف لها . (ب) صدور حكم بحل او تصفية الجهة المستفيدة او شركتها الام او اية شركة تابعة لها . (ج) اتخاذ الجهة المستفيدة او شركتها الام او اية شركة تابعة لها قرارا بحلها . (د) انقضاء اجل الجهة المستفيدة او شركتها الام او اى من شركاتها التابعة . (هـ) قيام اى مرتهن بحيازة او وضع اليد او بيع جزء من موجودات الجهة المستفيدة تزيد قيمته الاجمالية على (١٠٪) من القيمة الدفترية لصافى تلك الموجودات . وذلك دون الاخلال باى التزام بمتطلبات الافصاح الواردة بقواعد قيد وشطب الاوراق المالية للصكوك المقيدة بجداول البورصة . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ١٦ مكرر٣:) التزامات الافصاح لشركة التصكيك : تلتزم شركة التصكيك باخطار الهيئة بما ياتى : اى تغيير فى اطراف عملية التصكيك او فى اى بند من بنود عقد الاصدار . تقرير ربع سنوى عن متابعة الاستثمارات واستخدامها فى الاغراض التى صدرت من اجلها . تواريخ توزيع عائد الصكوك . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ١٦ مكرر٤:) التزامات الإفصاح لوكيل السداد : يجب أن يُعد وكيل السداد تقريرًا شهريًا بشأن عائد المشروعات المستثمر بها الصكوك وعليه إخطار الهيئة وحملة الصكوك أو من يمثلهم بالتقرير مرفقًا به تقرير مراقب الحسابات . ويجب أن يتضمن التقرير الشهرى ما يأتى : (أ) العوائد التى تم

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

تحقيقها والمُحصل منها فى الفترة المُعد عنها التقرير . (ب) ما تم سداده من مستحقات حملة الصكوك . (ج) العمولات والمصروفات التى تم خصمها. (د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وفقًا لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات. (هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التى تمت بشأنها ؟ (و) كل ما يؤثر على حقوق حملة الصكوك تأثيرًا جوهريًا . (ز) أى تغيير بشأن الاتفاق مع وكيل السداد أو أطراف عملية التصكيك. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: التزامات الافصاح لوكيل السداد : يجب ان يعد وكيل السداد تقريرا شهريا بشأن عائد المشروعات المستثمر بها الصكوك وعليه اخطار الهيئة وحملة الصكوك او من يمثلهم بالتقرير مرفقا به تقرير مراقب الحسابات . ويجب ان يتضمن التقرير الشهرى ما يأتى : (أ) المبالغ التى تحصيلها فى الفترة المعد عنها التقرير . (ب) ما تم سداده من مستحقات حملة الصكوك . (ج) العمولات والمصروفات التى تم خصمها . (د) فائض الاموال المودعة لديه ومجالات استثماره وفقا لنشرة الاكتتاب . (هـ) حالات التأخير او الامتناع عن السداد والاجراءات التى تمت بشأنها . (و) كل ما يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرا جوهريا . (ز) اى تغيير بشأن الاتفاق مع امين الحفظ او الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ١٦ مكرر٥:) التزامات لجنة الرقابة الشرعية (حال اصدار الصكوك متوافقة مع الشريعة الاسلامية) : الالتزام باعداد تقارير دورية كل ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار الصك وحتى تمام سداده . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ١٦ مكرر٦:) يجب ان يتم قيد الصكوك وايداعها لدى شركة الايداع والقيد المركزى وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزى . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ١٦ مكرر٧:) يحدد مجلس ادارة الهيئة شروط وقواعد قيد الصكوك فى احدى بورصات الاوراق المالية المصرية . او احدى البورصات بالخارج بعد موافقة الهيئة . ويكون تداول الصكوك خارج بورصات الاوراق المالية وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ١٦ مكرر٨:) يصدر مجلس ادارة الهيئة معايير المحاسبة والمراجعة التى تلتزم بها الشركات المصدرة للصكوك والشركات المستفيدة مراجعة حساباتهم ، وله ان يعتمد اى معايير محاسبة ومراجعة اخرى صادرة من احدى الجهات الدولية ذات الاختصاص . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ١٦ مكرر٩:) تلتزم الجهة المستفيدة باداء ناتج قيمة الصكوك فى نهاية اجلها لمالكيها وتتعهد بشراء موجوداتها القائمة فى نهاية مدة الصكوك . ويجوز التعهد بشراء الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك وتحدد هذه القيمة وفقا للضوابط التى تتضمنها نشرة الاكتتاب . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ٧٠:) يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ذات الاصدار الواحد تكوين جماعة تهدف الى حماية المصالح المشتركة لاعضائها ومتابعة الاصدار حتى انتهائه . ويجب ان

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ، بحسب الاحوال ، نصا يفيد تحديد رغبة المكتتبين فى السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى فى الاشتراك فى عضوية جماعة حملة السندات من عدمه ، على ان يرفق بسند الاكتتاب اقرار من المكتتبين بالرغبة فى عضوية جماعة حملة السندات من عدمه . وفى حالة اصدار سندات او صكوك التمويل او اوراق مالية اخرى على دفعات فى اطار برنامج اجمالى للاصدار ، يكون لحملة كل دفعة من السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى الاشتراك فى الجماعة والمشاركة فى كافة اعمالها او قراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات او صكوك تمويل او اوراق مالية اخرى الى اجمالى رصيد السندات او الصكوك او الاوراق المالية الاخرى القائم فى تاريخ الاشتراك فى الجماعة . وتبين نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ، بحسب الاحوال ، كيفية تكوين فى هذه الحالة وطريقة اشتراك حملة كل دفعة فى الجماعة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٧٦:) تدعى للاجتماع ، فى اى وقت ، جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، وذلك فى الاحوال الاتية : (أ) اذا طلب الممثل القانونى للجماعة . (ب) اذا طلب مجلس ادارة الجهة المصدرة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال . (ج) اذا طلب حملة مالا يقل عن (٥٪) من قيمة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى بالجماعة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الجهة المصدرة او الممثل القانونى للجماعة . فاذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين او بعضهم ان يطلبوا من محكمة الامور المستعجلة الامر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته . (د) اذا طلبت الهيئة . (هـ) اذا طلب مصفى الجهة المصدرة خلال فترة التصفية . (و) فى اى حالة أخرى يتم النص عليها فى نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . على ان يتضمن الطلب فى جميع الاحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة . كما تختص الجماعة بالنظر فى الموضوعات الآتية : (أ) التعديلات على بنود نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات او الصكوك او الاوراق المالية الاخرى . (ب) تعديل العقود المرتبطة بعملية التوريق خلال عمر السندات وحالات انهاء تلك العقود . (ج) اجراء اى زيادة فى الاتعاب والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من محفظة الحقوق المالية المحالة خلال عمر سندات التوريق الصادرة فى مقابلها . (د) حدوث اى حالة من حالات الاخلال الواردة بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات او عدم سداد مستحقات حملة السندات او الاوراق المالية الاخرى فى تواريخ استحقاقها المحددة . (هـ) المسائل التى تطلب الهيئة عرضها على الجماعة . (و) موضوعات أخرى منصوص عليها بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . وتصدر قرارات الجماعة بالأغلبية الحاضرة ، وذلك عدا القرارات المتعلقة بالبنود ارقام (أ،د،هـ) فتصدر بأغلبية ثلثى السندات او الصكوك الحاضرة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٧٩:) تتضمن الدعوة الى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل و الاوراق المالية الاخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة الواردة بحكم المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه او الجهة المختصة بذلك فى غيرالشركات بحسب الاحوال ، على ان يضاف الى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع بيان الاصدار او الاصدارات التى يدعى حملة اوراقها

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

HRP
HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الى الاجتماع ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته ، او قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده . وتتم الدعوة الى الاجتماع وفقا للطريقة المحددة بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات الخاصة بالاصدار ، على ان يتم اخطار الهيئة مسبقا بها ونشرها وفقا للضوابط المحددة بالنشر الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٨٣ مكرر:) تشكيل جماعة مالكى الصكوك : يجوز لمالكى الصكوك ذات الاصدار الواحد تكوين جماعة تهدف الى حماية مصالح مالكى الصكوك ومتابعة الاصدار حتى انتهائه . ويجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ، بحسب الاحوال ، نصا يفيد تحديد رغبة المكتتبين فى الصكوك فى الاشتراك فى عضوية جماعة مالكى الصكوك من عدمه ، على ان يرفق بسند الاكتتاب اقرار من المكتتبين بالرغبة فى عضوية جماعة مالكى الصكوك من عدمه . على ان تظل تلك الجماعة قائمة منذ تاريخ تشكيلها ، وتنتهى بانتهاء اجل الصكوك ، او استهلاك قيمة الصكوك او اتفاق مالكى الصكوك على انهاء اعمالها . وتخطر الهيئة بتشكيل الجماعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تشكيلها ، على ان يتم اخطار الجهات المرتبطة بالصكوك المصدرة باسم ممثل الجماعة فور اختياره ، وعلى وجه الاخص الجهة المصدرة للصكوك ويتم الاخطار وفقا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من جلس ادارة الهيئة . ويكون اختيار ممثل جماعة مالكى الصكوك او تعيينه او عزله وفقا لاحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة ، ويراعى فى اختيار ممثل الجماعة ونائبه الا تكون لهما علاقة مباشرة او غير مباشرة بالجهة المصدرة او مصلحة تتعارض مع مصلحة جماعة مالكى الصكوك والا يكون قد حكم عليهما بأى عقوبة جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة وان يكونا كاملا الاهلية ولم يحكم عليهما بالافلاس ما لم يرد اعتبارهما . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٨٣ مكرر١:) يتولى الممثل
)المادة 14 مكرر ١:) تصدر الصكوك بموجب عقد إصدار وفقاً لإحدى الصيغ الآتية : (أ) صكوك المضاربة : تصدر على أساس عقد مضاربة بين مالكى الصكوك والجهة المستفيدة ، وتستخدم حصيلة إصدارها فى تمويل نشاط اقتصادى أو مشرع محدد تديره الجهة المستفيدة ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات المضاربة ، ويتم توزيع عائد الصكوك من الأرباح التى يحققها النشاط أو المشروع وفق النسبة المحددة فى العقد ، ورد قيمتها الإسمية فى نهاية أجلها من النشاط أو المشروع . (ب) صكوك المرابحة : تصدر على أساس عقد مرابحة ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها ، يعد تملكها وقبضها ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية هذه البضاعة بعد شرائها ، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها ، وفى ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها ، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها . (جـ) صكوك المشاركة : تصدر على أساس عقد مشاركة ، وتستخدم حصيلة إصدارها فى تمويل إنشاء مشروع ، أو تطوير مشروع قائم ، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات المشاركة ، ويستحق مالكو الصكوك حصة من أرباح المشاركة بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك . (د) صكوك إجارة الموجودات أو الخدمات : تصدر على أساس عقد إجارة موجودات أو خدمات بقصد إعادة تملكها ، وتستخدم حصيلة إصدارها فى تمويل شراء الموجودات أو الخدمات لإعادة تأجيرها لمتلقيها بقصد تمليكها لهم بعد سداد ثمنها ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية الموجودات أو	(المادة ١٣ مكرر:) مع مراعاة المادة (١٤ مكررا (١)) من القانون ، تصدر الصكوك بموجب عقد اصدار وفقا لاحدي الصيغ الآتية : ١ - صكوك الاستصناع : تصدر على أساس عقد الاستصناع ، وتستخدم حصيلة اصدارها لتمويل تصنيع أصل مبيع استصناعا لتسليمها الي مشتريها ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة ، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها ، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها . ٢ - صكوك الوكالة بالاستثمار : تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار ، وتحصيلة حصيلة اصدارها لدفع رأس مال الوكالة بالاستثمار الي الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة ، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخري ، وفي ثمنها بعد بيعها ، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجودات ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار ، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك ، ويستحق الوكيل أجرا معلوما مضمونا على مالكي الصكوك ، ويجوز أن يستحق مع الأجر حافزا هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين ، مضمونا ، وتحدد نشره اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل . ٣ - صكوك السلم : هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لتحصيل رأس مال السلم ، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك ، والسلم هو أن يتم تسليم رأس المال من قبل المشتري للبائع حين انعقاد العقد أو خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ انعقاده وقبل تسليم السلعة ، على أن يتفقا على تسليمها في وقت محدد (بيع آجل بعاجل) ، ويتفقا على

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

الخدمات ، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء الموجودات أو الخدمات وثمن بيعها . (هـ) أى صيغة أخرى لعقود الصكوك تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفى جميع الأحوال السابقة ، لا يجوز أن تتضمن صيغة التعاقد نصاً بضمان حصة مالك الصك فى رأس المال ، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك ، ويستثنى من ذلك حالات التقصير أو الإخلال بأحكام القانون أو مخالفة شروط نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.

اللائحة التنفيذية

تحديد وصفها ، ونوعها ، وقدرها ، ومكان تسليمها . ٤ - صكوك المزارعة : تصدر على أساس عقد المزارعة ، وتستخدم حصيلة اصدارها لتمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناء على هذا العقد ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض ، وفي الزرع بعد ظهوره ، وفي ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم ، حصة معلومة من الزرع ، ويستحق مالك الأرض الباقي ، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة ، وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع . ٥ - صكوك المساقاة : تصدر على أساس عقد المساقاة ، وتستخدم حصيلة اصدارها لتمويل رعاية أشجار قابلة للاثمار وتعهدها بالسقي والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتي تثمر ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة وفي الثمر بعد ظهروه ، غير الأرض والشجر ، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر ، ومن ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالك الشجر الباقي وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة ، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠.

(المادة ٧٧:) يجب على كل من وجه الدعوة لاجتماع الجماعة ان يخطر الهيئة والجهة مصدرة الاوراق بالبيانات والاخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة ، وذلك فى ذات تاريخ الاخطار او الاعلان . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ٧٨:) يكون اجتماع الجماعة صحيحا بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

(المادة ٧٩:) تتضمن الدعوة الى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل و الاوراق المالية الاخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة الواردة بحكم المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار اليه او الجهة المختصة بذلك فى غيرالشركات بحسب الاحوال ، على ان يضاف الى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع بيان الاصدار او الاصدارات التى يدعى حملة اوراقها الى الاجتماع ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته ، او قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده . وتتم الدعوة الى الاجتماع وفقا للطريقة المحددة بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات الخاصة بالاصدار ، على ان يتم اخطار الهيئة مسبقا بها ونشرها وفقا للضوابط المحددة بالنشر الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ٨٠:) يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال، ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن يطلبوا من

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات في شأنها. ولا يجوز مناقشة أو إصدار قرارات في شأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع.
)المادة 14 مكرر ٢:) يجوز أن تصدر صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو إسلامية أو شرعية . كما يجوز أن يشار إلى أى من تلك العبارات فى أى من عقودها أو نشرات طرحها أو وثائقها أو مواد الترويج لها أو الإعلانات الصادرة عنها ، وذلك وفقاً للشروط الآتية : (أ) أن تشكل لجنة رقابة شرعية للإصدار ، وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الأزهر الشريف ، ويحدد متطلبات تشكيل لجان الرقابة الشرعية واشتراطات عضويتها . (ب) أن يكون المشروع محل التصكيك مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية . (جـ) أن تكون جميع التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك ونشرات الطرح المرتبطة به مجازة من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية . (د) أن يكون طلب قيد وتداول إصدار الصكوك بإحدى البورصات مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية . وتلتزم لجنة الرقابة الشرعية منذ إصدار وحتى انتهاء استردادها بالتحقيق من استمرار توافقها مع أحكام الشرعية منذ إصدار الصكوك وحتى انتهاء استردادها بالتحقيق من استمرار توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و إثبات ذلك فى تقارير دورية تعدها كل ثلاثة أشهر ، يتم نشرها على النحو الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة. * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	(المادة ١٥:) أحكام خاصة بإصدار الصكوك: يجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك إصدار صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة، على أن يوضح به الغرض من الإصدار وقيمة العائد على الصك وأساس احتسابه ونوع الطرح وقابليتها للتحويل لأسهم وأسس التحويل، والتي تشمل: معامل التحويل وطريقة احتسابه وتوقيت التحويل ومواعيد تقديم طلب التحويل وحدود حق الأسهم الناتجة عن التحويل في توزيعات الأرباح عن السنة المالية التي تم فيها التحويل، ويرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشروط الإصدار. وتصدر صكوك الإصدار الواحد بقيمة متساوية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، وأن تعطي حقوق متساوية لمالكيها. ويجوز لشركة التصكيك أن تصدر صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو إسلامية أو شرعية، على أن تتوافر الشروط الآتية: (أ) أن يكون المشروع محل التصكيك مجازا من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية. (ب) أن تكون جميع التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك ونشرات الطرح المرتبطة به مجازة من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. (جـ) أن يكون طلب قيد وتداول إصدار الصكوك بإحدى البورصات مجازا من لجنة الرقابة الشرعية. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٨٢:) تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى فى مقر الجهة المصدرة او اى مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع فى المدينة التى بها مقر الجهة المصدرة ، وتتحمل الجهة المصدرة نفقات الاجتماع والدعوة اليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانونى للجماعة ، وذلك مالم تتضمن نشرة الاصدار تحديد اسلوب آخر لتحمل نفقات اجتماعات جماعة مالكى الصكوك ومكافآت ممثلها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
)المادة 14 مكرر ٣:) يتشرط فى إصدار صكوك لتمويل نشاط أو مشروع معين أن يتوافر فيه ما يأتى : (أ) أن يدر دخلاً ، وفقاً لدراسة تعد لهذا الغرض . (ب) أن تديره إدارة متخصصة ، تتمتع بخبرة عالية فى نوع النشاط . (جـ) أن يكون النشاط أ, المشرع داخل جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن الشركة أو الجهة مصرية . (د) أن يكون له حسابات مالية مستقلة عن الأنشطة أو المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة والجهة المستفيدة وتستخرج منها القوائم المالية الدورية والسنوية . (هـ) أن يتولى مراقبة حسابات المشروع مراقب حسابات أو أكثر ، تعينه الجهة المصدرة من بين مراقبى الحسابات المسجلين لدى الهيئة . (و) أن تصدر القوائم المالية للنشاط أو المشروع وتراجع وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المشار إليها فى هذا القانون . وتصدر الصكوك بالجنيه المصرى أو بأى عملة من العملات الأجنبية القابلة للتحويل وذلك بمراعاة أحكام التشريعات المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبى . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 14 مكرر ٤:) تصدر الصكوك من خلال شركة تصكيك تتلقى حصيلة الاكتتاب فى الصكوك ، وتعمل وكيلاً عن حملة الصكوك فى متابعة استثمارها واستخدامها فى الأغراض التى صدرت من أجلها ، ومتابعة توزيع عوائد وقيمة استردادها ، وتكون طرفاً فى جميع العقود مع الجهة المستفيدة من	(المادة ١٣:) تصدر الصكوك وفقا للصيغ والشروط الواردة بأحكام القانون وهذه اللائحة. وتصدر الصكوك من خلال شركة تصكيك تتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتعمل وكيلا عن مالكي الصكوك في متابعة استثمارها واستخدامها في الأغراض التي صدرت من أجلها، ومتابعة توزيع عوائد وقيمة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
التمويل وغيرها من المشاركين فى الإصدار نيابة عن مالكى الصكوك . ويضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والضوابط الخاصة بقيام الجهة المستفيدة بإصدار الصكوك بذاتها . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	استردادها، وتكون طرفا في جميع العقود مع الجهة المستفيدة من التمويل وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن مالكي الصكوك. ويضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والضوابط الخاصة بقيام الجهة المستفيدة بإصدار الصكوك بذاتها لتمويل مشروعاتها. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠. (المادة ٧٦:) تدعى للاجتماع ، فى اى وقت ، جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، وذلك فى الاحوال الاتية : (أ) اذا طلب الممثل القانونى للجماعة . (ب) اذا طلب مجلس ادارة الجهة المصدرة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال . (ج) اذا طلب حملة مالا يقل عن (٥٪) من قيمة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى بالجماعة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الجهة المصدرة او الممثل القانونى للجماعة . فاذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين او بعضهم ان يطلبوا من محكمة الامور المستعجلة الامر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته . (د) اذا طلبت الهيئة . (هـ) اذا طلب مصفى الجهة المصدرة خلال فترة التصفية . (و) فى اى حالة أخرى يتم النص عليها فى نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . على ان يتضمن الطلب فى جميع الاحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة . كما تختص الجماعة بالنظر فى الموضوعات الآتية : (أ) التعديلات على بنود نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات او الصكوك او الاوراق المالية الاخرى . (ب) تعديل العقود المرتبطة بعملية التوريق خلال عمر السندات وحالات انهاء تلك العقود . (ج) اجراء اى زيادة فى الاتعاب والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من محفظة الحقوق المالية المحالة خلال عمر سندات التوريق الصادرة فى مقابلها . (د) حدوث اى حالة من حالات الاخلال الواردة بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات او عدم سداد مستحقات حملة السندات او الاوراق المالية الاخرى فى تواريخ استحقاقها المحددة . (هـ) المسائل التى تطلب الهيئة عرضها على الجماعة . (و) موضوعات أخرى منصوص عليها بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . وتصدر قرارات الجماعة بالأغلبية الحاضرة ، وذلك عدا القرارات المتعلقة بالبنود ارقام (أ،د،هـ) فتصدر بأغلبية ثلثى السندات او الصكوك الحاضرة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
)المادة 14 مكرر ٥:) يجوز لشركة التصكيك أن تتعامل فى أكثر من إصدار صك واحد حتى تمام سداده ، بشرط أن يرخص بذلك من مجلس إدارة الهيئة وفقاً للضوابط التى يضعها فى هذا الشأن وبصفة خاصة إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار ، بما يترتب عليه اقتصار حقوق حملة كل إصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة بالإصدار . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
(المادة ١٤ مكرر ٦:) يجوز للجهات التالية ، وبعد موافقة الهيئة ، الاستفادة من التمويل من خلال عقد إصدار صكوك : (أ) شركات المساهمة الخاضعة لاحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى يسمح نظامها الأساسى بذلك . (ب) البنوك التى يسمح نظامها الأساسى بذلك ، بعد موافقة البنك المركزى المصرى . (جـ) الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وبمراعاة حكم المادة	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
(١٤مكرراً -٨) . (د) مؤسسات التمويل الدولية أو الإقليمية ، بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى المصرى . ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحدين الأدنى والأقصى لقيمة الصكوك لكل من الجهات المشار إليها ، كما يحدد أيضاً الشروط و الإجراءات اللازمة للموافقة على إصدار صكوك للجهات الواردة فى البند (د). * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 14 مكرر ٧:) يشترط حصول شركة أو بنك على موافقة الهيئة للاستفادة من التمويل من خلال عقد إصدار صكوك وما يرتبط به من تصكيك و إصدار صكوك ما يأتى : (أ) التعاقد مع منظم للإصدار يتولى الإشراف على إعداد جميع المستندات و الإجراءات والتعاقدات ، ويتولى التعامل مع الهيئة فى شأنها . (ب) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عقد إصدار الصكوك والتعهدات المرتبطة به ، و الالتزامات المترتبة عليه . (جـ) تقديم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ، بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام المادة (١٤ مكرراً ٩) من هذا القانون . ويحدد مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للحد الأقصى لقيمة الصكوك المصدرة بمراعاة طبيعة المشروع ، أو النشاط المراد إصدار صكوك لتمويله . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 14 مكرر ٨:) للهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة أن تصدر صكوك تكون هى الجهة المستفيدة منها ، على أن يتوافر فيها الآتى : (أ) اعتماد وزارة المالية نشرة الاكتتاب ، أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك ، وغيرها من المستندات والبيانات والإقرارات المرتبطة بالإصدار والمقدمة للهيئة . (ب) أن يتولى مراقبة حسابات المشروع الجهاز المركزى للمحاسبات ، إضافة إلى مراقب حسابات من بين المسجلين لدى الهيئة تختاره وزارة المالية . (جـ) أن يكون رأسمال شركة التصكيك مملوكاً بالكامل لبنوك قطاع عام أو شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة . (د) أن يكون لشركة التصكيك مراقبا حسابات أحدهما من الجهاز المركزى للمحاسبات . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 14 مكرر ٩:) مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، تنظيم اللائحة التنفيذية قواعد و إجراءات إصدار الصكوك وطرحها للاكتتاب العام أو الطرح الخاص ، وتغطيتها ، والبيانات التى يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك ، والمستندات والبيانات والإقرارات التى يجب إرفاقها بها لاعتمادها من الهيئة ، على ان تتضمن شهادة بالتصنيف الائتمانى للإصدار من إحدى جهات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة ، و ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على الوفاء بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ، وذلك فى الحالات التى تتطلب طبيعة الصك ذلك . وتقوم الجهة المصدرة بطرح الصكوك بناءً على نشرة اكتتاب عام ، أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة ، ومعدة على النموذج المخصص لذلك ، ويتم نشرة الاكتتاب العام وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون . وتكون الشركة المصدرة للصكوك مسئولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة ، وعن المعلومات الواردة فى نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ودقتها وشمولها ، و أى معلومات أو بيانات لها علاقة بعملية الإصدار يتم الإفصاح عنها . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	(المادة ١٦:) أحكام خاصة بطرح الصكوك: تقوم الجهة المصدرة بطرح الصكوك بناء على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة أو مذكرة معلومات تم الموافقة عليها من الهيئة ، بحسب الأحوال ، وذلك وفقا للنموذج المخصص لذلك ، ويجوز للجهة إصدار برنامج إجمالى للصكوك يتم طرحه على عدة إصدارات وفقا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم تنفيذ البرنامج خلال ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الهيئة على برنامج الإصدار أو خلال المدة التى يحددها قرار الهيئة أيهما أقل . وتكون الجهة المصدرة مسئولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة، وكذلك عن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ودقتها وشمولها، وأية معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها، وتكون ذات علاقة بعملية الإصدار. وتكون الصكوك مطروحة في اكتتاب عام إذا تم عرضها على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفا. وتكون الصكوك مطروحة طرحا خاصا في حالة عرضها على أشخاص من ذوي الملاءة المالية أو مؤسسات مالية. ويقصد بالأشخاص من ذوي الملاءة المالية: الأشخاص الاعتبارية العامة. صناديق التأمين والمعاشات العامة والخاصة شركات الأموال التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصري. الأشخاص الطبيعيين ذوي الخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار. الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق أو أدوات مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه صادرة عن

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	شركتين على الأقل. ويقصد بالمؤسسات المالية: البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. شركات التأمين أو إعادة التأمين. شركات رأس المال المخاطر. شركات الاستثمار المباشر. شركات التمويل العقاري. شركات التأجير التمويلي. شركات التخصيم. صناديق الاستثمار. المؤسسات المالية الأجنبية. ويجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة، فإذا كان الضامن بنكا وجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد من البنوك أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويلتزم بشرائها أو استردادها وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال. ويجوز للجهة المستفيدة استرداد الصكوك قبل انتهاء مدتها، عن طريق تعهد شركة التصكيك ببيع موجوداتها للجهة بالثمن الوارد بالتعهد، إذا نصت نشرة الاكتتاب على ذلك. *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص الفقرة قبل التعديل: تقوم الجهة المصدرة بطرح الصكوك بناء على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة أو مذكرة معلومات تم الموافقة عليها من الهيئة، بحسب الأحوال، وذلك وفقا للنموذج المخصص لذلك. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ١٦ مكرر:) إجراءات إصدار وطرح الصكوك: يقوم مجلس إدارة شركة التصكيك بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على إصدار الصكوك ويقدم الطلب موقعًا من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مجلس إدارة شركة التصكيك ، مرفقا به ما يأتى : ١- صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة شركة التصكيك باقتراح إصدار الصكوك . ٢- قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك بالموافقة على إصدار الصكوك ، على أن تشمل الموافقة الدراسة التى أعدتها الشركة بشأن عملية الإصدار ، متضمنة الغرض من الإصدار وجدواه ، وأثر هذا الإصدار على حقوق حملة الأسهم إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم ، ونوع الطرح ونوع العائد وسعره وكيفية احتسابه ، ومدة الإصدار ، والبورصة التى تدرج الصكوك بها ، وكيفية سداد قيمة استرداد الصكوك ، وملخص التدفق النقدى السنوى المتوقع . ويجب موافقة السلطة المختصة بالهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة حال إصدارها صكوكا تكون هى الجهة المستفيدة منها . ٣- آخر قوائم مالية سنوية لشركة التصكيك ، والافتراضات الأساسية التى بنيت عليها تلك القوائم مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات . ٤- آخر قوائم مالية سنوية للجهة الضامنة حال كون الإصدار مضمونا من قبل أى جهة غير حكومية . ٥- نسخة من نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، بحسب الأحوال ، معتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة ، مرفقا بها تقرير كل من مراقبى حسابات الشركة والمستشار القانونى لها برأيهم فى النشرة أو مذكرة المعلومات ، على أن تكون مستوفاة لكافة توقيعات أطراف عملية الطرح . ٦- بيان مصدق عليه من مراقب حسابات شركة التصكيك بموقف سداد إصدارات الصكوك السابقة حال وجودها . ٧- موافقة البنك المركزى المصرى على الإصدار (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية) . ٨- شهادة بالتصنيف الائتمانى للجهة المستفيدة والإصدار ، من إحدى جهات التصنيف التى تقبل الهيئة التصنيف لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة ، على أن يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافاتها بالمشروع النهائى لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التى ترتبها الصكوك وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة . ويجوز إصدار الصكوك دون إعداد التصنيف الائتمانى للجهة المستفيدة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	والإصدار أو أحدهما فى الحالات ووفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . ٩- دراسة الجدوى للمشروع الذى يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالى مستقل معتمد لدى الهيئة . ١٠- عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها ، والآثار المترتبة عليها فى حال الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وفتوى لجنة الرقابة الشرعية التى تفيد أن كل ما ورد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وعقود الإصدار يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية . ١١- بيان بالعقود المبرمة من شركة التصكيك والجهة المستفيدة . ١٢- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الصكوك . ١٣- بنود مصاريف الاكتتاب وكيفية احتسابها ، مصدقا عليها من رئيس مجلس إدارة الجهة المستفيدة ، ومرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات . ١٤- بيان بالتأمين على أصول الجهة المستفيدة ، على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء أو تجديد التأمين ، والمستفيد من التأمين إن وجد . ١٥- بيان بالرهون والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المستفيدة ، على أن يتضمن بيان الأصل المرهون وقيمته ونوعه والتمويل الممنوح للجهة المستفيدة فى مقابله ، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول (إن وجدت) . ١٦- إقرار من شركة التصكيك والجهة المستفيدة فى بداية الإصدار أن جميع المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات صحيحة وعلى مسئوليتها وكذا المستندات والبيانات المرفقة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات . ١٧- إقرار من الشركة المستفيدة عند تقديم المستندات للهيئة بالالتزام بشراء موجودات الصكوك فى نهاية أجل الصك أو قبل ذلك . ١٨- إقرارات بالضمانات المقدمة من الجهة المستفيدة إلى مالكى الصكوك (إن وجدت) ونسخة من اتفاقية ضمان الصكوك (إن وجدت) . ١٩- إقرار كل من منظم الإصدار والجهة المصدرة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات اللازمة فى شأن الإصدار ، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة ، والحفاظ على حقوق مالكى الصكوك المرتقبين . ٢٠- إقرار بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للإصدار فى حالة إصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية . ويجب على الهيئة إبداء الرأى فى الطلب المقدم خلال الخمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق من الجهة المصدرة ، ويكون إبداء الرأى إما بالموافقة للدعوة للاكتتاب العام أو الخاص والإذن بنشر الدعوة أو بالرفض المسبب ، مع البيان الواضح للإجراءات والمستندات المطلوب استيفاؤها للحصول على الموافقة . وفى حال رفض الهيئة للطلب ، يجب أن يكون الرفض مرفقًا بخطاب رسمى يوضح الأسباب والإجراءات المكملة للحصول على الموافقة . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: إجراءات إصدار وطرح الصكوك: يقوم مجلس إدارة شركة التصكيك بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على إصدار الصكوك. ويقدم الطلب موقعا من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مجلس إدارة شركة التصكيك، مرفقا به ما يلي: ١- صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة شركة التصكيك باقتراح إصدار الصكوك. ٢- قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك بالموافقة على إصدار الصكوك، على أن تشمل الموافقة الدراسة التي أعدتها الشركة بشأن عملية الإصدار، متضمنة الغرض من الإصدار وجدواه، وأثر هذا الإصدار على حقوق حملة الأسهم إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، ونوع الطرح ونوع العائد وسعره وكيفية احتسابه، ومدة الإصدار، والبورصة التي تدرج الصكوك بها، وكيفية سداد قيمة استرداد الصكوك،

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	وملخص التدفق النقدي السنوي المتوقع. ويجب موافقة السلطة المختصة بالهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة حال إصدارها صكوكا تكون هي الجهة المستفيدة منها. ٣- آخر قوائم مالية سنوية لشركة التصكيك، والافتراضات الأساسية التي بنيت عليها تلك القوائم، مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات. ٤- آخر قوائم مالية سنوية للجهة الضامنة حال كون الإصدار مضمونا من قبل أي جهة غير حكومية. ٥- نسخة من نشرة الاكتتاب معتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة، مرفقا بها تقرير كل من مراقبي حسابات الشركة والمستشار القانوني لها برأيهم في النشرة، على أن تكون مستوفاة لكافة توقيعات أطراف عملية الطرح. ٦- بيان مصدق عليه من مراقب حسابات شركة التصكيك بموقف سداد إصدارات الصكوك السابقة حال وجودها. ٧- موافقة البنك المركزي المصري على الإصدار (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية). ٨- شهادة بالتصنيف الائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة التصنيف لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة، على أن يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافاتها بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات. ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الصكوك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ٩- دراسة الجدوى للمشروع الذي يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة. ١٠- عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها في حال الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفتوى لجنة الرقابة الشرعية التي تفيد أن كل ما ورد بنشرة الاكتتاب وعقود الإصدار يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. ١١- بيان بالعقود المبرمة بين شركة التصكيك والجهة المستفيدة. ١٢- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الصكوك. ١٣- بنود مصاريف الاكتتاب وكيفية احتسابها مصدقا عليه من رئيس مجلس إدارة الجهة المستفيدة ومرفقا بها تقرير مراقب الحسابات. ١٤- بيان بالتأمين على أصول الجهة المستفيدة، على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء أو تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين إن وجد. ١٥ - بيان بالرهون والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المستفيدة، على أن يتضمن بيان الأصل المرهون وقيمته ونوعه والتمويل الممنوح للجهة المستفيدة في مقابله، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول (إن وجدت). ١٦- إقرار من شركة التصكيك والجهة المستفيدة في بداية الإصدار أن جميع المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب صحيحة وعلى مسئوليتها وكذا المستندات والبيانات المرفقة بنشرة الاكتتاب. ١٧- إقرار من الشركة المستفيدة عند تقديم المستندات للهيئة بالالتزام بشراء موجودات الصكوك في نهاية أجل الصك أو قبل ذلك. ١٨- إقرارات بالضمانات المقدمة من الجهة المستفيدة إلى مالكي الصكوك (إن وجدت) ونسخة من اتفاقية ضمان الصكوك (إن وجدت). ١٩- إقرار كل من منظم الإصدار والجهة المصدرة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات اللازمة في شأن الإصدار، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة، والحفاظ على حقوق مالكي الصكوك المرتقبين. ٢٠- إقرار بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للإصدار في حالة إصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويجب على الهيئة إبداء الرأي في الطلب المقدم خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق من الجهة المصدرة، ويكون إبداء الرأي إما بالموافقة للدعوة للاكتتاب والإذن بنشر الدعوة أو بالرفض المسبب، مع البيان

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الواضح للإجراءات والمستندات المطلوب استيفائها للحصول على الموافقة. وفي حال رفض الهيئة للطلب، يجب أن يكون الرفض مرفقا بخطاب رسمي يوضح الأسباب والإجراءات المكملة للحصول على الموافقة. *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٨٣:) مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من هذه المادة ، يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ان تتخذ فى اجتماعاتها التى تتم طبقا لاحكام هذه اللائحة الاجراءات الاتية : (أ) اى اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى وتنفيذ الشروط التى تم على اساسها الاكتتاب . (ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على اى من الاجراءات التى تتخذها . (ج) ابداء اى توصيات فى شأن من شئون الجهة المصدرة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين او مجلس ادارة الشركة المصدرة او الجهة المختصة بذلك فى غير الشركات بحسب الاحوال . ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ان تتخذ اى اجراءات يترتب عليها زيادة اعباء اعضائها او عدم المساواة فى المعاملة بينهم . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٨٥:) يتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقا لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذا له. (المادة ٨٦:) على البورصة إعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى. وعلى بورصتي القاهرة والإسكندرية إعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما. ويتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقا للنظام الذي تضعه إدارة البورصة وتعتمده الهيئة. (المادة ٨٧:) يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافي إدارة البورصة بما يأتي: ١- الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريانها. ٢- صورة من الميزانية والقوائم المالية، وأسماء مجلس الإدارة، والتقارير التي يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إقرارها. ٣- بيان نصف سنوي يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠٪ على الأقل من أسهمها. ٤- أية وثائق أخرى تحددها الهيئة. مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أي من المستندات المبينه بهذه المادة أو أية بيانات منها.
)المادة 14 مكرر ١٠:) تكون الجهة المصدرة للصكوك مسئولة عن الحقوق المقررة لحملة الصكوك وفقاً للأحكام المنظمة لعمل شركات التصكيك الواردة فى هذا القانون ، وفى الحدود المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ، وتلتزم الجهة المصدرة بتعيين وكيل سداد لها . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
)المادة 14 مكرر ١١:) يجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة فإذا كان الضامن بنكاً وجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى . كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استردادها من البنوك أو الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويلتزم بشرائها أو استردادها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 14 مكرر ١٢:) فى حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو لأى سبب آخر ، يعاد للمكتتبين جميع المبالغ التى دفعوها كاملة و ذلك خلال يومى عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطرح ، أو خلال المدة التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى غيرها من حالات عدم اكتمال عملية الإصدار . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 14 مكرر ١٣:) يجب أن يتم قيد الصكوك و إيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزى وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى . وتحفظ الصكوك من خلال أحد أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة ، ويتولى وكيل السداد توزيع العوائد و أداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	(المادة ١٤:) تلتزم شركة التصكيك بالشروط الآتية: ١- أن يتضمن نظامها الأساسي إجازة إصدار الصكوك. ٢- أن يكون رأسمالها المصدر مدفوعا بالكامل. ٣- أن تحصل على تصنيف ائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة تصنيفها لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة، وألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال عن الوفاء بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وذلك في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك. ٤- أن تقوم بقيد الصكوك وإيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٨١:) يكون من حق كل حامل سند او صك تمويل او ورقة مالية اخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى سواء بنفسه او من ينيبه . ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى التى تقرر استهلاكها دون ان يتم اداء قيمتها بالكامل ، سواء لافلاس الجهة المصدرة او لخلاف حول شروط رد قيمة السند او صك التمويل او أية ورقة مالية اخرى ، الحق فى حضور الاجتماعات . ولا يجوز ان يمثل حملة السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى فى حضور اجتماعات الجماعة اعضاء مجلس ادارة الجهة مصدرة السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى او اى شركة اخرى ضامنة لديونهم او اعضاء مجلس مراقبتها او مراقبى حساباتها او احد العاملين بها او اصول او فروع او ازواج الاشخاص المشار اليهم . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
)المادة 14 مكرر ١٤:) يجب قيد الصكوك التى تطرح فى اكتتاب عام للتداول فى إحدى بورصات الأوراق المالية فى مصر ، كما يجوز إدراجها وتداولها فى الأسواق المالية فى الخارج بعد موافقة الهيئة ، كما يجوز قيد الصكوك التى تطرح طرحاً خاصاًفى إحدى بورصات الأوراق المالية بمصر ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط وقواعد قيدها . ويكون تداول الصكوك خارج بورصات الأوراق المالية وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	(المادة ١٤:) تلتزم شركة التصكيك بالشروط الآتية: ١- أن يتضمن نظامها الأساسي إجازة إصدار الصكوك. ٢- أن يكون رأسمالها المصدر مدفوعا بالكامل. ٣- أن تحصل على تصنيف ائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة تصنيفها لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة، وألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال عن الوفاء بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وذلك في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك. ٤- أن تقوم بقيد الصكوك وإيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

)المادة 14 مكرر ١٥:) يجوز لمالكى الصكوك ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة لحماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويكون للجماعة ممثل قانونى من بين أعضائها ، يتم اختياره وعزله وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويشترط ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة المصدرة ، و ألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة الجماعة . ويتعين إخطار الهيئة والجهة المصدرة وشركة التصكيك بتشكيل هذه الجماعة ، واسم ممثلها ، وقراراتها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ، وكيفية الانعقاد ، ومكانه ، والتصويت ، وعلاقة الجماعة بالجهة المصدرة . * مضافة بموجب قانون رقم 17 لسنة ٢٠١٨.

اللائحة التنفيذية

(المادة ٧١:) يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ممثل قانونى من بين اعضائها ، يتم اختياره فى اجتماع للجماعة بقرار من أغلبية حملة السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى الحاضرة فى الاجتماع ، ويتم اخطار الهيئة والجهات المرتبطة بالاصدار باسم ممثل الجماعة فور اختياره ، ويتم الاخطار وفقا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة . وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ، ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية التى ترى الجماعة تقريرها له ، فاذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اول اجتماع دعى اليه لاختياره ، على الجهة المصدرة للسندات ابلاغ الهيئة بطلب تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة ان يصدر قرار بتعيين ممثل للجماعة خلال اشهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة . ويتم عزل الممثل القانونى للجماعة باغلبية حملة السندات او صكوك التمويل او الاوراق المالية الاخرى الحاضرة فى الاجتماع حال فقده احد الشروط المبينة فى هذه اللائحة او لغيرها من الاسباب ، بناء على طلب من حملة (٥٪) من قيمة الاصدار او من الهيئة ، ويجب ان يكون قرار العزل مسببا ، مع اختيار ممثل قانونى آخر فى ذات الاجتماع بنفس الشروط والاجراءات الخاصة بالتعيين . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ٨٣ مكرر:) تشكيل جماعة مالكى الصكوك : يجوز لمالكى الصكوك ذات الاصدار الواحد تكوين جماعة تهدف الى حماية مصالح مالكى الصكوك ومتابعة الاصدار حتى انتهائه . ويجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات ، بحسب الاحوال ، نصا يفيد تحديد رغبة المكتتبين فى الصكوك فى الاشتراك فى عضوية جماعة مالكى الصكوك من عدمه ، على ان يرفق بسند الاكتتاب اقرار من المكتتبين بالرغبة فى عضوية جماعة مالكى الصكوك من عدمه . على ان تظل تلك الجماعة قائمة منذ تاريخ تشكيلها ، وتنتهى بانتهاء اجل الصكوك ، او استهلاك قيمة الصكوك او اتفاق مالكى الصكوك على انهاء اعمالها . وتخطر الهيئة بتشكيل الجماعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تشكيلها ، على ان يتم اخطار الجهات المرتبطة بالصكوك المصدرة باسم ممثل الجماعة فور اختياره ، وعلى وجه الاخص الجهة المصدرة للصكوك ويتم الاخطار وفقا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من جلس ادارة الهيئة . ويكون اختيار ممثل جماعة مالكى الصكوك او تعيينه او عزله وفقا لاحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة ، ويراعى فى اختيار ممثل الجماعة ونائبه الا تكون لهما علاقة مباشرة او غير مباشرة بالجهة المصدرة او مصلحة تتعارض مع مصلحة جماعة مالكى الصكوك والا يكون قد حكم عليهما بأى عقوبة جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة وان يكونا كاملا الاهلية ولم يحكم عليهما بالافلاس ما لم يرد اعتبارهما . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ٨٣ مكرر١:) يتولى الممثل القانونى لجماعة مالكى الصكوك دعوة الجماعة للانعقاد ، وتجتمع الجماعة بمقر الجهة المصدرة للصكوك او بالمكان المحدد بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات . ويسرى فى شأن اجراءات دعوة جماعة حملة الصكوك للانعقاد وكيفية الانعقاد والتصويت على قرارات الجماعة وعلاقة الجماعة بالجهة المصدرة للقواعد والاجراءات الواردة بهذا الفصل الخاصة بجماعة حملة السندات . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ١٥٥:) لا يجوز الإعلان للجمهور أو الدعوة للاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار إلا بعد

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	تأسيس شركة الصندوق والترخيص لها بمزاولة النشاط وحصولها على موافقة الهيئة على طرح الوثائق واعتماد نشرة الاكتتاب، ويجب أن يتضمن الإعلان للاكتتاب البيانات الآتية على الأقل: ١- كيفية الحصول على نسخة من نشرة الاكتتاب أو على التقارير المالية للصندوق إذا كان قائماً. ٢- الغرض من الصندوق ورأس ماله ومدته. ٣- أهداف الصندوق. ٤- السياسة الاستثمارية للصندوق. ٥- رقم موافقة الهيئة وتاريخها، والموافقات والتراخيص الأخرى الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة. ٦- التعريف بنوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق. ٧- كيفية الإفصاح عن قيمة الوثائق دورياً. ٨- أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ والمستشار القانوني. ٩- الموقع الإلكتروني للصندوق. ويجوز الترويج للصناديق المطروحة طرحاً خاصاً قبل الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات بشرط إخطار الهيئة بذلك والالتزام بعدم تلقي أية أموال من المستثمرين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على مذكرة المعلومات. كما يحظر الإعلان للجمهور في حالة طرح الوثائق للاكتتاب العام أو للمستثمرين المؤهلين في حالة الطرح الخاص عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو أية بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل، كما يجب الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة بشأن الإعلانات. ويلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة ترويج الاكتتاب والأطراف ذات العلاقة بالضوابط التي تصدر عن الهيئة في شأن أي إعلان أو كتيب أو نشرة ترويجية أو تسويقية أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الاستثمار وذلك قبل النشر أو التوزيع على المستثمرين. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٦٣:) يكون لشركة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد على أحد عشر عضواً على أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين، ولا يشترط أن يكون من بينهم أعضاء تنفيذيون. ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الصندوق ويختص بما يأتي: ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله ، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأحكام هذه اللائحة . ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها. ٣- تعيين أمين الحفظ. ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة. ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق. ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق. ٧- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق. ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة. ١١- الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق تمهيدًا لعرضها على الجمعية العامة مرفقًا بها تقرير مراقبي الحسابات . ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة. ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق. وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق. *الفقرة الثالثة بند (١) معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص البند قبل التعديل: ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة. *ألغيت الفقرة الثانية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص الفقرة قبل الإلغاء: ولا يجوز أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مساهمي أو أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين في الجهات التي تقدم خدمات للصندوق. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٦٤:) تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢). وتختص الجماعة بالنظر في اقتراحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية: ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق. ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض. ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار. ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق. ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة. ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق. ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق. ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال. ١٠ - الموافقة على الشطب الاختياري لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة. *الفقرة الأولى معدلة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
)المادة 14 مكرر ١٦:) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات الإفصاح التى يجب أن تلتزم بها شركة التصكيك والجهة المستفيدة وغيرها من الجهات المشاركة فى عملية إصدار الصكوك منذ الإصدار وحتى نهاية أجل الصك . ويجب أن يتضمن الإفصاح تقارير مراقب الحسابات ، والقوائم المالية الدورية	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
أو السنوية ، والتصنيف الائتمانى الخاص بالصكوك ، و الأحداث الجوهرية ، والتعديلات على التعاقدات ، والتعهدات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك . ويحدد مجلس إدارة الهيئة قواعد الإفصاح ومعاييره ومواعيده . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 14 مكرر ١٧:) يصدر مجلس إدارة الهيئة معايير المحاسبة والمراجعة التى تلتزم بها الشركات المصدرة للصكوك والشركات المستفيدة ومراقبو حساباتهم ، وله أن يعتمد أى معايير محاسبة ومراجعة أخرى صادرة من إحدى الجهات الدولية ذات الاختصاص * . مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 14 مكرر ١٨:) تلتزم الجهة المستفيدة بأداء ناتج قيمة الصكوك فى نهاية أجلها لمالكيها ، وتتعهد بشراء موجوداتها القائمة فى نهاية مدة الصكوك . ويجوز التعهد بشراء هذه الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك ، وتحدد هذه القيمة وفقاً للضوابط التى تتضمنها نشرة الاكتتاب . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
(المادة ١٤ مكرر ١٩:) تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ، ومن جميع الضرائب والرسوم أياً كان نوعها ، جميع التصرفات التى تتم على الأصول فيما بين الجهة المستفيدة وبين شركة التصكيك شريطة عدم التصرف فى هذه الأصول للغير أو تغيير هيكل ملكية شركة التصكيك ، ويشمل هذا الإعفاء ما يأتى : (أ) التصرفات العقارية ، وتسجيل العقارات اللازمة لنقل ملكية الأصول العقارية التى تتم بين الجهة المصدرة وشركة التصكيك ، سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المصدرة فى نهاية مدة الإصدار . (ب) تسجيل الموجودات والأصول والمنافع التى تتم بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المستفيدة فى نهاية مدة الإصدار . وتسرى على توزيعات العائد أو الأرباح المقررة لحملة الصكوك وعلى ناتج التعامل على الصكوك المعاملة الضريبية المقررة لسندات الشركات . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
الباب الثانى: بورصات الأوراق المالية	
)المادة (:15 يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية. ويجوز قيد الورقة المالية أو الاداة المالية فى أكثر من بورصة بموافقة الهيئة ، ووفقاً للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . * الفقرة الثانية معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية. ولا يجوز قيد الورقة في أكثر من بورصة، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية في بورصتي القاهرة والإسكندرية القائمتين في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما.	
)المادة (:16 تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية. ويجوز أن تتضمن قواعد القيد شروطاً خاصة للتصديق على بعض قرارات الجمعيات العامة للشركات لها أوراق مالية بالبورصة. معدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ النص قبل التعديل : يكون قيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقا	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد في نوعين من الجداول: (أ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية: ١- أسهم شركات الاكتتاب العام التي يتوافر فيها الشرطان الآتيان: (أ) ألا يقل ما يطرح من الأسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠٪ من مجموع أسهم الشركة. (ب) ألا يقل عدد المكتتبين في الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين. وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية. ٢- السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين أ، ب من الفقرة السابقة. ٣- الأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح في اكتتاب عام. ٤- الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام. (ب) جداول غير رسمية تقيد بها: ١ - الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي لا تتوافر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية. ٢- الأوراق المالية الأجنبية.	
)المادة (:17 لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلا. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بقواعد و إجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصات المصرية ، و إجراءات نقل ملكيتها . وعلى البورصة أن توافي الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية. * الفقرة الثانية معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلا. ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، ذلك وفقا للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وعلى البورصة أن توافي الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التي تحددها اللائحة التنفيذية.	(المادة ١٠٠ :) تنتقل ملكية الاوراق المالية الاسمية المقيدة باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك . ويصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بقواعد واجراءات التعامل على الاوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصات المصرية ، واجراءات نقل ملكيتها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٧٦ :) يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط والإشراف والرقابة عليه. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠
)المادة (:18 في حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط حفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وإلا وقع التعامل باطلا، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها, وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها. معدلة بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٨ النص قبل التعديل : يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة مدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلا، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها.	(المادة ٢٤ :) لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة، إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ٢٣٤ :) يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر أو يمكن أن يؤثر في حيدة الشركة سواء عند قيامها بعمل أو بالامتناع عنه أو عند إبدائها لرأي أو اتخاذها لسلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور . (المادة ٢٤٤ :) لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي تكون قد توفرت لديهم معلومات بشأنها أو بيانات عنها غير معلنة في السوق أو غير متاحة لسائر

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	المتعاملين فيه، ولو كانت هذه المعلومات أو البيانات غير مكتملة، وسواء كانت متعلقة بتعامل وشيك على هذه الأوراق أو بأمر أخر ذي تأثير جوهري على الأوراق أو على الجهات المصدرة لها أو أسعار التعامل بها . (المادة ٢٥٤:) لا يجوز للشركة ولا لأي من المديرين أو العاملين بها القيام بعمليات على أوراق مالية بقصد التأثير على أسعارها أو اعتماداً على بحوث أو تقارير سيتم نشرها عن هذه الأوراق . (المادة ٢٦٨:) لا يجوز للشركة أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء من أجل تحريك أسعارها أو أن تتفق مع أي طرف على القيام بعمليات توحي بوجود عرض أو طل
(المادة ١٩:) تمسك كل بورصة سجلا تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها بها، ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوي مقداره ١٪ من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه.	
)المادة (:20 تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول المقامة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول.	(المادة ٩٢:) يكون تنفيذ أوامر وشراء الاوراق المالية بما فى ذلك العمليات التى تقوم بها شركات السمسرة طبقا للأوامر الصادرة اليها من طرفيها فى المكان والمواعيد التى تحددها ادارة البورصة ويجب عرض هذه الاوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقا للقواعد التى تقررها ادارة البورصة وتعتمدها الهيئة . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ (المادة ٩٧:) يجوز التعامل على اى عدد من الاوراق المالية . ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر إقفال لها ، ويحدد سعر الاقفال طبقا للقواعد التى تضعها ادارة البورصة وتعتمدها الهيئة . *معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٢ (المادة ٩٨:) تقوم إدارة البورصة بقيد العمليات التي قامت شركات السمسرة بتنفيذها في ذات يوم إخطارها به، ويتضمن القيد اسم البائع والمشتري وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذي تم تنفيذ العملية به، ويجوز إعطاء ذوي الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة. (المادة ٩٩:) تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها. ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة. (المادة ١٠٢:) تنشر المعلومات عن التداول يوميا عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية: ١- الأسعار المتوالية التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة. ٢- سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وإن لم يتم التعامل بها. ٣- نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم. ٤- مقارنة إقفال اليوم بآخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم. وتلتزم البورصة بإعداد نشرة شهرية، تتضمن بيانا بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة موزعة على قطاعات

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الإجمالي وعلى مستوى النشاط، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الإحصائية الهامة والمعلومات التي ترى إدارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها. (المادة ١٧٣:) لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٧٥:) ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه. ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأن نص في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . (المادة ١٧٨:) يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق أدوات الدين بترخيص من الهيئة، ويكون استثمار أموال الصندوق في الحدود ووفقا للضوابط الآتية: ١- توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن (٥١٪) من أموال الصندوق. ٢- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول فى هذه الاستثمارات عن المستوى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية ، ويجوز الاستثمار فى أدوات الدين غير المصنفة فى الحالات التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة . ٣- لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن (٤٠٪) من أمواله في أذون خزانة واتفاقيات إعادة الشراء. ٤- يجوز للصندوق أن يستثمر (٢٠٪) كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/ أو صناديق النقد بحد أقصى (٥٪) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه. ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (١٠٪) من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز (١٥٪) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة و مصدر محفظة التوريق. ٦- ألا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير على (٢٥٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق. ٧- يراعى في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحول إلى أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول إلى أسهم، كما يراعى في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحول إلى أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	على سنة من تاريخ التحول إلى أسهم. ٨- التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل. ٩- يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجداول البورصة والعقارات. ١٠- لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى (١٠٪) من صافي قيمة أصوله. *الفقرة الثانية / البند ٢ معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: ٢- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠.
)المادة 20 مكرر:) يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور. كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول. مضافة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨	(المادة ٣٢٢:) يحظر علي المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف أخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٣٢٣:) يحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى . كما يحظر أي تعامل علي ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة . ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أي شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الإطلاع. معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٣٤٢:) التزامات الاشخاص المعنية بالعرض : يجب على الاشخاص او الجهات المعنية بالعرض بذل عناية الرجل الحريص عند الافصاح عن المعلومات المتعلقة بعرض الشراء خلال فترة سريانه . ويجب ان يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفترة من قبل هؤلاء الاشخاص او الجهات على العناصر الواردة بالاعلانات الواجبة وفقا لهذا الفصل ، وبمذكرات المعلومات المقدمة من مقدم العرض ، كما يجب اخطار الهيئة بأية معلومات او بيانات مرتبطة بعرض الشراء قبل اعلانها او نشرها لاعتمادها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٣:) التزامات مديرى الشركة المستهدفة : يمتنع على مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالعرض ومديريها من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ اعلان نتيجة عرض الشراء القيام باى اجراء او تصرف يعد حدثا جوهريا ضارا . وعلى المجلس ومديرى الشركة المستهدفة بالعرض الامتناع على وجه الخصوص عن القيام باى مما يلى : ١- اتخاذ قرار زيادة رأس المال او اصدار سندات قابلة للتحويل الى اسه ماذا كان من شأن هذه الزيادة جعل الاستحواذ مرهقا او مستحيلا ، وذلك ما لم يكن قرار الزيادة قد تم اتخاذه قبل مضر ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات . ٢- اتيان اعمال او تصرفات يكون من شانها المساس بشكل جوهرى باصول الشركة او زيادة التزاماتها المالية او اعاقة تطوير نشاط الشركة مستقبلا ، وذلك كله ما لم تكن هذه الاعمال او التصرفات قد تمت

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	فى اطار الاعمال المعتادة لمباشرة نشاط الشركة وفى تاريخ سابق على قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٩:) التداول خلال فترة سريان عروض الشراء والتزامات الاشخاص المعنية : لا يجوز لمقدم العرض والاشخاص المرتبطة شراء الاوراق المالية محل عرض الشراء الا من خلال استجابة ماليكها لهذا العرض خلال فترة سريانه . ويحظر على مقدم العرض والاشخاص المرتبطة القيام بأية عمليات تداول على الاوراق المالية محل عرض الشراء ا واسهم المبادلة حتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء . وعلى الاشخاص والكيانات القانونية التى استحوذت اعتبارا من تاريخ ايداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات وحتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء على عدد من الاوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بما لا يقل عن (٠,٥٪) من رأس مالها او من حقوق التصويت فيها ان تخطر الهيئة والبورصة يوميا عقب نهاية جلسة التداول بعمليات الشراء والبيع التى قاموا بها على الاسهم المستهدفة بعرض الشراء ، وكذا بكل عملية يكون من شأنها النقل الفورى او المؤجل لملكية تلك الاسهم وكذا بكل عملية يكون من شانها النقل الفورى او المؤجل لملكية تلك الاسهم او حقوق التصويت . ويجب ان يشتمل الاخطار على : اسم وعنوان البائع والمشترى . تاريخ جلسة التداول او تاريخ التنازل . عدد الاوراق المالية وسعرها . عدد الاوراق المالية التى تم الاستحواذ عليها عقب العملية . عدد العمليات التى تمت على اسهم الشركة مقدمة العرض ، او الشركة المستهدفة بالعرض ، اذا كان بمبادلة الاسهم . ويجب على البورصة نشر هذه الاخطارات فور تلقيها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٥٠:) التداول بعد انتهاء فترة سريان العرض والتزامات الاشخاص المعنية : لا يجوز لمقدم العرض والاشخاص المرتبطة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة العرض وحتى تاريخ تنفيذ عمليات عرض الشراء ، شراء الاوراق المالية المستهدفة بسعر اعلى من سعر الشراء . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٥٢:) التزامات الاشخاص المعنية : يحظر على الاشخاص المعنية اجراء أية عمليات تداول على الاوراق المالية محل عروض الشراء من تاريخ بدء المفاوضات او ايداع عرض الشراء وخلال فترة سريانه ، كما تسرى عليهم احكام المادة (٣٥٠) من هذا الباب . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .
(المادة ٢١:) يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار. ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له. كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه. ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيا من الإجراءات السابقة.	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
(المادة ٢١ مكرر:) لرئيس الهيئة إيقاف أحد المتعاملين عن شراء الأوراق المالية فى بورصات الأوراق المالية المصرية ، سواء كان العميل يتعامل باسمه ولحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر ، و إذا ارتكب مخالفة تتعلق بالتلاعب فى أسعار الأوراق المالية ، أو أى مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون وذلك بناءً على تحقيقات تجريها الهيئة ، ويكون الإيقاف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ستة أشهر . ولرئيس البورصة اتخاذ ذات الإجراءات الواردة فى هذه المادة وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
(المادة ٢٢:) يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية .ويبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير، وللوزير أن يوقف تنفيذه، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال في البورصات. وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قرارا بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار إليها.	
)المادة (:23 ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة صندوق خاص لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية و الأدوات المالية . وتكون له الشخصية المعنوية الخاصة . ويحدد القرار الصادر به نظام إدارته ، وقواعد اشتراك الشركات المشار إليها فى عضوية مجلس إدارته ، ونسبة مساهمة كل منها فى موارده ، ومقابل التأخير فى الوفاء بهذه المساهمة ، و أى مبالغ تستحق للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها ، وكذلك قواعد انفاق هذه الموارد واستثمارها ، والمخاطر التى يؤمنها الصندوق ، و أسس التعويض عنها ، وما يجب اتباعه بشأن الحسابات الخاصة بكل فئة من الفئات المشتركة فى الصندوق ، وضوابط الصرف من هذه الحسابات على المخاطر التى يغطيها تبعاً لكل فئة . * معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة. ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده, ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة وأية مبالغ مستحقة للصندوق عن المواعيد المحددة للوفاء بها, وكذلك قواعد إنفاق واستثمار هذا الموارد .والمخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها. *الفقرة الثالثة معدلة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ النص قبل التعديل : ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة. ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده، وقواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد، والمخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها.	(المادة ٢٦:) يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي تتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب. (المادة ٤١:) يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي تطرح أسهما لها للاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر. ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهما لها في اكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر.
	(المادة ١٧:) تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، على أن تحدد لهذه الأسهم قيمة عادلة وقت الإصدار طبقاً لما يلي: أولاً: بالنسبة للشركات التي طرحت أسهما لها في اكتتاب عام، والشركات المقيدة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	لها أسهم بالبورصة، والبنوك وشركات التأمين، والشركات المشار إليها في البند (ب) من المادة (٢٧) من القانون، تحدد القيمة العادلة لأسهم الزيادة فيها بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة على أن يكون هذا المستشار المالي مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة بها وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبي حساباتهم ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة. ويصدر تقرير التقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسئولية الشركة، ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها. ثانياً: بالنسبة للشركات غير المشار إليها في البند السابق, يكون تحديد القيمة العادلة لأسهم الزيادة فيها إما وفقا لأحكام البند السابق, أو وفقا لدراسة تعدها الشركة لهذا الغرض وتحت مسئوليتها ومرفقا بها تقرير مراقب حسابات الشركة, بمراعاة معايير المراجعة المصرية. وفي جميع الأحوال تعتمد السلطة المختصة بالشركة القيمة التي تصدر لها أسهم الزيادة بما لا يجاوز القيمة العادلة ما لم يوافق جميع المساهمين على غير ذلك إذا كان الاكتتاب في الزيادة مقصوراً على قدامى المساهمين على أنه في حالة طرح أسهم الزيادة مع تنازل قدامى المساهمين عن حقوق الأولوية يجب أن تصدر الأسهم بما لا يقل عن القيمة العادلة. وفي جميع الأحوال يحب عند زيادة رأس المال طبقاً لهذه المادة مراعاة ما يلي: (أ) إذا كانت القيمة المحددة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي. (ب) إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم القائمة إلى القيمة المحددة وحساب رأس المال وفقاً لذلك. (ج) إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً يتعين حساب قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وتبعاً لذلك. وفي حالة زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مجانية لتوزيعها على جميع المساهمين تطبق القواعد والإجراءات الواردة بالمادة (٢٣) من هذه اللائحة. (د) يلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح مسبقاً عن أوجه استخدام أو استثمار الأموال المتحصلة من زيادة رأس المال. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥.
	(المادة ١٧ مكرر:) في حالة إصدار سندات أو صكوك تمويل أو غيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل لأسهم, يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية - المتضمن الموافقة على إصدار هذه الأوراق المالية - معامل التحويل المستخدم أو أسلوب تحديد قيمة سهم الشركة في تاريخ التحويل طبقاً للدراسة التي تعدها إدارة الشركة في هذا الشأن, وذلك كله دون التقيد بقواعد تحديد قيمة الأسهم الواردة بالمادة السابقة عند حلول أجل تحويل الأوراق المالية المشار إليها لأسهم. *مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥.
	(المادة ١٨:) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم.
	(المادة ١٩:) يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة، وأن يرفقوا به تقريرا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها. ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٠:) يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به. ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات السياحة أو الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر.
	(المادة ٢١:) يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة وإلا كانت باطلة، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية إلى أسهم، إذا كان في شروط إصدارها أن لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم.
	(المادة ٢٢:) يجوز ان يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى: (أ) مبالغ نقدية . (ب) حصص عينية . (ج) ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتتبين قبل الشركة . (د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات او صكوك التمويل الى أسهم وذلك بحسب شروط اصدار تلك السندات او هذه الصكوك . (هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس او حصص أرباح الى اسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه فى المادة (٣٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه . (و) مبادلة الأسهم التي يمتلكها المكتتب في رأس مال شركة أخرى بقصد الاستحواذ أو الاندماج. ويقصد بمبادلة الاسهم ان يتنازل حملة أسهم احدى الشركات التى ترغب الشركة فى الاستحواذ على اسهمهم فيها مقابل حصولهم على أسهم فى زيادة رأس مال الشركة المستحوذة وتتم عملية مبادلة الاسهم وفقا للضوابط الاتية : ١- ان يكون الهدف من عملية تبادل الاسهم هو الاستحواذ او الاندماج . ٢- ان تتم عملية التنازل عن الاسهم من خلال عملية طرح خاص . ٣- ان تتحدد قيمة الاسهم المقدمة من المكتتبين على اساس نصيب السهم فى القيمة العادلة لكافة أصول الشركة حسبما تحددها الشركة ويقر بصحتها مراقب الحسابات . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.
	(المادة ٢٣:) يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر. وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته.
)المادة (:24 يصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسرة ، والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات ، ورسوم ومقابل قيد الأوراق المالية والأدوات المالية بما لا يجاوز سنوياً اثنين فى الألف من قيمة الأسهم والأدوات المالية المرتبطة بها ، والمطلوب قيدها بحد أقصى مقداره خمسمائة ألف جنيه ، وخمسون ألف جنيه كحد أقصى للسندات وصحكوك الدين و أدوات الدين الخرى . ولا تستحق الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة على قيد الأوراق المالية أو الأدوات المالية التى تصدرها الدولة * . معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قرارا بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات, كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بها بواقع اثنين في الألف من قيمة رأس مال الشركة وبحد أقصى	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
قدره خمسمائة ألف جنيه سنويا, ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التي تصدرها الدولة. *معدلة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ النص قبل التعديل : يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قرارا بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات. كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون خمسة آلاف جنيه سنويا عن كل إصدار وثلاثة آلاف جنيه سنويا عن كل إصدار للقيد في الجداول المبينة بالبند (ب) من المادة المذكورة. ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التي تصدرها الدولة.	
)المادة (25: تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص اعتباري عام واحد تحت مسمى البورصة المصرية. ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشئونها المالية قرار من رئيس الجمهورية. معدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ النص قبل التعديل : تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما في تاريخ العمل بهذا القانون، ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشئونها المالية قرار من رئيس الجمهورية. وإلى أن يصدر هذا القرار تطبق على البورصتين النظم المالية والإدارية التي كان معمولا بها في التاريخ المبين في الفقرة السابقة.	
)المادة (26: يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات ، تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة ، تتخذ شكل شركة المساهمة ، ويقتصر التداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية . ولا يجوز للبورصة مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة . ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالشروط التى يلزم توافرها فى شركة المساهمة التى يجوز الترخيص لها بنشاط البورصة ، على أن يتضمن القرا المتطلبات الخاصة بالمساهمين ، ورأس المال ، وتشكيل مجلس الإدارة ، وقواعد الحوكمة ، وغيرها من العناصر الفنية والإدارية . كما يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالضوابط النظمة للتقدم بطلب الحصول على الموافقة على إنشاء بورصة خاصة ، على أن تتضمن تقديم دراسة فنية و إدارية ومالية للبورصة المطلوب إنشاؤها ، وكيفية التحقق من استيفاء الشروط المتطلبة فى الشركة . ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم الترخيص بما لا يجاوز مائة ألف جنيه . وتصدر الهيئة نموذج النظام الأساسى لشركة البورصة متضمنا القواعد التى تكفل حسن إدارتها وعلى الأخص ما يأتى : الشروط الواجب توافرها فى هيكل المساهمين بالشركة ، وإعضاء مجلس إدارتها ، والمديرين التنفيذيين ، و أعضاء لجنة العضوية ، وغيرها من اللجان . قواعد تجنب حالات تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالبورصة ، وعدم استخدام المعلومات المتوافرة لأى منهم لمصلحته الشخصية ، أو إفشائها للغير . أسلوب تشكيل وتنظيم العمل بلجان البورصة . اختصاص مجلس إدارة البورصة بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية . ويكون للشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة ، يتم اختيارهما وتحديد أتعابهما بقرار من الجمعية العامة للشركة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقف نشاط البورصة اختيارياً ، وما يترتب على ذلك ، و إجراءات تصفيتها فى هذه الحالة . وتسرى على شركة البورصة أحكام المادة (٣١) من هذا القانون . * معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية	(المادة ١٠٤:) يجوز بموافقة مجلس ادارة الهيئة انشاء بورصات خاصة ، تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة ، وتتخذ شكل شركة مساهمة ويقتصر التداول فيها على نوع او اكثر من الاوراق المالية . ولا يجوز للبورصة مزاولة نشاطها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٠٥:) يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقا للاحكام والاجراءات والاوضاع المقررة فى هذه اللائحة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية ، وبمراعاة الضوابط التى يضعها مجلس ادارة الهيئة فى هذا الشأن . وتكون الموافقة على تأسيس البورصة بقرار يصدره مجلس ادارة الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٠٦:) يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الاساسى وفقا للنماذج التى تضعها الهيئة . ويتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة ، يتم اختيارهما وتحديد اتعابهما بقرار من الجمعية العامة لشركة البورصة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٠٧:) تلتزم البورصة الخاصة بكافة القواعد والضوابط المنظمة للتقدم بطلب الحصول على الموافقة على انشائها ، والشروط الواجب توافرها فى هيكل المساهمين بالشركة واعضاء مجلس ادارتها والمديرين التنفيذين واعضاء لجنة العضوية وغيرها من اللجان ، وكذا قواعد تجنب تعارض المصالح لدى اعضاء مجلس الادارة والعاملين بالبورصة ، وعدم استخدام المعلومات المتوافرة لاى منهم لمصلحته الشخصية او افشائها للغير ، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١١٨:) فى الاحوال التى ترغب فيها البورصة الخاصة وقف مزاولة نشاطها اختياريا ، يجب على مجلس ادارة البورصة ، بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها.

اللائحة التنفيذية

مساهمى الشركة ، التقدم بطلب الى الهيئة للحصول على موافقتها على السير فى اجراءات وقف النشاط ، ويرفق بالطلب ما يأتى : ١- أسباب ومبررات وقف مزاولة النشاط . ٢- التعهد بالالتزام بابراء البورصة لذمتها نهائيا تجاه كافة المتعاملين معها فور صدور موافقة الهيئة على طلب الوقف ، وذلك خلال المدة التى تحددها الهيئة . ٣- بيان معتمد من الممثل القانونى للبورصة بالالتزامات المالية وغير المالية على البورصة ، سواء لصالح الهيئة او لاى جهة من الجهات الاخرى . ٤- بيان بالدعاوى القضائية المتداولة التى تكون البورصة طرفا فيها . ٥- بيان يفيد موقف تنفيذ كافة اوامر البيع والشراء المقدمة الى البورصة على الاوراق او الادوات المالية المرخص لها بالتداول عليها . ٦- الميعاد المقترح لوقف التداول على الاوراق او الادوات المالية المرخص للبورصة بالتداول عليها . ٧- التعهد بقيام البورصة باخطار المرخص لها من الهيئة بمباشرة عمليات المقاصة والتسوية للعمليات التى تتولى البورصة لحسابهم الخاص ، ووحدة الاشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع بوقف مزاولة النشاط فور موافقة الهيئة . ٨- تقرير من مراقبى حسابات البورصة برأيهما فى وقف مزاولة النشاط . ٩- دراسة توضح كيفية البورصة للعمليات بها . ١٠- التعهد بالالتزام بكافة الضوابط والاجراءات التى تقررها الهيئة لوقف النشاط . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ١١٩ مكرر١:) تلتزم البورصة بتنفيذ كافة المتطلبات التى حددتها الهيئة لوقف النشاط فى المواعيد التى حددتها ، وبعد الانتهاء من كافة متطلبات وقف النشاط يتم العرض على مجلس ادارة الهيئة لالغاء الترخيص ، وذلك بناء على طلب يقدم من الممثل القانونى للبورصة مرفقا به قرار الجمعية العامة للشركة المتضمن تعيين مصف او اكثر للقيام باعمال التصفية والاجراءات الواجب عليه اتباعها خلال فترة التصفية ومدة التصفية بما لا يجاوز سنة . ولا يجوز لاى شركة وقف نشاطها او تصفية عملياتها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من ان الشركة قد أبرأت ذمتها نهائيا من التزامتها وفقا للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ .

(المادة ١١٩ مكرر٢:) يقوم المصفى خلال فترة التصفية بجميع الاعمال التى تقتضيها اعمال التصفية ، ويحظر عليه خلال هذه الفترة القيام بتلقى اى طلبات او اوامر جديدة بشان الاوراق المالية او العقود التى يتم التداول عليها ، بحسب الاحوال . كما يلتزم بان يقدم للهيئة تقريرا كل ثلاثة اشهر بما قام به من اجراءات للتصفية . وللهيئة من تلقاء او بناء على طلب ذوى الشان ، طلب عزل او استبدال المصفى المعين لانجاز اعمال تصفية البورصة اذا لم يقم بالاعمال الواجب عليه قانونا القيام بها او تقاعس عن ادائها فى المدة المحددة او اذا لم يقم بها على الوجه المطلوب . وتتولى الجمعية للبورصة اتخاذ اجراءات العزل او الاستبدال بحسب الاحوال وتحديد من يحل محل المصفى ، ويشهر قرار العزل او الاستبدال بالسجل التجارى وفقا للقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن . ويسرى فيما لم يرد به نص خاص فى المواد السابقة قواعد واجراءات تصفية الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية ، واحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة وشركات الشخص الواحد المشار اليه . *مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ١٧٩:) صناديق الملكية الخاصة هي صناديق استثمار مغلقة يتم طرح وثائقها طرحاً خاصاً ويجوز قيدها في بورصة الأوراق المالية وفقاً لقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة، ويكون استثمار أموالها في أوراق مالية مقيدة وغير مقيدة في البورصة كما يجوز لها مزاولة نشاط رأس المال

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	المخاطر أو غيره من الأنشطة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. ويسعى مدير الاستثمار إلى تنويع استثمارات الصندوق وإدارة مخاطر التركز بما يتناسب وهدف الصندوق والسياسة الاستثمارية المحددة بمذكرة المعلومات. ولا تسري على هذه الصناديق نسب ومجالات الاستثمار الواردة بهذه اللائحة، ويجوز زيادة أو تخفيض حجم الصندوق ورأس ماله أو قيمة الوثيقة في الحالات التي تحددها مذكرة المعلومات ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠ (المادة ١٨٠:) الصندوق القابض هو صندوق استثمار يقوم باستثمار أمواله في شراء أو الاكتتاب في وثائق صناديق استثمار أخرى وفقاً للشروط والحدود التي تحددها نشرة الاكتتاب فيه أو مذكرة المعلومات. ويجب أن تنص نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للصندوق القابض الذي يستثمر جزءاً من أمواله في صناديق عقارية أو صناديق ملكية خاصة على قواعد الاسترداد التي تناسب طبيعته. وعلى الصندوق القابض أن يستثمر أمواله في خمسة صناديق استثمار على الأقل. ولا يجوز أن يستثمر الصندوق القابض في صندوق قابض آخر ولا يجوز استثمار ما يزيد على (٢٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق القابض في صندوق استثمار واحد. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ . (المادة ١٨١:) تهدف صناديق الاستثمار العقاري إلى الاستثمار في الأصول العقارية من أراضي بغرض ترفيقها وتنميتها والبناء عليها ومن مبانٍ يتم إنشاؤها أو تطويرها أو شراؤها بغرض تأجيرها/ أو إدارتها أو استغلالها لأغراض فندقية أو تجارية أو تخزينية أو بغرض بيعها. كما تهدف إلى الاستثمار في سندات توريق محافظ التمويل العقاري وغيرها من الأصول المالية المرتبطة بالنشاط العقاري. وللصندوق القيام بالعمليات الضرورية المرتبطة بتخطيط وتقسيم وترخيص وبناء وتجديد وتأجير وتشغيل الأصول العقارية التي يستثمر بها، ولا يجوز أن يكون إعادة البيع هو الغرض الوحيد من تملك الأصول العقارية من قبل هذه الصناديق. ويجب أن تكون صناديق الاستثمار العقاري مغلقة وذات مدة محددة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ١٨٤:) يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى اتحاد العاملين المساهمين لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه، وذلك وفقا لنظامها الأساسي. ويشترط في الشركة التي يكون للعاملين بها الحق في إنشاء الاتحاد أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، أو من الشركات الخاضعة للقوانين الأخرى التي تتوافر فيها الشروط التالية: (أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه. (ب) ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملا. (المادة ١٨٧:) ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في إتمام إجراءات تأسيس الاتحاد، وعلى اللجنة أن تقدم إلى الهيئة المستندات الآتية: ١- طلب تأسيس الاتحاد. ٢- خمس نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة. ٣- خمس نسخ من نظام الاتحاد موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة. ٤- خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحا بها الاسم الثلاثي لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته موقعا عليها من أعضاء اللجنة. ٥- خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستتولى إجراءات التأسيس موقعا عليه من جميع المؤسسين. ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات، وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أنفقوها في سبيل تأسيسه. (المادة ١٨٨:) تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة، وفي حالة الموافقة تؤشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه، وترسل نسخة منها إلى الاتحاد مرفقا بها شهادة التسجيل وتحتفظ بالنسخة الثانية.
الباب الثانى مكرراً : بورصات العقود الآجلة	
)المادة 26 مكرر:) فى تطبيق أحكام هذا الباب ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : بورصة العقود الآجلة : بورصة تنشأ وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون ، يتم التداول فيها على العقود التى تشتق قيمتها من قيمة أصول مالية ، أو عينية ، أو مؤشرات الأسعار أو أوراق مالية أو سلع أو أدوات مالية أو غيرها من المؤشرات التى تحددها الهيئة ، سواء كانت فى شكل عقود مستقبلية ، أو عقود خيارات ، أو عقود المبادلة ، وغيرها من العقود النمطية . العقود المستقبلية : عقود نمطية لشراء أو بيع سلع أو أوراق مالية أو غيرها من الأدوات المالية التى توافق عليها الهيئة ، يكون تنفيذها فى موعد مستقبلى على أساس سعر تنفيذ يتفق عليه وقت إبرام العقد ، وتكون العقود المستقبلية على السلع منمطة وفقاً للمواصفات والجودة والكمية ومكان التسليم ، بما يتفق مع القواعد التى تضعها إدارة البورصة . عقود الخيارات : العقود التى تتوافر فيها شروط العقود المستقبلية ،متى كانت تعطى لمشترى العقد الحق فى شراء أو بيع كمية محددة من السلع أو الأوراق المالية وغيرها من الأدوات المالية فى تاريخ محدد أو خلال فترة زمنية محددة بسعر تنفيذ يتم الاتفاق عليه وقت إبرام العقد . عقود المبادلة : عقود المبادلة أصل أو مؤشر أو أداة مالية أو ورقة مالية أخرى ، وفقاً لبنود العقد الذى يجب أن يحدد فيه وقت إبرامه سعر التنفيذ (سعر المبادلة) وتواريخ المبادلة ، وتاريخ انتهائه . التداول : شراء أو بيع العقود بما فيها العقود المستقبلية وعقود الخيارات أو عقود المبادلة أو غيرها من العقود المقيدة فى جداول البورصة ، وفقاً لشروط التداول ببورصة العقود الآجلة التى يضعها مجلس إدارة البورصة ، ويعتمدها مجلس إدارة الهيئة . شركة الوساطة فى العقود : الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط السمسرة والوساطة فى شراء وبيع كافة أنواع العقود باسم ولحساب عملائها . منفذ الأوامر : الشخص الطبيعة من العاملين لدى شركة الوساطة المرخص له من الهيئة بتنفيذ أوامر الشراء والبيع لكافة أنواع العقود . الأعضاء المتعاملون على العقود : كل عضو بالبورصة يتعامل على العقود محل السلع يرخص له من الهيئة بذلك وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . مركز المقاصة والتسوية : الشركة أو الجهة المرخص لها بإتمام تسوية المراكز المالية الناشئة عن تداول وتنفيذ العقود بأنواعها المختلفة . المخازن المعتمدة للسلع : المخازن بأنواعها المختلفة التى تخزن بها السلع محل العقود وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها وحده الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع المنشأة بحكم المادة (٢٦ مكرراً ٦) . خبراء تصنيف	(المادة ١٠٩:) تنشأ بورصة للعقود الآجلة ، يتم تداول فيها على العقود التى تشتق قيمتها من قيمة اصول مالية او عينية او مؤشرات الاسعار او اوراق مالية او ادوات مالية او غيرها من المؤشرات التى تحددها الهيئة ، سواء كانت فى شكل عقود مستقبلية او عقود خيارات او عقود المبادلة وغيرها من العقود النمطية . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٨١:) تهدف صناديق الاستثمار العقاري إلى الاستثمار في الأصول العقارية من أراضي بغرض ترفيقها وتنميتها والبناء عليها ومن مبانٍ يتم إنشاؤها أو تطويرها أو شراؤها بغرض تأجيرها/ أو إدارتها أو استغلالها لأغراض فندقية أو تجارية أو تخزينية أو بغرض بيعها. كما تهدف إلى الاستثمار في سندات توريق محافظ التمويل العقاري وغيرها من الأصول المالية المرتبطة بالنشاط العقاري. وللصندوق القيام بالعمليات الضرورية المرتبطة بتخطيط وتقسيم وترخيص وبناء وتجديد وتأجير وتشغيل الأصول العقارية التي يستثمر بها، ولا يجوز أن يكون إعادة البيع هو الغرض الوحيد من تملك الأصول العقارية من قبل هذه الصناديق. ويجب أن تكون صناديق الاستثمار العقاري مغلقة وذات مدة محددة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
السلع : الخبراء المرخص لهم من وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع لتصنيف وتحديد مواصفات الجودة ودرجات السلع محل العقود بأنواعها المختلفة . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ١:) مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون ، يجب أن يكون لبورصة العقود الآجلة عقد تأسيس ونظام أساسى وفقاً للنموذج الذى تضعه الهيئة ، و ألا يقل رأسمالها المصدر و المدفوع نقداص عن عشرين مليون جنيه مصرى . ويجوز للبورصة المصرية تأسيس شركة مساهمة لمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة ، ولها أن تزاول نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها دون الحاجة لتأسيس شركة . ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بقواعد ومعايير وهيكل مساهمى بورصة العقود الآجلة . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ٢:) يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بأحكام وشروط و إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط لبورصات العقود الآجلة ، يتضمن الالتزام بأداء تأمين للهيئة ، ومقدار قيمته ، و الإجراءات المنظمة للخصم منه ، و أحوال و إجراءات استكماله ، و إدارة الهيئة لحصيلته ، ويجب أن يرفق بطلب الترخيص ما يأتى : ١- أنواع العقود التى يجرى التعامل عليها فى البورصة من بين العقود المستقبلية أو عقود الخيارات أو عقود المبادلة أو غيرها من العقود النمطية . ٢- قواعد وشروط العضوية بالبورصة 3- . كيفية الحصول على القيم و الأسعار للدوات أو المؤشرات أو السلع محل التعاقد 4- . كيفية الإعلان عن أسعار التنفيض والتسوية لكل نوع من أنواع العقود المنصوص عليها . ٥- لائحة التداول بالبورصة . ٦- الحد الأدنى من متطلبات الضمانة مقابل التنفيذ . ٧- المعايير المالية لتحقيق المساواة بين المتعاملين ، ومنع التلاعب فى السوق . ٨- وصف لنظام التداول ، و إجراءات تنفيذ العمليات حتى تمام التسوية 9- . نماذج الاتفاقات التى ستتعامل بها البورصة بما فى ذلك الاتفاقات المتعلقة بالعضوية ، والتداول ، و إتمام عمليات المقاصة والتسوية الى تجريها البورصة بنفسها أو مع شركة مقاصة وتسوية بحسب الأحوال ، ونماذج الاتفاقات الاستشارية مع الجهات ذات الخبرة . ١٠- الإجراءات التى تتخذها البورصة عند مخالفة قواعد العضوية أو قواعد التعامل فى البورصة ، ووسائل فض المنازعات التى تتيحها البورصة للمتعاملين فيها . ١١- نسخة من ميثاق الشرف الذى يبين فيه التزامات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة ، والعاملين بالبورصة ، و أعضاء البورصة . ويجب على الهيئة دراسة طلب الترخيص ومرفقاته ، ولها فى سبيل ذلك أن تطلب المستندات والبيانات التى تراها لازمة للتحقق من استيفاء متطلبات الترخيص ، وعلى الأخص ما يأتى : (أ) مدى مناسبة المقر لمزاولة النشاط . (ب) استيفاء التجهيزات الفنية اللازمة . (جـ) توافر الشروط والكفاءة والخبرة للقائمين على إدارة البورصة . (د) توافر نظم تأمين وحماية البيانات لنظم المعلومات و التداول والاتصالات . ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم الترخيص بما لا يجاوز مائة ألف جنيه . ولا يجوز بعد صدور ترخيص بمزاولة النشاط للبورصة تعديل أى من اللوائح أو القواعد أو النماذج أو الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقية من الهيئة . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	(المادة ١١٠:) يصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا باحكام وشروط واجراءات الترخيص بمزاولة النشاط لبورصات العقود الآجلة ، يتضمن الالتزام بأداء تأمين للهيئة ومقدار قيمته والاجراءات المنظمة للخصم منه واحوال واجراءات استكماله وادارة الهيئة لحصيلته . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٨٢:) يلتزم الصندوق في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات تضمين سياسته الاستثمارية ما يخص الاستثمار العقاري من حيث: نوع العقارات المسموح الاستثمار بها. هيكل توزيع استثمارات الصندوق لكل مجال من مجالات الاستثمار العقاري منسوبة إلى إجمالي أصول الصندوق. طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها من العوائد الناتجة عن إيجار العقارات وعوائد الأوراق والأدوات المالية، ناتج بيع عقارات، ونسبتها إلى إجمالي إيرادات الصندوق. التوزيع الجغرافي المسموح به للاستثمارات العقارية للصندوق. سياسة توزيعات الأرباح على حملة الوثائق. كما يلتزم مدير الصندوق بإعداد دراسة فنية وتسويقية ومالية وقانونية لكل استثمار عقاري يقوم الصندوق بانشائه أو المشاركة فيه أو الاستحواذ عليه أو إدارته. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ .
)المادة 26 مكرر ٣:) يتم التعامل على العقود ببورصة العقود الآجلة وفقاً للصيغ والشروط التى يقرها مجلس إدارة الهيئة . ويضع مجلس إدارة بورصة العقود الآجلة قواعد التداول اللازمة لضمان سلامة	(المادة ١١١:) يتم التعامل على العقود ببورصة العقود الآجلة وفقا للصيغ والشروط التى يقرها مجلس ادارة الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
العمليات التى تجرى فيها وصحة الإجراءات المتبعة فى شأنها ، على أن تتضمن أسس تحديد أسعار التنفيذ بالعقود ، و الأسعار المرجعية للأدوات أو المنتجات أو السلع أو المؤشرات محلس التعاقدات ، وتوقيتات التداول ، ونظام الضمانة وشروط ، وكيفية التعامل مع العقود التى تخالف الاشتراطات المعمول بها أو لا يتم الوفاء بها ، ولا تكون هذه القواعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة . ويكون للبورصة فى سبيل أداء عملها الحصول على المعلومات من الشركات الأعضاء لديها المرخص لها بالتعامل على العقود ، وعليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية حرية المنافسة وضمان المساواة بين المتعاملين . وتلتزم البورصة بنشر المعلومات المرتبطة بالتعامل فى سوق العقود ، و إتاحتها للمستثمرين وللجمهور ، من خلال موقعها الإلكترونى أو بأى وسيلة أخرى . كما تلتزم بتزويد الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التى يصدرها بتحديدها وبمواعيد تقديمها قرار من مجلس إدارة الهيئة . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	(المادة ١٨٢:) يلتزم الصندوق في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات تضمين سياسته الاستثمارية ما يخص الاستثمار العقاري من حيث: نوع العقارات المسموح الاستثمار بها. هيكل توزيع استثمارات الصندوق لكل مجال من مجالات الاستثمار العقاري منسوبة إلى إجمالي أصول الصندوق. طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها من العوائد الناتجة عن إيجار العقارات وعوائد الأوراق والأدوات المالية، ناتج بيع عقارات، ونسبتها إلى إجمالي إيرادات الصندوق. التوزيع الجغرافي المسموح به للاستثمارات العقارية للصندوق. سياسة توزيعات الأرباح على حملة الوثائق. كما يلتزم مدير الصندوق بإعداد دراسة فنية وتسويقية ومالية وقانونية لكل استثمار عقاري يقوم الصندوق بإنشائه أو المشاركة فيه أو الاستحواذ عليه أو إدارته. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ .
)المادة 26 مكرر ٤:) يصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى بورصة العقود الآجلة . وتتكون موارد البورصة من : ١- الموارد التى تحصلها طبقا لأحكام هذا القانون . ٢- مقابل الخدمات التى تقدمها للمتعاملين معها . ٣- عائد استثمار أموالها . ٤- المنح والهبات التى تقدم لها ، والقروض المحلية والخارجية التى تعقد لصالحها ، وذلك وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ٥:) تتم عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية من خلال شركة مقاصة وتسوية مرخص لها بذلك من الهيئة ، وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . وعلى الجهة المرخص لها بمباشرة عمليات المقاصة والتسوية إصدار لائحة بقواعد إجراء المقاصة والتسوية ، ولا تكون هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة . وفى حالة النسوبة المالية بالنسبة للعقود على السلع ، يتم تسليم السلع محل العقود وفقاً للقواعد التى تضعها وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع . ويسرى فيما عدا ما تقدم أحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	(المادة ١١٣:) تتم عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية المشار اليه ولائحته التنفيذية من خلال شركة مقاصة وتسوية مرخص لها من الهيئة . وعلى الجهة المرخص لها بمباشرة عمليات المقاصة والتسوية اصدار لائحة بقواعد اجراء المقاصة والتسوية ، ولا تكون هذه اللائحة نافذة الا بعد اعتمادها من الهيئة . وفى حالة التسوية المادية للعقود على السلع ، يتم تسليم السلع محل العقود وفقا للقواعد التى تضعها وحدة الاشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع . وفيما عدا ما تقدم ، يسرى قانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية ولائحته التنفيذية . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٨٣:) مع عدم الإخلال بالضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري الواردة بالمادة (١٨٣ مكررا)، يجب أن تكون استثمارات الصندوق العقاري في مجال أو أكثر من المجالات الآتية: ١- عقارات يتم تملكها أو بناؤها أو استكمالها أو تطويرها بغرض تأجيرها أو بيعها. ٢- شراء عقارات بغرض إقامة مناطق صناعية أو خدمية أو سياحية متخصصة أو لغرض إعادة بيع وحداتها وما يتطلبه ذلك من تنمية الموقع والترويج لها. ٣- الأوراق المالية المقيدة في بورصة أوراق مالية بمصر بشرط أن تكون صادرة عن شركة تكون معظم أصولها عقارية أو عن شركات تعمل في المجالات المرتبطة بالتنمية العقارية. ٤- الاستثمار في أسهم شركات مصرية غير مقيدة في بورصات الأوراق المالية المصرية تكون (٨٠٪) من أصولها أصولا عقارية. ٥- وثائق صناديق استثمار عقاري. ٦- السندات الصادرة عن شركات التمويل العقاري والمضمونة بمحفظة قروض تمويل عقاري. ٧- سندات التوريق الصادرة مقابل محفظة حقوق مالية لقروض تمويل عقاري. ٨- ودائع تحت الطلب وأذون الخزانة وذلك

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	طبقا للنسب التي يصدر بها الترخيص اللازم من الهيئة. ويجب أن يتوفر في الأصول العقارية التي يتعامل عليها الصندوق الشروط الآتية: ١- ألا تكون هذه الأصول محل نزاع أو مرفوعا بشأنها قضايا، سواء كانت مسجلة بالشهر العقاري أو غير مسجلة أو صادر عنها قرار تخصيص سار من إحدى الجهات المختصة في الدولة. ٢- أن تكون هذه الأصول موافقا على تخطيطها أو بنائها بشهادة من الجهات المختصة. ٣- أن يتم تقييم هذه الأصول بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقاري المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوي العلاقة، وفقا لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. كما يجب ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات وسندات التوريق التي يستثمر فيها الصندوق جزءا من أمواله عن الحد الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة. ويجوز توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق ، مع عدم تصويت الطرف المعنى فى اجتماع جماعة حملة الوثائق على القرارات المتعلقة بذلك ، وبمراعاة أن يرفق بالدعوة لاجتماع جماعة حملة الوثائق ملخص دراسة الجدوى المعدة من مدير الاستثمار بشأن الاستثمارات المستهدفة ، ولا يجوز أن يكون مدير استثمار الصندوق من ذوى العلاقة فى الحالات التى يتم فيها توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها إلا وفقًا للضوابط الآتية : ١- الإفصاح بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات عن أن مدير الاستثمار أحد الأطراف ذوى العلاقة . ٢- عدم تصويت الطرف المعنى بالاستثمارات أو الأصول المشار إليها فى اجتماع جماعة حملة الوثائق على القرارات المتعلقة بذلك الأمر . ٣- الإفصاح بشكل دورى لحملة الوثائق عن حساب الأرباح والخسائر معتمدًا من مراقب الحسابات لكل أصل مستثمر فيه لحساب الصندوق . ويجوز للهيئة فى الحالات التى تقدرها طلب رأى مدير استثمار مستقل عن جدوى الاستثمارات المشار إليها لتكون ضمن المستندات المعروضة على جماعة حملة الوثائق . وفي جميع الأحوال يشترط الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها وأن يتم تقييم الأصول بواسطة خبيري تقييم عقاري من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما البعض وعن الأطراف ذوي العلاقة، وفقا لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. *الفقرة الرابعة معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: ويجوز توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، مع عدم تصويت الطرف المعني في الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بذلك، ولا يجوز أن يكون مدير استثمار الصندوق من ذوي العلاقة في الحالات التي يتم فيها توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠ . * معدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
)المادة 26 مكرر ٦:) تنشأ بالوزارة المختصة بالتجارة الداخلية وحدة مستقلة ذات طابع خاص تسمى وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع تتولى التنظيم والإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع و على خبراء تصنيفها ، ولها فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى : وضع شروط ومتطلبات الترخيص بالمخازن المعتمدة للسلع ، وقواعد عملها . الترخيص للمخازن المعتمدة للسلع	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
بالعمل . وضع شروط ومتطلبات الترخيص لخبراء تصنيف السلع ، وشروط استمرار الترخيص . الترخيص لخبراء تصنيف السلع . إصدار دليل الإجراءات المرتبطة بالتسوية بالتنسيق مع الجهة المختصة بالمقاصة والتسوية للعقود المتداولة . تحديد آلية توفير الأسعار المرجعية للتداولات الحاضرة لمختلف السلع ، وبالأخص السلع محل التعاقدات فى بورصة العقود الآجلة . التفتيش على المخازن . التفتيش على اعمال خبراء تصنيف السلع. فحص الأنزعة المتعلقة بالسلع ، وتصنيفها ، وتحديد معايير ودرجة جودتها ، وما يتصل بأعمال خبراء تصنيف السلع . طلب تحريك الدعوى الجنائية من الهيئة فى شأن مخالفات الجهات القائمة على إدارة المخازن المعتمدة للسلع أو مخالفات خبراء تصنيف السلع * . مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ٧:) يكون لوحده الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من الوزير المختص بالتجارة الداخلية . ويتضمن تشكيل مجلس الأمناء ممثلين عن الجهات الآتية : ممثلان عن وزارة التموين والتجارة الداخلية ، يجددهما الوزير المختص . ممثل عن وزارة التجارة والصناعة ، يحدده الوزير المختص . ممثل عن وزارة المالية ، يحدده الوزير المختص . ممثل عن البنك المركزى المصرى ، يحدده محافظ البنك المركزى . ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، يحدده رئيسها . ممثل عن بورصة العقود الآجلة ، يحدده رئيس هذه البورصة . ثلاثة خبراء فى المجالات ذات الصلة يختار اثنين منهم الوزير المختص بالتجارة الداخلية ويختار الثالث رئيس الهيئة . ويعين الوزير المختص بالتجارة الداخلية رئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء المجلس ، كما يصدر قراراً بالنظام الأساسى واللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمى للوحدة دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، على أن تتضمن النظام الأساسى للوحدة ما يأتى : نظام عمل الوحدة واختصاصاتها . تنظيم الوحدة . اختصاصات مجلس الأمناء . تنظيم اجتماعات مجلس الأمناء . تعيين المدير التنفيذى للوحدة ، وتحديد المعاملة المالية له . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ٨:) تتكون موارد وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع من : (أ) ماتخصصه الدولة من أموال و أصول . (ب) مقابل الترخيص للمخازن المعتمدة للسلع و خبراء التصنيف . (جـ) مقابل الخدمات التى تقدمها الوحدة ، ومقابل الإشراف على المخازن المعتمدة للسلع و الأنشطة المرتبطة بها . (د) عائد استثمار أموال الوحدة . ويصدر قرار من الوزير المختص بالتجارة الداخلية بتحديد مقابل الخدمات المشار إليه بناءً على اقتراح من مجلس أمناء الوحدة . وتكون للوحدة موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . كما تكون للوحدة حسابات مصرفية خاصة بها فى بنك أو أكثر من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى ، تودع فيها مواردها . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ٩:) يتم تنفيذ العمليات داخل بورصة العقود الآجلة بواسطة منفذى الأوامر بشركات الوساطة لحساب العملاء والأعضاء المتعاملين لحسابهم الخاص . وتمسك البورصة سجلاً يقيد فيه الأعضاء والجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة التى تباشر نشاطها به ، ويحدد النظام الأساسى قواعد العضوية بالبورصة ، ومقابل القيد بالسجل و الاشتراك السنوى . ويتم تأسيس شركات الوساطة فى العقود الآجلة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون ، كما يجوز الترخيص بممارسة نشاط	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
الوساطة في العقود لشركات الوساطة في الأوراق المالية ، وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
(المادة ٢٦ مكرر ١٠:) لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر والمدفوع نقداً لشركات الوساطة في العقود الآجلة عن عشرة ملايين جنيه مصرى . ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط الترخيص لشركات الوساطة على أن تتضمن ما يأتى : ١ -شروط تجهيز المقر ، والتقارير الداخلية الواجب إصدارها ، والقواعد الداخلية للرقابة ، والكفاءة والخبرة للقائمين على إدارة الشركة ، ونظم المعلومات الواجب توافرها . ٢- معايير الملاءة المالية لشركة الوساطة والتى يجب الالتزام بها طوال مدة مزاولة النشاط . ٣- أداء تأمين تحدد قيمته ، والقواعد و الإجراءات المنظمة للخصم منه ، و أحوال و إجراءات استكماله ، و إدارة حصيلته . ٤- رسوم الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . ٥- ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة ، أو الحكم بإشهار إفلاسه ، ما لم يكن قد رد اعتباره . كما يحدد مجلس إدارة الهيئة شروط ومتطلبات الترخيص الواجب توافرها في الأعضاء المتعاملين على العقود . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة 2018.	
)المادة 26 مكرر ١١:) لا يجوز لأى شركة وساطة أن تفتح حساباً لأى عميل إلا بعد الإفصاح اللازم له عن المخاطر المرتبطة بالتعامل في العقود الأجلة ، ويحظر على الشركة أن تضمن للعميل عدم تحقق أى خسائر عن التعامل في بورصة العقود الأجلة ، أو وضع حد أقصى لها بحسب الأحوال ، أو عدم الخصم من الضمان النقدى المودع لديها لحسابه لتغطية مركزه ، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة ، ويجب أن تشمل تلك القواعد بالإضافة إلى ما سبق ما يأتى : (أ) ضوابط الإعلان عن الخدمات التى تقدمها شركة الوساطة و أنواع العقود . (ب) متطلبات الإفصاح وفقاً لفئات العملاء المختلفة . (جـ) ضوابط التعامل مع شكاوى العملاء . (د) ما يجب أن يتضمنه ملف العميل . (هـ) وسائل إخطار عملاء الشركة وبيانات الإخطار و توقيتاتها . وتلتزم شركات الوساطة في بورصات العقود الآجلة بالاشتراك في صندوق تأمين المتعاملين المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا القانون ، وذلك لتغطية المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في بورصات العقود الآجلة . ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بقواعد تحديد اشتراك الشركات العاملة في بورصات العقود الآجلة في عضوية مجلس إدارة الصندوق المشار إليه ، ونسبة مساهمة كل شركة في موارده ، ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة ، و أى مبالغ تستحق للصندوق نتيجة التأخير عن المواعيد المحددة للوفاء بها ، وكذلك قواعد إنفاق هذه الموارد واستثمارها . ويحدد هذا القرار ما يجب اتباعه في شأن الحسابات الخاصة بالمتعاملين في الأوراق المالية ، والحسابات الخاصة بالمتعاملين ببورصات العقود الآجلة ، وضوابط الصرف من هذه الحسابات على المخاطر التى يغطيها الصندوق * . مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	(المادة ١١٧:) تلتزم شركات الوساطة بالعقود بضوابط الافصاح للعملاء الواردة بقانون سوق رأس المال ، ويجوز لشركة الوساطة التعامل مع العقود لحسابها بشرط الافصاح لبورصة العقود الآجلة والهيئة عن كافة تعاملات الشركة لحسابها الخاص او لحساب العاملين بها ، وذلك وفقا للاجراءات التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٨٤:) يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى اتحاد العاملين المساهمين لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه، وذلك وفقا لنظامها الأساسي. ويشترط في الشركة التي يكون للعاملين بها الحق في إنشاء الاتحاد أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، أو من الشركات الخاضعة للقوانين الأخرى التي تتوافر فيها الشروط التالية: (أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه. (ب) ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملا.
)المادة 26 مكرر ١٢:) يجوز لشركة الوساطة التعامل في العقود لحسابها بشرط الإفصاح لبورصة العقود الآجلة والهيئة عن كافة تعاملات الشركة لحسابها الخاص أو لحساب العاملين بها ، وذلك وفقاً للإجراءات التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة . وتلتزم الشركة عند قيامها بالتعامل لحسابها بإعطاء	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
الأولوية لأوامر العملاء ، ويحظر عليها الدخول فى تعاقد بالبيع أو بالشراء مع أحد عملائها دون الحصول على موافقته المسبقة كتابة ، وبمراعاة الضوابط التى تضعها الهيئة . * مضافة بموجب قانون رقم 17 لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ١٣:) تسرى أحكام المادة (٢٠ مكرراً) من هذا القانون على الأشخاص الطبيعين العاملين لدى بورصة العقود الآجلة ، أو شركات الوساطة فى العقود الآجلة و الأعضاء المتعاملين على السلع ، وكل من لديه معلومات غير مفصح عنها للكافة عن العقود محل التعامل والسلع والأوراق المالية ذات الارتباط بهذه العقود . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ١٤:) تسرى على المتعاملين فى بورصات العقود الآجلة أحكام المادتين (٢١ (، (٢١ مكرراً) من هذا القانون . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ١٥:) للهيئة فى الظروف الطائة التى تقدرها أن تطلب من بورصة العقود الآجلة أو الجهة القائمة بالمقاصة والتسوية فيها اتخاذ التدابير و الإجراءات التى تراها الهيئة لازما أو ضرورية للحفاظ على استقرار حركة التداول فى البورصة ، أو تصفية أى عقود مستقبلية أو عقود خيارات أو عقود مبادلة . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
(المادة ٢٦ مكرر ١٦:) تسرى أحكام المادتين (٣٠)، (٣١) من هذا القانون على شركات الوساطة فى العقود الآجلة و الاعضاء المتعاملين على السلع . ولرئيس الهيئة إلغاء الترخيص الممنوح لمنفذ الأوامر حال تكرار مخالفة قواعد العمل بناءً على تقرير مخالفات تعده البورصة أو الإدارة المختصة بالهيئة * . مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 26 مكرر ١٧:) تسرى على شركات الوساطة ببورصات العقود الآجلة الأحكام المتعلقة بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الواردة بالباب الثالث من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب وبما لا يتعارض مع أحكامه . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
الباب الثالث: الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية	
الفصل الأول: أحكام عامة	
)المادة 27:) تسري أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية: (أ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية. (ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها. (ج) رأس المال المخاطر. (د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية. (هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. (و) السمسرة في الأوراق المالية. ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية. (ز) التعامل والوساطة والسمسرة في السندات وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع مزاولة هذا النشاط. (ح) نشاط توريق الحقوق المالية. (ت) الاستشارات المالية عن الأوراق المالية. (ي) نشاط صانع السوق ويقصد بنشاط صانع السوق توفير السيولة الدائمة للأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها وذلك بضمان التعامل عليها خلال جلسة التداول. (ك) نشاط خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.	(المادة ١٢٠:) الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة الآتية: (أ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية. (ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها. (جـ) رأس المال المخاطر. (د) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية. (هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. (و) السمسرة في الأوراق المالية. (ز) الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة. (المادة ١٢٢:) تعتبر شركة عاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ما يأتي: الشركات التي تزاول نشاط تأسيس أو المساهمة في الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية. الشركات التي يكون أكثر من نصف محفظتها من الأوراق المالية في

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة. * إضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١ * إضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ * إضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٧ * إضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٥ لسنة * 2007 إضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٧

اللائحة التنفيذية

شركات عاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية. ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط تطبيق هذه المادة، وقواعد توفيق الأوضاع للشركات للالتزام بها. * معدلة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨ (المادة ١٢٣:) يتضمن نشاط رأس المال المخاطر تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة في المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعاني قصورا في التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار.

(المادة ١٢٧:) لا يجوز إنشاء شركات تباشر نشاطا من الأنشطة المبينة في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الخاضعة له إلا وفقا للأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة.
وللمؤسسين أو المسئول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضي في إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقا به الأوراق التي تحددها الهيئة. وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته. وفي حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها.

(المادة ١٨٩:) على الهيئة إذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقا به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها، ولذوي الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض.
(المادة ١٩١:) يكون للاتحاد تملك بعض أسهم الشركة الاسمية لصالح أعضائه، وذلك بالوسائل الآتية: ١- بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها. ٢- بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها. ٣- بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية. ملغاة .* ملغاة .* *الفقرتان الثانية والثالثة ملغتان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.

(المادة ١٩٣:) مع مراعاة الشروط التي تم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية، لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف في أسهمه بيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له، على أن يوجه إلى الشركة إخطارا بذلك قبل ستين يوما من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد الأسهم موضوع التصرف ونوعها والثمن المعروض لشرائها. ملغاة.* الفقرة الثانية ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

(المادة ١٩٤:) يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم. وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة. وللعضو الذي زالت عضويته أو ورثته الحق

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	في استرداد قيمة مساهمته في الاتحاد محسوبة وفقا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء زوال العضوية.
)المادة (:28 لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض. وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل. وعلى رئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.	(المادة ١٣٣:) لا يجوز مزاولة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. وتقيد الشركات المرخص بها في جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والفروع. وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير إليها في مكاتباتها. (المادة ١٣٦:) يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى الهيئة. ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا. ويجب إخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره. (المادة ١٣٧:) يجوز التظلم من قراري رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض، ويجب أن يتضمن التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده. وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة. ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو من تاريخ تقديم الإيضاحات. ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ونافذا. ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه. (المادة ١٩٧:) تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناء على: (أ) دعوة من مجلس الإدارة. (ب) طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك. (جـ) دعوة من الهيئة إذا رأت ضرورة لذلك، كما يجوز لها دعوة الجمعية إذا لم يستجب المجلس للطلب المشار إليه في الفقرة السابقة. (المادة ١٩٨:) تتكون الموارد المالية الذاتية للاتحاد من: ١- مساهمات الأعضاء التي يحددها نظام الاتحاد. ٢- حصيلة بيع الأسهم. ٣- القروض. ٤- المنح والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وتدخل في أغراض الاتحاد. ٥- أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه.
)المادة 28 مكرر:) ينشأ بالهيئة سجل تقيد به الشركات المرخص لها بالقيام بأعمال التقييم المالى و إعداد دراسات تحديد القيمة العادلة فى جميع الحالات التى يتطلب فيها ذلك هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما . وتلتزم هذه الشركات عند قيامها بأعمال التقييم المالى و إعداد دراسات تحديد القيمة العادلة بمعايير التقييم المالى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط القيد والشطب بالسجل . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة 2018 .	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
(المادة ٢٩:) يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي:- (أ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم .أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة ٢٧ من هذا القانون. (جـ) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عنه التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .(د) أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة. (هـ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة. (و) ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	(المادة ١٢٤:) يجب أن تتخذ الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى القانون شكل شركة المساهمة أو شركة توصية بالأسهم . ويجب عليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التى تحددها هذه اللائحة ، والالتزام بقواعد الحوكمة التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: يجب أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم. ويجب عليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التي تحددها هذه اللائحة. (المادة ١٩٢:) يتم تقويم الأسهم التي يتملكها الاتحاد وفقا للقواعد التالية: ١- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التي يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم أسهمها وفقا لقيمتها السوقية. ٢- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقا للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. ٣- الأسهم التي يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقا للقيمة والشروط التي يتفق عليها.
)المادة (:30 يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة. ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة.. فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص.	(المادة ٢٠٥:) يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٠) من القانون وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. ملغاة. وتسرى القرارات الصادرة اعمالا لاحكام المادتين (٣٠و٣١) من قانون سوق رأس المال اعتبارا من اليوم التالى لاخطار الهيئة للشركة بالقرار . * الفقرة الثانية ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ * الفقرة الثالثة معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٢٧٥:) على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بإجمالي القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات، وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ووفقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض . ويتم تحديد القيمة السوقية للسندات وفقاً لسعر تداولها في اليوم السابق، وفي حالة عدم التداول يتحدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة من حيث الشروط والتصنيف الائتماني . فإذا لم تتوافر أسعار تداول سندات مشابهة، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان أخرتان على الأقل عن الثمن الذي تقبلان التعامل به على السند . وللهيئة أن تطلب من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠.
)المادة (:31 لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية :(أ) توجيه تنبيه إلى الشركة. (ب) منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها. (ج) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة. (د) تعيين عضو مراقب	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات. (هـ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة القانونية المقررة. (و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها .استدراك - تصحيح خطأ لسنة ١٩٩٢ - بشأن استدراك نشر بالعدد ٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٩٢ استدراك لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.	
)المادة (:32 يكون التظلم من القرارات الصادرة وفقا لأحكام المواد السابقة أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقا للفقرة السابقة.	(المادة ١٣٧:) يجوز التظلم من قراري رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض، ويجب أن يتضمن التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده. وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها في سبيل ذلك طلب إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة. ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو من تاريخ تقديم الإيضاحات. ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ونافذا. ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه. (المادة ١٩٨:) تتكون الموارد المالية الذاتية للاتحاد من: ١- مساهمات الأعضاء التي يحددها نظام الاتحاد. ٢- حصيلة بيع الأسهم. ٣- القروض. ٤- المنح والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وتدخل في أغراض الاتحاد. ٥- أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه. (المادة ٢٠٥:) يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٠) من القانون وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. ملغاة. وتسرى القرارات الصادرة اعمالا لاحكام المادتين (٣٠و٣١) من قانون سوق رأس المال اعتبارا من اليوم التالى لاخطار الهيئة للشركة بالقرار . * الفقرة الثانية ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ * الفقرة الثالثة معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٢٠٨:) يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور امام اللجنة بنفسه او بنائب عنه او بمن يمثله فاذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية او كان التظلم يتعلق باحدى هذه الشركات فعلى اللجنة بناء على طلب الشركة ان تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التى تشترك فيها الشركة وللجنة ان تطلب من ذوى الشأن ما تراه من ايضاحات ومستندات . وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال. وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١* (المادة ٢٧٥:) على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بإجمالي القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات، وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ووفقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض . ويتم تحديد

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	القيمة السوقية للسندات وفقاً لسعر تداولها في اليوم السابق، وفي حالة عدم التداول يتحدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة من حيث الشروط والتصنيف الائتماني . فإذا لم تتوافر أسعار تداول سندات مشابهة، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان أخرتان على الأقل عن الثمن الذي تقبلان التعامل به على السند . وللهيئة أن تطلب من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠. (المادة ٢٧٧:) يكون أمر شراء أو بيع السندات مكتوباً أو شفوياً أو بأية وسيلة أخرى متعارف عليها، على أنه إن لم يكن مكتوباً فيجب أن يتم تأكيده كتابة . ويكون تنفيذ العمليات على أساس التسليم مقابل سداد الثمن . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ .
)المادة (:33 لا يجوز لأية شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبيت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.	(المادة ١١٩ مكرر١:) تلتزم البورصة بتنفيذ كافة المتطلبات التى حددتها الهيئة لوقف النشاط فى المواعيد التى حددتها ، وبعد الانتهاء من كافة متطلبات وقف النشاط يتم العرض على مجلس ادارة الهيئة لالغاء الترخيص ، وذلك بناء على طلب يقدم من الممثل القانونى للبورصة مرفقا به قرار الجمعية العامة للشركة المتضمن تعيين مصف او اكثر للقيام باعمال التصفية والاجراءات الواجب عليه اتباعها خلال فترة التصفية ومدة التصفية بما لا يجاوز سنة . ولا يجوز لاى شركة وقف نشاطها او تصفية عملياتها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من ان الشركة قد أبرأت ذمتها نهائيا من التزامتها وفقا للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ . (المادة ١٨٧:) ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في إتمام إجراءات تأسيس الاتحاد، وعلى اللجنة أن تقدم إلى الهيئة المستندات الآتية: ١- طلب تأسيس الاتحاد. ٢- خمس نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة. ٣- خمس نسخ من نظام الاتحاد موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة. ٤- خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحا بها الاسم الثلاثي لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته موقعا عليها من أعضاء اللجنة. ٥- خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستتولى إجراءات التأسيس موقعا عليه من جميع المؤسسين. ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات، وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أنفقوها في سبيل تأسيسه.
)المادة (:34 على كل من يباشر في تاريخ العمل بهذا القانون أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢٧) منه أن يعدل أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى.	(المادة ١٣٩:) على الشركات والجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تعدل أوضاعها وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون. ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة إجراء التعديلات اللازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة بتلك النظم. ويسري فيما يتعلق بالترخيص الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة. وتسري أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأي

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	رئيس الهيئة. (المادة ١٩٩:) تراعي الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه.
	(المادة ٢٥:) يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يبين فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب في الأسهم الاسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدونا بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣، ٤) منها، ويعطي المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب. ويتبع في شأن تخصيص الأسهم وإثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة.
	(المادة ٢٦:) يجوز أن يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي تتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب.
	(المادة ٢٧:) إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام أو خاص فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وبهذه اللائحة. ويجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة. وبالنسبة للشركات التي تم إيداع أسهمها طبقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يكون تلقي الاكتتابات عن طريق أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ. وفي هذه الحالة يحصل المكتتب من البنك على ما يفيد سداد قيمة الاكتتاب لتقديمه لشركة الإيداع والقيد المركزي لتسليمه بيانا بقيمة مساهمته متضمنة البيانات الواردة بالمادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ويقوم هذا البيان مقام صكوك الأوراق المالية, ولا يتم تداول هذه الأسهم إلا بعد قيد الإصدار في السجل التجاري وبمراعاة أحكام تخصيص الأسهم الواردة بهذه اللائحة. وعلى الشركة إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي تم اتخاذها في شأن الزيادة والمستندات التي تمت على أساسها بما في ذلك شهادة من البنك الذي تلقى الاكتتاب متضمنة مساهمة كل مكتتب. *معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣ .
	(المادة ٢٨:) إذا لم يتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة وجب على الاكتفاء بما تم تغطيته. ويجوز لكل مكتتب - في هذه الحالة - طلب رد مبالغ الاكتتاب التي دفعها, وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الإصدار فور طلبها. *معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣
	(المادة ٢٩:) على الشركة والجهة التي تتلقى الاكتتاب إخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة. وإذا تحققت الهيئة من صحة إجراءات الاكتتاب وتمامه أبلغت الشركة بموافقتها لإجراء التعديل اللازم في السجل التجاري. وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجاري خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بموافقة الهيئة. ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب إلا بعد تقديم

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	شهادة من مكتب السجل التجاري بإجراء التعديل وفقا للأحكام السابقة. وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة. *معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٣
	(المادة ٣٠:) تلتزم الشركات المقيدة لها أسهم في إحدى البورصات المصرية والشركات التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام في حالة زيادة رأسمالها بإعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية. ولا يجوز أن يتضمن قرار زيادة رأس المال اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ومع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق. ويتم خلال فترة الاكتتاب في زيادة رأس المال تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن الأسهم الأصلية وذلك كله ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال وبمراعاة المادة (٣٢) من هذه اللائحة. *معدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦
	(المادة ٣١:) لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم . ومع ذلك تنتهي المدة المُشار إليها - قبل مضي الخمسة عشر يومًا - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم. ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوما - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.
	(المادة ٣٢:) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، وللأسباب الجدية التي يبديها أي منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقررة في النظام الأساسي للشركة. كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال, وللأسباب الجدية التي يبديها أي منهم ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه, أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها في اكتتاب خاص لشخص أو جهة واحدة محددة أو أكثر دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى إذا كانت مقررة في النظام الأساسي للشركة سواء كانت الزيادة نقدا أو باستخدام الأرصدة الدائنة, على أن يُعرض على المساهمين في الجمعية العامة الأسباب والمبررات الموجبة لذلك وتقرير مراقب الحسابات عنها والمزايا التي تعود على الشركة من الاكتتاب الخاص, وأن يتم استبعاد نسبة الأسهم وحقوق التصويت المقررة للمخاطبين بالاكتتاب الخاص, وأطرافهم المرتبطة - في حالة وجودها - عند التصويت على القرار, وذلك ما لم يوافق جميع قدامى المساهمين على هذا الاكتتاب. ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقا لأحكام الفقرة السابقة, الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية, والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	يكون مالكها شخصا واحدا, كما يعد من الأشخاص المرتبطة, الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر, أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥
	(المادة ٣٣:) يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي: ١- اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه. ٢- مقدار الزيادة في رأس المال. ٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب. ٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق. ٥- قيمة الأسهم الجديدة. ٦- اسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها. ٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها. وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهما لها للاكتتاب العام يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنا البيانات المشار إليها.
الفصل الثاني: صناديق الاستثمار	
)المادة (:35 يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى أو فى غيرها من مجالات الاستثمار ، طبقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدى ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة ضوابط هيكل تشكيل مجلس الإدارة بمراعاة طبيعة نشاط صناديق الاستثمار . * معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية في الحدود وفقا للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار طبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدي، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه، أو المتعاملين معه، أو من تربطهم به علاقة أو مصلحة. وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.	(المادة ١٤٠:) نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل تسرى أحكام هذا الفصل على صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٤١:) صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب. وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق. صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة ، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة ، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات . صندوق الاستثمار المغلق: هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال طرح خاص يقتصر على المستثمرين المؤهلين ، ولا تسترد وثائق الصندوق إلا فى نهاية مدته ، ومع ذلك يجوز استرداد تلك الوثائق وفقًا للشروط التى تعتمدها الهيئة ، على أن يراعى فى القيمة الاسمية لوثائق الاستثمار التى تصدر فى إصدار واحد أو عدة إصدارات منسوبة إلى رأس مال الصندوق النسبة المنصوص عليها بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويجوز طرح وثائقه فى اكتتاب عام ، على أن يتم قيده والتداول على وثائقه فى بورصة الأوراق المالية . صندوق الملكية الخاصة: هو صندوق استثمار مباشر مغلق يستثمر أمواله في شراء أوراق مالية مقيدة وغير مقيدة في البورصة وله مزاولة نشاط رأس المال المخاطر ويتم طرح وثائقه طرحاً خاصاً ويجوز قيده في بورصة الأوراق المالية. صندوق المؤشرات: هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله في محفظة تتبع الأوراق المالية المكونة لها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات ويتم قيد وتداول وثائقه بالبورصة. صندوق أسواق النقد: هو

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. صندوق أدوات الدين: هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات أجال متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الاحتفاظ بنسبة من أمواله في أدوات استثمارية قصيرة الأجل. صندوق الاستثمار العقاري: هو صندوق استثمار مغلق يصدر وثائق مقابل استثمارات الصندوق في الأصول العقارية من أراض وعقارات مبنية وغيرها من الأصول التي تضمن حداً معيناً من السيولة. صندوق الاستثمار الخيري: صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة، أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات حسب الأحوال. الجمعية العامة للصندوق: تتكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين في رأس مال شركة الصندوق. جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق. صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه. المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية. مدير الاستثمار: الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق. مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق. صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به. العضو المستقل في مجلس إدارة شركة الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص. المطور العقاري: شركة متخصصة مسئولة عن الجوانب الفنية لتنفيذ مشروعات صندوق الاستثمار العقاري وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار. شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة، وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل. شركة إدارة العقارات: شركة متخصصة تتولى إدارة المشروعات العقارية المملوكة لصندوق الاستثمار العقاري وصيانتها وتحقيق أغراضه وذلك بموجب عقد الخدمات المبرم بينها وبين مدير الاستثمار. الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار. أمين الحفظ. البنك المودعة لديه أموال الصندوق أو الممول لأصول الصندوق العقارية. المطور العقاري. شركة خدمات الإدارة. شركة السمسرة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار. شركة إدارة العقارات. مراقبو الحسابات. المستشار القانوني. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه. أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥ %) من صافي قيمة أصول

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	صندوق الاستثمار. الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم. صندوق الاستثمار المتداول هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله فى محفظة تستثمر فى أى من الأوراق أو الأصول أو السلع ، ويكون لها مؤشر مرجعى تتبعه ، ويجوز قيد وتداول وثائقه فى البورصات المصرية وفقا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة . صندوق استثمار التنمية المستدامة (ESG Funds) هو صندوق استثمار يهدف إلى الاستثمار فى الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمشروعات الخضراء أو المشروعات التى تراعى الأبعاد البيئية والاجتماعية ، ويجوز طرح وثائقه طرحًا عامًا أو خاصًا . صندوق التحوط : هو أحد أنواع صناديق الاستثمار فى الأسهم وأدوات الدين والأدوات المالية أو أحدهم ، ويهدف للاستثمار فى الأسهم وأدوات الدين وغيرها من الأوراق والأدوات المالية ذات معدلات التداول المرتفعة ويجوز له التعامل من خلال آليات التداول المتخصصة بالبورصات ، وذلك وفقًا للسياسة الاستثمارية الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ويتم طرح وثائقه طرحًا عامًا أو خاصًا . * تم إضافة تعريف (صندوق التحوط) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *معدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٤٢:) يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة يتم تأسيسها طبقًا للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، ويجوز لشركة الصندوق زيادة رأس مالها المصدر عن الحد الأقصى المشار إليه . ويسدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأس مالها نقدا كل بنسبة مساهمته فيه، وتصدر مقابلها وثائق الصندوق. ويكون للبنوك ولشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة طبقاً للشروط والضوابط الواردة في القانون وفي هذا الفصل. ويكون للبنوك، بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير المصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط وإشراف ورقابة الهيئة. يجوز لشركات المساهمة التى يرتبط نشاطها بأحد مجالات صناديق الاستثمار ، التحول لمزاولة نشاط صندوق الاستثمار ، بعد تعديل أوضاعها ونظامها الأساسى بما يتفق مع أحكام شركة صندوق الاستثمار المزمع التحول إليها ، وبعد الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقًا لأحكام هذا الفصل ، وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة . * الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *الفقرة الثانية معدلة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *الفقرة الثالثة معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ٢٠١:) يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. ويؤشر به في سجلات الهيئة. ولكل ذي شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقا للبند (٤) من المادة السابقة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون. (المادة ٢٠٢:) يعتبر كل اتحاد بعد شطبه في حالة تصفية. ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويحظر على القائمين على إدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله. (المادة ٢٠٨:) يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور امام اللجنة بنفسه او بنائب عنه او بمن يمثله فاذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية او كان التظلم يتعلق باحدى هذه الشركات فعلى اللجنة بناء على طلب الشركة ان تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التى تشترك فيها الشركة وللجنة ان تطلب من ذوى الشأن ما تراه من ايضاحات ومستندات . وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال. وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١*
(المادة ٣٦:) يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية. ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق. ويتم الاكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك ، أو الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية التى ترخص لها الهيئة بذلك ، ووفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة . ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة. *الفقرة الثالثة معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق. ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير. ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة.	(المادة ١٤٢:) يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة يتم تأسيسها طبقًا للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، ويجوز لشركة الصندوق زيادة رأس مالها المصدر عن الحد الأقصى المشار إليه . ويسدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأس مالها نقدا كل بنسبة مساهمته فيه، وتصدر مقابلها وثائق الصندوق. ويكون للبنوك ولشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة طبقاً للشروط والضوابط الواردة في القانون وفي هذا الفصل. ويكون للبنوك، بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير المصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط وإشراف ورقابة الهيئة. يجوز لشركات المساهمة التى يرتبط نشاطها بأحد مجالات صناديق الاستثمار ، التحول لمزاولة نشاط صندوق الاستثمار ، بعد تعديل أوضاعها ونظامها الأساسى بما يتفق مع أحكام شركة صندوق الاستثمار المزمع التحول إليها ، وبعد الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقًا لأحكام هذا الفصل ، وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة . * الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *الفقرة الثانية معدلة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *الفقرة الثالثة معدلة بقررئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ١٤٧:) يصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقدًا . ويحدد الصندوق القيمة الاسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وتكون الوثيقة غير قابلة للتجزئة، وتقتصر مسئولية حاملي الوثائق عن التزامات الصندوق في حدود ما يمتلكونه من وثائق. ولا يجوز أن يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق في مقابل حصص عينية إلا لصناديق الملكية الخاصة غير المطروحة للاكتتاب العام وصناديق المؤشرات وصناديق الاستثمار العقاري، وذلك كله وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٥٦:) يكون الاكتتاب في وثائق الاستثمار المطروحة طرحا عاما أو خاصا عن طريق أحد البنوك أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب، ويعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب للنظام الأساسي للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها. ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي: ١- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب. ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة. ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط. ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب. ٥- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال .٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب. ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف. ويظل الاكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين، وإذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين. ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب. وفي حالة الطرح الخاص ، يجوز غلق باب الاكتتاب فور تغطيته ، وفقًا للشروط المنصوص عليها بمذكرة المعلومات . - الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥. - الفقرة الثانية / البند ٥ معدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: ٥- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ١٥٨:) يتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة من خلال البنوك متلقية الاكتتاب وشركات السمسرة والجهات التي يرخص لها بهذا النشاط من الهيئة، والتي تلتزم بتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة. ويكون شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة وتوزيع عائدها على حملة الوثائق وفقاً للشروط والأحكام وفي المواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب. ويتم حساب قيمة شراء الوثائق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق وفقاً للتقييم الذي يتم في نهاية أول يوم عمل بعد تقديم طلب الشراء. ويتم حساب قيمة شراء الوثائق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة، وذلك وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الشراء المفصح عنه بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات. ويتم حساب مقابل استرداد الوثائق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة، وذلك وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد المفصح عنه بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي للتقييم، على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يوما عمل من تاريخ التقييم أو وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أيهما أقرب. وذلك كله فيما عدا صناديق أسواق النقد فيجوز أن يتم الشراء أو الاسترداد في ذات اليوم. *الفقرتين الثالثة والرابعة معدلتين بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ١٥٩:) يجوز لمجلس إدارة شركة الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية: ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها. ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته. ٣- حالات القوة القاهرة. ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٢٠٨:) يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور امام اللجنة بنفسه او بنائب عنه او بمن يمثله فاذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية او كان التظلم يتعلق باحدى هذه الشركات فعلى اللجنة بناء على طلب الشركة ان تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التى تشترك فيها الشركة وللجنة ان تطلب من ذوى الشأن ما تراه من ايضاحات ومستندات . وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال. وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١* (المادة ٢٢١:) يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه. ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم ، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم . ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	أو ذي تأثير مضلل . ويقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية ، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة الكترونية أو بأية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً والذين لا تربطهم بالشركة أو بمديريها أو العاملين بها علاقات سابقة وممن يتصل بعملهم أي إعلان تقوم به الشركة . (المادة ٢٢٣:) يجب أن تتضمن إعلانات طرح أو بيع الأوراق المالية والتقارير أو الأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية أو سوقها أو الشركات المصدرة لها أسم الجهة التي أعدت الإعلان أو البحث وتاريخ نشره لأول مرة في حالة تكرار النشر بالإضافة إلى البيانات المالية الرئيسية عن الشركة مصدرة الأوراق المالية أو التي يتعلق الإعلان بها وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة . (المادة ٢٢٤:) تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لاتزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أي نحو أخر . وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان وبيان ما إذا كانت أسعار إقفال أم أسعار تداول أم قيماً أسمية.
)المادة (:37 يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام، البيانات الإضافية الآتية: ١- السياسات الاستثمارية -2 .طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية. ٣- اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة. ٤- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.	(المادة ١٤٥:) تقدم نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال معتمدة من مجلس إدارة الصندوق، ووفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة، على أن تتضمن على الأقل البيانات الآتية: ١- اسم الصندوق ونوعه ومدته وعنوانه وموقعه الإلكتروني وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له واسم الجهة المؤسسة إن وجدت. ٢- الهدف من الصندوق وسياسته الاستثمارية ونوعية المستثمر الذي يخاطبه به. ٣- حجم الصندوق وأحوال زيادته وبيانات مؤسسي الصندوق ونسبة رأس مال شركة الصندوق للأموال التي يصدر الصندوق مقابلها وثائق. ٤- القيمة الاسمية للوثيقة وعدد وثائق الاستثمار والحد الأدنى والأقصى لعدد الوثائق التي يجوز الاكتتاب فيها. ٥- اسم البنك المرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب والمدة المحددة لتلقي الاكتتابات. ٦- كيفية إصدار الوثائق واستردادها وحالات وقف الاسترداد وبيان بالجهات التي تقوم ببيع واسترداد الوثائق. ٧- إجراءات ومواعيد سداد دفعات وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة، أو تخفيض قيمة أو عدد الوثائق المصدرة. ٨- أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق ومؤهلاتهم، وعدد الأعضاء المستقلين ومدى استقلاليتهم والأطراف ذوي العلاقة واختصاصات مجلس الإدارة. ٩- كيفية تعيين وعزل أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق. ١٠- التزامات أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق، وإجمالي المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام إن وجدت. ١١- بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق وضوابط منع تعارض المصالح. ١٢- كيفية تشكيل جماعة حملة الوثائق وإجراءات دعوتها للانعقاد ونصاب الحضور والتصويت وصلاحياتها. ١٣- اسم وعنوان ورقم وتاريخ ترخيص الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ وشركة ترويج الاكتتاب إن وجدت ومدى استقلال كل منهم عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة. ١٤- ملخص واف للأعمال السابقة لمدير الاستثمار وتاريخ وملخص

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	العقد المبرم معه على أن يشمل ذلك آليات اتخاذ قرار الاستثمار واسم ووظيفة كل من يشترك في اتخاذ هذه القرارات واسم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ووسائل الاتصال به. ١٥- أسماء وعناوين مراقبي حسابات الصندوق ورقم قيد كل منهما في سجل مراقبي الحسابات في الهيئة، واسم المستشار القانوني للصندوق إن وجد وعنوانه. ١٦- التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها. ١٧- طريقة توزيع الأرباح السنوية أو الدورية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية. ١٨- الإفصاحات الدورية المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة. ١٩- الإفصاح عن الحدود الدنيا والقصوى للاستثمار في كل نوع من أصول الصندوق المسموح بها طبقاً لأهداف الصندوق. ٢٠- أتعاب مدير الاستثمار وغيره من الأطراف ذوي العلاقة شاملة كل مستحقاتهم المالية وأية أعباء مالية أخرى يتحملها حملة الوثائق بما قد تتضمنه من أية مصروفات أو نفقات مرتبطة بتأسيس وترخيص شركة الصندوق وغيرها من الأعباء الأخرى المرتبطة بها خلال مدة الصندوق. ٢١- حالات تصفية الصندوق، وكيفية التصفية. ٢٢- طريقة التقييم الدوري لصافي قيمة أصول الصندوق. ٢٣- إقرار كل من مدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني بأن البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات صحيحة ومتوافقة مع القانون. ٢٤- أية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة. وتتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها، وتصدر الهيئة قرارها باعتماد أو رفض نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استيفائها، مع إخطار ذوي الشأن خلال يومي عمل من تاريخ صدوره. ولا يجوز طرح وثائق صناديق الاستثمار للاكتتاب العام أو الطرح الخاص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ومع ذلك يجوز بموافقة الهيئة الترويج للصندوق في حالة الطرح الخاص وفقاً للضوابط الواردة بالمادة ١٥٥ من هذه اللائحة. ويتم نشر نشرة الاكتتاب الملخص الخاص بها وفقا لوسائل النشر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب أو الطرح من خلال مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة، ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ٢١١:) يودع المتظلم من القرارات الادارية الصادرة من الوزير المختص أو الهيئة طبقا لأحكام القانون ، أو هذه اللائحة ، أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما خزينة الهيئة مبلغ عشرين ألف جنيه ، يرد اليه حال صدور قرار لصالحه من لجنة التظلمات بعد خصم (٢٠٥) منه كمصروفات ادارية . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٩. (المادة ٢١٢:) تتحمل الهيئة أتعاب لجنة التظلمات بواقع أربعة آلاف جنيه لرئيس اللجنة من كل تظلم ، وثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه للعضو ، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بلجنة التلظمات . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٩ (المادة ٢١٣:) يقصد بلفظ الشركة في تطبيق أحكام الفصول من الأول حتى الخامس من هذا الباب شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة في الأوراق المالية وذلك وفقاً للنشاط المرخص به لكل منهما .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢١٤:) تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وللشروط والضوابط الصادر على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص .
)المادة (:38 يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، على ألا يكون البنك و أطرافه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهماً فيها بنسبة تزيد على الحد الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح التى يحددها مجلس إدارة الهيئة . ويقدم الصندوق إلى الهيئة بياناً عن الأوراق المشار إليها معتمداً من أمين الحفظ على النموذج وفى المواعيد التى تحددها الهيئة . * معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، على ألا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما في الشركة المالكة للصندوق، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة.	(المادة ١٦٥:) يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح الصادرة عن الهيئة وذلك باسم الصندوق ولحسابه، ويجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وفقا لأحكام هذا الفصل أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار تابع للبنك أو خاضع للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. ويتولى أمين الحفظ تحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق، وعلى أمين الحفظ أن يقدم للهيئة تقريراً دورياً بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة أشهر. ويتم توزيع أرباح وثائق الاستثمار عن طريق البنوك. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ٢٢٩:) يجب أن يتضمن ملف كل عميل لدى الشركة ما يلي على الأقل : أسم وسن ومهنة العميل ومحل إقامته وصورة من قيده بالسجل التجاري وشكله القانوني أن كان شخصاً اعتبارياً مصرياً وسند التأسيس والشكل القانوني إن كان شخصاً اعتبارياً أو أجنبياً . العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هاتفه . أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة . نسخة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصية العميل أو من يمثله أو من البطاقة العائلية المثبت بها القاصر . بيان ما إذا كان العميل شركة أخرى تعمل في مجال إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية أو في مجال السمسرة في الأوراق المالية أو مديراً أو عاملاً بها أو مساهماً فيها . أما في الأحوال التي تقوم فيها الشركة بالتعامل في الأوراق المالية لحساب عملاء منشآت مالية أجنبية تعمل في مجال الوساطة أو إدارة الأصول المالية, فتلتزم الشركة بما يلي: (أ) أن المنشأة المالية الأجنبية المتعاقد معها ملتزمة بعدم التعامل مع الشركة إلا لصالح عملاء لديها بياناتهم والمستندات التعريفية المؤيدة لها وأنها حاصلة على تفويض من هؤلاء العملاء للتعامل لصالحهم وعلى حسابهم. (ب) الإقرار بأن التعاقد بين العميل وبين المنشأة المالية الأجنبية يتضمن مراعاة الالتزام بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال المعمول بها في الدولة مقر المنشأة. (ج) التزام المنشأة المالية الأجنبية بتقديم كافة بيانات تعاقد أي عميل في حال طلبها من الهيئة. (د) الاحتفاظ بالبيانات المشار إليها بالبند (ج) لمدة خمس سنوات. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥.
)المادة (:39 يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة. ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أي من أعضاء	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم. ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.	
)المادة (:40 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين في وقت واحد. وتسري أحكام المادة (٦) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقا مالية للاكتتاب العام.	(المادة ٦:) يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم. على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، طلب أداء الباقي خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وذلك بالطريقة التي يقررها النظام الأساسي للشركة وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العامة العادية، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل. ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ ابلاغهم بذلك. وتلغى حتما صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك، على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة. ويخصم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز. كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ١٦٨:) تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد الخاصة بإعداد هذه القوائم، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يم اختيارهما من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق. ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية، وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٢٣١:) تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، وبتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم. (المادة ٢٣٥:) يلتزم المساهمون والمديرون والعاملون بالشركة، في حالة قيامهم بإدارة أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحام هذا الباب بمراعاة الفصل التام بين نشاط كل من الشركتين في المعاملات بما يحقق الاستقلال التام لكل شركة ، وبما لا يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح بين الشركتين أو بين أي منهما وبين المتعاملين مع الشركة الأخرى .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٣٦:) إذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس.
	(المادة ٣٧:) تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية قابلة للتداول، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الإصدار حقوقا متساوية لحامليها في مواجهة الشركة. ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال. ويكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك. النص الاصلى للمادة تصدر السندات أو صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية أو لحاملها قابلة للتداول، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الإصدار حقوقا متساوية لحامليها في مواجهة الشركة. ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال. ويكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك. * تم إلغاء الاحكام المنظمة للأسهم لحامله الواردة بالمادتين (١ الفقرة الثانية) ، (٣٧) وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٣٨:) ملغاة *ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ .
	(المادة ٣٩:) تسري على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها. معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ .
الفصل الثالث : شركات التوريق	
)المادة (:41 يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة . ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط و إجراءات الترخيص ومباشرة النشاط و إشراف ورقابة الهيئة . * معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزي المصري، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين، حسب الأحوال، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه.	(المادة ١٤٢:) يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة يتم تأسيسها طبقًا للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، ويجوز لشركة الصندوق زيادة رأس مالها المصدر عن الحد الأقصى المشار إليه . ويسدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأس مالها نقدا كل بنسبة مساهمته فيه، وتصدر مقابلها وثائق الصندوق. ويكون للبنوك ولشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة طبقاً للشروط والضوابط الواردة في القانون وفي هذا الفصل. ويكون للبنوك، بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير المصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط وإشراف ورقابة الهيئة. يجوز لشركات المساهمة التى يرتبط نشاطها بأحد مجالات صناديق الاستثمار ، التحول لمزاولة نشاط صندوق الاستثمار ، بعد تعديل أوضاعها ونظامها الأساسى بما يتفق مع أحكام شركة صندوق الاستثمار المزمع التحول إليها ، وبعد الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقًا لأحكام هذا الفصل ، وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة . * الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *الفقرة الثانية معدلة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *الفقرة الثالثة معدلة بقراررئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . (المادة ٢٠٨:) يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور امام اللجنة بنفسه او بنائب عنه او بمن يمثله فاذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية او كان التظلم يتعلق باحدى هذه الشركات فعلى اللجنة بناء على طلب الشركة ان تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التى تشترك فيها الشركة وللجنة ان تطلب من ذوى الشأن ما تراه من ايضاحات ومستندات . وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال. وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١*
)المادة 41 مكرر:) شركة التوريق هي التي تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات المقررة لها. وتعد شركة التوريق - في تطبيق أحكام هذا القانون - من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. ويطلق على الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة اسم محفظة التوريق ويقتصر غرض هذه الشركات على مزاولة النشاط المشار إليه دون غيره, ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة, أو أن بأكثر من إصدار واحد للسندات, وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لشركة التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بعد موافقة السلطة المختصة بها مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية مستقبلية ، ويقصد بالتدفقات النقدية المستقبلية التدفقات المتوقع دخولها في المستقبل في ذمة المحيل طبقًا للمجري العادي للأمور ، ويشترط في تلك التدفقات الآتي : ١- أن تكون ناشئة لصالح الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة . ٢- ألا تكون مقيدة أو مشروطة . ٣- أن تكون خالية من أي حقوق حالية أو مستقبلية للغير . ويُصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات التنفيذية اللازمة لإصدار السندات المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذه المادة . *الفقرة الرابعة والخامسة مضافة بموجب قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢. *مضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤	(المادة ٣٠٠:) شركة التوريق من الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريق ويجب الا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيه مصرى . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤ . (المادة ٣١٧:) يعتبر باطلاً كل شرط تضعه الشركة فيما يصدر عنها من مستندات يعفيها أو يعفى أياً من العاملين بها أو مديريها أو رئيس وأعضاء مجالس إدارتها من المسئولية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الباب أو يخفف منها. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٣٢٧:) اهـداف الباب : تهدف الاحكام الواردة بهذا الباب الى ما يأتى : ١- ارساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع احكام القوانين واللوائح السارية واضل الممارسات العالمية فى هذا الشأن . ٢- حصول مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء والاشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقييم عرض الشراء ، واتخاذ القرار الاستثمارى بناء على ذلك . ٣- مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء ، وكذلك فيما بين الاشخاص المعنية بالعرض . ٤- حظر التلاعب فى اسعار اسهم الشركة المستهدفة بالعرض ، وتلاقى اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية . ٥- مراعاة مصالح الشركة المتستهدفة بالعرض ، وعدم المساس باعمالها ومباشرة انشطتها . ٦- مراعاة حماية حقوق مساهمى الاقلية بالشركة المستهدفة بالعرض وعدم الاضرار بمصالحهم . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ (المادة ٣٢٨:) التزامات عامة : يجب على الاشخاص المعنية بالعرض الالتزام بمبادىء المنافسة وحرية تقديم العروض والمزايدة عليها ومراعاة المساواة فى معاملة مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء ، وان تكون البيانات والمعلومات الصادرة عنهم بالعرض صحيحة ووافية وغير مضللة للسوق والمساهمين . يجب على المستشارين المرتبطين الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص فى احاطة عملائهم

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

بسرية المعلومات المتعلقة بعرض الشراء المحتمل وضرورة المحافظة على سرية المعلومات والنص على ذلك فى اى اتفاقيات او عقود تبرم بينهم . يجب على مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالعرض مراعاة تحقيق مصلحة الشركة ، والامتناع عن اى عمل من شانه ان يقيد او يحول بين مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء وتقييمها وفقا لاسس التقييم السليمة ، وان يبذلوا عناية الرجل الحريص عند اصدار التوصيات بشأن العرض المقدم اليهم دون اى اعتبار لاية علاقة قد تربطهم بمقدم العرض او اطرافه المرتبطة . يجب ان تلتزم الشركات المخاطبة باحكام هذا الباب ، والتى لها اسهم مقيدة باحدى البورصات الاجنبية ، بقواعد الافصاح المطبقة بتلك البورصات وبما يضمن المساواة فى اتاحة كافة المعلومات الخاصة بعروض الشراء فى التوقيت المناسب لكافة المساهمين . يجب ان يلتزم مقدم العرض بشراء الاسهم المقيدة فى البورصات الاخرى وفقا لذات الاجراءات والشروط الواردة بمشروع عرض الشراء مع مراعاة مبدأ المساواة فى الحقوق للمساهمين ، وان يفصح عن مصالحه ومصالح اطرافه المرتبطة بالصفقة للمساهمين قبل اتمامها مع مراعاة المساواة فى معاملة مالكى الاوراق المالية محل العرض . يجب ان يستهدف عرض الشراء الاجبارى جميع الاسهم والسندات القابلة للتحويل الى اسهم ، ما لم ينص على الالتزام باستمرار قيد الاوراق المالية للشركة المستهدفة بالبورصة ، اذ يلتزم مقدم العرض فى هذه الحالة بتقديم عرض شراء لكامل قيمة أسهم الشركة مستبعدا منه الحد الادنى للاسهم حرة التداول وفقا لقواعد قيد الاوراق المالية بالبورصة ، وعلى مقدم العرض شراء الاسهم من جميع مالكيها الذين استجابوا للعرض بنسبة ما عرضه كل منهم الى مجموع الاسهم شراؤها مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين . واذا كان عرض الشراء الاجبارى بطريق المبادلة او عرضا مختلطا وجب ان يتضمن الخيار لمالكى الاوراق المالية محل العرض ، اما مبادلة الاسهم او الحصول على الثمن نقدا ، فاذا تعهد مقدم العرض باستمرار قيد الاوراق المالية للشركة المستهدفة بالبورصة ، جاز تقديم عرض الشراء من خلال المبادلة دون الخيار النقدى . يجب ان يكون عرض الشراء الاجبارى غير معلق على شرط ، الا اذا كان من خلال مبادلة اسهم سيتم اصدارها عن طريق اجراءات زيادة رأس المال فيجب ان يكون معلقا على شرط موافقة الشركة المعنية على اصدار تلك الاسهم وان يكون ذلك واضحا عند الاعلان عن عرض الشراء . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٣٢:) الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من غير العاملين او اعضاء مجلس الادارة : على كل من يستحوذ بمفرده او اطرافه المرتبطة على (٥٪) من حقوق التصويت او الملكية او مضاعفاتها بما لا يجاوز الثلث من أسهم احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب من خلال عمليات السوق المفتوح وفقا للضوابط المعمول بها فى قواعد القيد سواء عن طريق عملية واحدة او عدة عمليات ان يفصح عن تلك العملية او تلك العمليات بحسب الاحوال الى البورصة والهيئة خلال يومين من تاريخ اتمام العملية . ويجب ان يتضمن الاخطار بالافصاح تعريفا كافيا بالمستحوذ واشخاصه المرتبطة ونسبة مساهمتهم فى الشركة المعنية بعد اتمام العملية ، وعدد ونوع الاسهم محل العملية وسعر التنفيذ واسم وعنوان شركات الوساطة المالية التى اجريت العملية من خلالها . ويسرى الالتزام بالافصاح فى حالة بيع ما نسبته (٥٪) من حقوق التصويت او الملكية او مضاعفاتها باحدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب . واذا بلغت النسبة المستحوذ عليها بمفرده او اطرافه المرتبطة (٢٥٪) او

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

اكثر بما لا يجاوز الثلث من رأس مال احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب او حقوق التصويت فيها ، لزم يتضمن الافصاح خطة المشترى الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتصل بادارة الشركة ومدى رغبته فى استكمال نسبة ثلث رأس المال . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(المادة ٣٣٥:) ايداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات لدى الهيئة : يودع مشروعا عرض الشراء ومذكرة المعلومات لدى الهيئة بمقتضى طلب موجه اليها بواسطة مقدم العرض ، او واحد او اكثر من المستشارين المرتبطين المعتمدين لدى الهيئة ، او من يفوضه مقدم العرض نيابة غنه بناء على تفويض صادر منه على النموذج الصادر من الهيئو او توكيل رسمى منه . ويجب ان يتضمن طلب الموافقة على مشروع عرض الشراء البيانات الاتية : ١- اهداف مقدم العرض . ٢- عدد ومواصفات الاوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض منفردا او مجتمعا مع الاشخاص المرتبطة فى الشركة المستهدفة بالعرض ، وتواريخ التملك . ٣- سعر الشراء او معادل المبادلة ، والاحكام الرئيسية لعرض الشراء . ويجب ان يرفق بطلب الموافقة مشروع لمذكرة معلومات معدة بمعرفة مقدم العرض ومعتمدة من مستشاريه المالى والقانونى . ويجب ان يتضمن مشروع مذكرة المعلومات كافة البيانات التى تمكن مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء من تكوين الرأى ، واتخاذ القرار المناسب ، ويجب ان يحتوى مشروع مذكرة المعلومات على وجه الخصوص على البيانات الاتية : ١- تعريف بمقدم العرض واطرافه المرتبطة والاشخاص المعنية واعضاء مجلس الادارة ، بيان المديرين ، اهم استثماراته فى مجال نشاط الشركة المستهدفة بالعرض (إن وجد) . ٢- مدة عرض الشراء ، واحكامه الرئيسية . ٣- التوجيهات العامة لمقدم العرض خلال الاثنى عشر شهرا التالية لاتمام نجاح عرض الشرءا بخصوص نشاط الشركة ، والرغبة فى قيد او استمرار قيد الاوراق المالية بالبورصة من عدمه . ٤- سعر الشراء او معامل المبادلة ، والاحكام الرئيسية لعرض الشراء ، ويجب فى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة او من خلال عرض مختلط ان يضاف بيان واف بأسس تقدير سعر الشراء ، وتقييم سعر السهم ، وفى حالة المبادلة باصدار اسهم جديدة عن طريق زيادة رأس المال يجب الافصاح عن المدة الزمنية لاصدار تلك الاسهم . ٥- عدد الاوراق المالية التى يلتزم مقدم العرض بشرائها كحد اقصى فى غير حالات عرض الشراء الاجبارى . ٦- عدد الاوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض بصفة مباشرة او غير مباشرة فى رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض . ٧- الاتفاقات المتعلقة بعرض الشراء والتى يكون مقدمه طرفا فيها او على علم بها ، وصفات الاشخاص الذين يتصرف معهم بناء على اتفاقات او تفاهمات . ٨- بيان ما اذا كان ضمان او سداد تمويل عمليات الشراء يعتمد بأى صورة من الصور على الموارد المالية للشركة المستهدفة بعرض الشراء ، واثار هيكل التمويل على اصول وانشطة الشركة المذكورة . ٩- ملخص عن القوائم المالية لمقدم العرض لاخر ثلاث سنوات (فى غير حالة العرض النقدى) او من تاريخ التأسيس اسهما اقل . ١٠- التوجيهات العامة لمقدم العرض خلال الاثنى عشر شهرا التالية لاتمام نجاح عرض الشراء بخصوص نشاط الشركة ، وخطته تجاه الاقلية والمتضررين من الشطب . ١١- عدد ومواصفات الاوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض منفردا او مجتمعا مع الاشخاص المرتبطة به فى الشركة المستهدفة بالعرض وتواريخ التملك . ولا يلزم ان تتضمن مذكرة المعلومات على البيانات الواردة بالبند (٣) من الفقرة السابقة اذا كانت النسبة المطلوبة للشراء تؤدى الى تملك اقل من (٢٥٪)

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	من رأس مال الشركة او حقوق التصويت فيها . ويكون مقدم العرض ضامنا لصحة البيانات الواردة بمشروعى عرض الشراء وبمذكرة المعلومات . كما يلتزم المستشارون المرتبطون ممن قاموا بايداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة البيانات الواردة بهما بما فى ذلك صحة البيانات المتعلقة بتقدير سعر عرض الشراء او معادل المبادلة بحسب الاحوال . ويجب ان يرفق بطلب الموافقة على عرض الشراء ومذكرة المعلومات المستندات الاتية : اولا : مشروع عرض الشراء وفقا للنموذج الارشادى الصادر عن الهيئة ، ومذكرة المعلومات . ثانيا : كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المري يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقا للنموذج الارشادي الصادر عن الهيئة ، ويجوز للهيئة استثناء مقدم العرض من تقديم الكتاب المشار اليه اذا كان من ضمن الجهات التابعة للدولة . وفي حالة عرض الشراء بطريق المبادلة على أسهم قائمة يجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة لمقدم العرض وتجميدها طوال مدة عرض الشراء ، ويسري التجميد على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض بعد انتهاء سريان العرض لحين اتمام اجراءات المبادلة . وعلى أن يتعهد مقدم العرض وأمين الحفظ في حالة مبادلة أسهم الشركة المستهدفة بأسهم زيادة رأس المال لمقدم العرض بتجميد الأسهم محل المبادلة لحين اتمام اجراءات المبادلة .* ثالثا : تعهد من مقدم العرض باخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالعملية محل عرض الشراء طبقا لاحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ رابعا : دراسة قيمة عادلة صادرة من مستشار مالى مستقل لاسهم الشركة المعنية فى حالات عرض الشراء بطريق المبادلة او من خلال عرض مختلط ، ويجب ان تشمل الدراسة على بيان واف لاسهم المبادلة . خامسا : اى موافقات مبدئية من الجهات المختصة ان كان يتعين الحصول عليها من تلك الجهات . سادسا : أسعار اقفال أسهم الشركة المستهدفة خلال الثلاثة أشهر السابقة على اعلان مقدم العرض عن نيته في تقديم العرض ، والستة أشهر السابقة على ايداع مشروع العرض وكذلك أسعار عروض الشراء على ذات الورقة المالية السابق تقديمها خلال الأثني عشر شهرا السابقة على تاريخ ايداع مشروع العرض .* سابعا : المستندات الدالة على هوية مقدم العرض والمطلوبة وفقا لاحكام الباب الثالث عشر من هذه اللائحة ، ما لم يكن قد قدمها للهيئة فور الافصاح عن نيته فى تقديم عرض الشراء مع تعهد مقدم العرض باخطار الهيئة حال تغير اى منها بشكل يؤثر على ملكيته المباشرة وغير المباشرة بنسبة أكثر من ثلث رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض . وللهيئة ان تطلب من مقدم العرض اضافة اية معلومات او بيانات او مستندات تراها ضرورية لتحقيق الاهداف والمبادىء الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من هذه اللائحة . ويجوز للهيئة فى حالات عرض الشراء الاختيارى النقدى اعفاء مقدم العرض من تقديم مذكرة للمعلومات شريطة ان يتضمن مشروع عرض الشراء كافة المعلومات التى تمكن مالكى الاوراق المالية محل العرض من تكوين الرأى ، واتخاذ القرار المناسب ، ودون الاخلال بمسئولية مقدم العرض ومستشاريه المرتبطين وفقا لاحكام هذه المادة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٣٦:) اعلام المساهمين والجمهور بمشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات : تقوم الهيئة فور قبولها ايداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات باخطار البورصة بالاحكام الواردة بهما ، تقوم البورصة بنشر هذه المعلومات على شاشتها فور تلقيها . ولرئيس الهيئة بمجرد

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	ايداع مشروع عرض الشراء لدى الهيئة ايقاف التداول على اسهم الشركة المستهدفة بالعرض وكذا على اسهم الشركات المعنية بالعرض . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .
)المادة 41 مكرر ١:) تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقا للنموذج الذي تعهده الهيئة ويجب أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة, وأن يكون المحيل ضامنا لوجودها وقت الحوالة, ولا يكون مسئولا عن الوفاء بأي منها بعد إتمام الحوالة إلى شركة التوريق ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحوالة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية. ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التي تصدرها الشركة بصفته نائبا عنها ,فإذا تم الاتفاق على غير تعيين على المحيل إخطار المدنيين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .وتكون الحوالة في جميع الأحوال نافذة ومنتجة لأثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها. وتتكون محفظة التوريق الصادرة مقابل ما ينشأ عن التدفقات النقدية المستقبلية من بيان معتمد من المحيل يرفق به تقرير لمراقب الحسابات يتضمن صافي القيمة الحالية لمحفظة التدفقات النقدية المستقبلية وأسس تقييمها ، ومعدلات التغيير أو عدم الانتظام بالسداد بها ، والضمانات الإضافية إن وجدت ، ويكون لحملة سندات التوريق حق امتياز علي محفظة التوريق بما يضمن الوفاء بحقوقهم في هذه السندات . *الفقرة الرابعة مضافة بموجب قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢. *مضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤	
)المادة 41 مكرر ٢:) يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التي تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حصيلة محفظة التوريق, ويجوز أن يكون الوفاء مضمونا بضمانات أخرى اتفاقية يتم الوفاء منها بالإضافة إلى تلك الحصيلة. وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتصنيف الائتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات في مقابلها والذي ينبغي ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات ,وفقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حوالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين للحفظ له وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠. ولأمين الحفظ, بعد موافقة شركة التوريق استثمار المبالغ المودعة لديه, طبقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتكون المبالغ والمستندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ وفقا لأحكام هذه المادة ملكا لحملة السندات, ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو الشركة وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة سندات التوريق التنفيذ على أصول الشركة. مضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤	(المادة ٣٠٤:) يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى سندات التوريق أو مذكرة المعلومات ، بالإضافة إلى البيانات المقررة فى هذه اللائحة بشأن إصدار السندات ، ما يأتى : ١- بيان اسم وعنوان ورقم الترخيص وقدر رأس المال المدفوع لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب فى الأوراق المالية ، فى حالة الاتفاق معه ، وأمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات . ٢- ملخص عقد الحوالة على أن يتضمن على الأقل قيمة محفظة التوريق وتعهدات المحيل والمحال إليه . ٣- بيانات محفظة التوريق على أن تتضمن على الأقل معايير وسمات المحفظة وقيمتها ، الحقوق التى تتضمنها محفظة التوريق بالتفصيل بما فى ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق ، والضمانات المتصلة بها ، وتحليل المحفظة ومدى تنوعها على الأقل من حيث القيمة وأجال السداد والتوزيع الجغرافى ونسب تركز المدينين ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها . ٤- التصنيف الائتمانى للإصدار ومحفظة التوريق التى تصدر السندات فى مقابلها ، والذى ينبغى ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقًا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة . ٥- المخاطر التى قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها . ٦- تحديد الجهة التى تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه فى سندات التوريق إن وجدت . ٧- تحديد الجهة التى تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة ، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة وفقا للاتفاق المبرم بينها وبين شركة التوريق . ٨- بيان ما إذا كان هناك أى نوع من الارتباط بين أطراف

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	عملية التوريق وعناصر ذلك الارتباط فى حالة وجوده . ٩- تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها ، وقواعد التصرف فى فائض محفظة التوريق . ١٠- إقرار من المستشار القانونى لعملية التوريق يفيد أن محفظة التوريق ملكا للمحيل ، وقت اتفاق الحوالة ، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحيل فى المحفظة وحقه فى التصرف فيها ، وكذا إقرارا بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة ، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه بمجرد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل . ١١- تقرير مراقب الحسابات عن المعلومات المالية المستقبلية وفقا لمعايير المراجعة المصرية . ١٢- أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات . ويجب اعتماد البيانات السابقة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشركة التوريق ، وبالشركة المحيلة ، وشركة الترويج والتغطية ، ومراقب حسابات شركة التوريق ، والمستشار القانونى لعملية التوريق ، وذلك على حسب الأحوال . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات، بالإضافة إلى البيانات المقررة في هذه اللائحة بشأن إصدار السندات, ما يأتي: ١- بيان اسم وعنوان ورقم الترخيص وقدر رأس المال المدفوع لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية، في حالة الاتفاق معه, وأمين الحفظ المسئول عن متابعة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة السندات. ٢- ملخص اتفاق الحوالة على أن يتضمن على الأقل بيانا بقيمة محفظة التوريق والحقوق التي تتضمنها بالتفصيل بما في ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المثبتة لهذه الحقوق، والضمانات المتصلة بها، ومدى تنوعها من حيث القيمة وآجال السداد والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها. ٣- حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار. ٤- التصنيف الائتماني للسندات والذي يجب ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات، وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ٥- المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمانات للحد منها. ٦- تحديد الجهة التي تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه في سندات التوريق إن وجدت. ٧- تحديد الجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة، وتحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق تلك الجهة وفقا للاتفاق المبرم بينها وبين شركة التوريق. ٨- بيان ما إذا كان هناك أي نوع من الارتباط بين أطراف عملية التوريق وعناصر ذلك الارتباط في حالة وجوده. ٩- تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التي يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها، وقواعد التصرف في فائض محفظة التوريق. ١٠- إقرار من المستشار القانوني لعملية التوريق يفيد أن محفظة التوريق ملكا للمحيل، وقت اتفاق الحوالة، وأنه لا توجد أية قضايا أو منازعات تؤثر على ملكية المحيل في المحفظة وحقه في التصرف فيها، وكذا إقرارا بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بموجبه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه بمجرد تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل. ويجب اعتماد البيانات السابقة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشركة التوريق،

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

وبالشركة المحيلة وشركة الترويج والتغطية، وكذا من مراقب حسابات شركة التوريق والشركة المحيلة, والمستشار القانوني لعملية التوريق، وذلك على حسب الأحوال. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

(المادة ٣١٠:) لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق ، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال . وعلى أمين الحفظ إخطار الهيئة والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات أو من يمثلهم فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم فى المواعيد المقررة لها . ولأمين الحفظ ، بعد الحصول على موافقة شركة التوريق ، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه فى أذون للخزانة أو فى ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى أو فى صناديق استثمار أسواق النقد أو صناديق استثمار أدوات الدين وذلك مع مراعاة تجنب تعارض المصالح ، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات فى سندات التوريق تسمح بذلك . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده في نشره الاكتتاب أو في شروط الإصدار بحسب الأحوال. وعلى أمين الحفظ إخطار المحيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوثها ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم في المواعيد المقررة لها. ولأمين الحفظ بعد الحصول على موافقة شركة التوريق، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه في أذون للخزانة أو في ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب في سندات التوريق تسمح بذلك. وعلى أمين الحفظ بذل عناية الرجل الحريص في أدائه لأعماله المرتبطة بحقوق حملة سندات التوريق. ولا يكون إنهاء الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ أو تعديل شروطه نافذا ومرتبا لآثاره إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦

(المادة ٣١١:) على امين الحفظ ان يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق ولايجوز له الخلط او الدمج او المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق او بين بعضها البعض او اية حسابات أخرى . ويجب ان يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الاتية : (أ) حسابا لسداد أصل سندات التوريق . (ب) حسابا لسداد العائد المستحق على السندات . (ج) حسابا لادارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤

(المادة ٣١٢:) مع عدم الاخلال بأية التزامات أخرى بالافصاح منصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة يعد أمين الحفظ تقريرا شهريا بشأن محفظة التوريق وعليه اخطار الهيئة وحملة سندات التوريق او من يمثلهم بالتقرير وذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات . ويجب ان يتضمن التقرير المشار اليه فى الفقرة السابقة ما يأتى : (أ) المبالغ التى تم تحصيلها فى فترة التقرير . (ب) ما تم سداده من مستحقات حملة السندات . (ج) العمولات والمصروفات التى تم خصمها . (د) فائض الاموال

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الموعدة لديه ومجالات استثماره وما تم رده من الفائض الى محيل المحفظة . (ه) حالات التأخير او الامتناع عن السداد والاجراءات التى تمت بشأنها . (و) كل ما يمكن ان يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرا جوهريا . (ز) اى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ او الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بما لايؤثر على حقوق حملة السندات . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤ (المادة ٣٢٧:) اهـداف الباب : تهدف الاحكام الواردة بهذا الباب الى ما يأتى : ١- ارساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع احكام القوانين واللوائح السارية واضل الممارسات العالمية فى هذا الشأن . ٢- حصول مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء والاشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقييم عرض الشراء ، واتخاذ القرار الاستثمارى بناء على ذلك . ٣- مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكى الاوراق المالية محل عرض الشراء ، وكذلك فيما بين الاشخاص المعنية بالعرض . ٤- حظر التلاعب فى اسعار اسهم الشركة المستهدفة بالعرض ، وتلاقى اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية . ٥- مراعاة مصالح الشركة المتستهدفة بالعرض ، وعدم المساس باعمالها ومباشرة انشطتها . ٦- مراعاة حماية حقوق مساهمى الاقلية بالشركة المستهدفة بالعرض وعدم الاضرار بمصالحهم . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ (المادة ٣٣٠:) التزامات الاشخاص المعنية بالافصاح عن عرض شراء محتمل : اولا - التزامات راغب الشراء المحتمل : يجب على راغب الشراء المحتمل الافصاح فورا للهيئة والبورصة عن عرض الشراء المحتمل عند حدوث اى من الحالات الاتية : ١- قيام راغب الشراء بالافصاح عن نيته واخطار الشركة المستهدفة بذلك . ٢- توافر الشروط الملزمة لعرض شراء اجبارى . ٣- تقديم طلبات الحصول على موافقات من الجهات المختصة . ٤- ظهور اى شائعات او مضاربات او حركة غير اعتيادية بالسوق تشير الى عرض محتمل ، وعلى راغب الشراء المحتمل والاشخاص المعنية حال افصاحه عن نيته فى تقديم عرض الشراء ان يلتزم بعدم شراء اى اسهم للشركة المستهدفة بخلاف تلك المتسهدفة بالعرض منذ اعلانه عن نيته وحتى انتهاء العرض . وله الافصاح عن البيانات التالية اذا كانت متاحة ، ولا تضر بتنفيذ عرض الشراء : هوية مقدم العرض واطرافه المرتبطة . ملخص بالنتائج الجوهرية للمفاوضات وتاريخ بدايتها . عدد ونسبة الاسهم المستهدفة والسعر المستهدف ومصادر تمويل الصفقة وشروط التمويل اذا كان من شأنها التأثير على المركز المالى للشركة . عدد ونسبة الاسهم المملوكة لمقدم العرض واطرافه المرتبطة . شروط القبول المتوقفة على نتائج الفحص النافى للجهالة . شروط الانسحاب عند حجب اى معلومات جوهرية . وعلى راغب الشراء المحتمل حال افصاحه عن نيته فى تقديم عرض الشراء ، ان يتقدم به خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ الافصاح ، ويجوز للهيئة مد مهلة تقديم العرض لمدة اخرى لا تجاوز ستين يوما بناء على طلب يتقدم به راغب الشراء المحتمل متى وجدت اسبابا جدية تقدرها . واذا تقاعس راغب الشراء المحتمل عن تقديم عرض الشراء خلال المدة الاصلية او المدد الممتدة المشار اليها او اذا افصح واطرافه المرتبطه عن عدم التقدم بعرض الشراء وجب عليه اخطار الهيئة بمبرراته . ويحظر عليه ان يتقدم باى عرض للشراء على الشركة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	المعنية خلال الستة اشهر التالية لانتهاء هذه المدة . كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شانها تطبيق احكام عرض الشراء الاجبارى ، ومع ذلك يجوز للهيئة ان توافق على قيامه بتقديم عرض شراء جديد خلال هذه المدة متى وجدت اسبابا جدية تقدرها . ثانيا - التزامات الشركة المستهدفة بالعرض : تلتزم الشركة المستهدفة بالعرض فور اخطارها من راغب الشراء بنيته فى تقديم عرض شراء الافصاح عن ذلك الى الهيئة والبورصة ، كما يجب عليها القيام بذلك فى حالة التوقيع على مذكرة تفاهم او خطاب للنوايا او اتفقا لاجراء فحص عليها او اى اتفاقات اخرى ملزمة او غير ملزمة او مستندات مماثلة او مفاوضات جدية يشأن عرض الشراء المحتمل ، وعليها الافصاح للهيئة والبورصة عن أية معلومات متوفرة لديها حال حدوث تاثير ملموس على التداول او سعر أسهم الشركة المعنية نتيجة انتشار معلومات او توقعات بتقديم عرض شراء محتمل . ثالثا - التزامات المساهمين الرئيسيين : يجب على المساهمين الرئيسيين الذين يملكون اكثر من ثلث رأس مال الشركة المستهدفة فور اخطارهم من راغب الشراء المحتمل بنيته فى تقديم عرض الشراء الافصاح عن ذلك الى الهيئة فى اى من الحالات المشار اليها فى البند (ثانيا) متى كانت بينهم وبين راغب الشراء المحتمل اتفاقات لم تخطر بها الشركة المستهدفة بالعرض . ويحظر عليهم التصرف بالبيع فى أسهمهم طوال الفترة من الاعلان عن عرض الشراء وحتى تنفيذه الا استجابة لعرض الشراء . رابعا - التزامات مقدمى عروض الشراء الاختيارية : فى جميع الاحوال يجوز لمن يرغب فى الاستحواذ على أسهم الشركة وحقوق التصويت بما لايتجاوز اكثر من ثلث رأس المال او حقوق التصويت بالشركة المستهدفة بالعرض او التى لا يترتب عليها الوصول الى نسبة تستوجب عرض شراء اجبارى ان يتقدم لمساهمى الشركة بعرض شراء نقدى اختيارى لجميع المساهمين وفقا لاحكام عروض الشراء الواردة بهذا الباب . واذا جاوز عدد الأسهم المعروضة عرض الشراء الاختيارى وجب شراء الاسهم من جميع مالكى الاسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة ما يتم عرضه من كل منهم الى مجموع الاسهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين . ويجوز تقديم عروض شراء اختيارية منافسة فى وقت سريان العرض وفقا لاحكام المادتين (٣٤٦)و (٣٤٧) من هذه اللائحة شريطة التزام مقدمى العروض بمراعاة مصالح مساهمى الشركة المستهدفة بالعرض . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٣٢:) الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من غير العاملين او اعضاء مجلس الادارة : على كل من يستحوذ بمفرده او اطرافه المرتبطة على (٥٪) من حقوق التصويت او الملكية او مضاعفاتها بما لا يجاوز الثلث من أسهم احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب من خلال عمليات السوق المفتوح وفقا للضوابط المعمول بها فى قواعد القيد سواء عن طريق عملية واحدة او عدة عمليات ان يفصح عن تلك العملية او تلك العمليات بحسب الاحوال الى البورصة والهيئة خلال يومين من تاريخ اتمام العملية . ويجب ان يتضمن الاخطار بالافصاح تعريفا كافيا بالمستحوذ واشخاصه المرتبطة ونسبة مساهمتهم فى الشركة المعنية بعد اتمام العملية ، وعدد ونوع الاسهم محل العملية وسعر التنفيذ واسم وعنوان شركات الوساطة المالية التى اجريت العملية من خلالها . ويسرى الالتزام بالافصاح فى حالة بيع ما نسبته (٥٪) من حقوق التصويت او الملكية او مضاعفاتها باحدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب . واذا بلغت النسبة المستحوذ عليها بمفرده او اطرافه المرتبطة (٢٥٪) او

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	اكثر بما لا يجاوز الثلث من رأس مال احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب او حقوق التصويت فيها ، لزم يتضمن الافصاح خطة المشترى الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتصل بادارة الشركة ومدى رغبته فى استكمال نسبة ثلث رأس المال . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٣٣:) الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من قبل العاملين واعضاء مجلس الادارة : تسرى احكام المادة السابقة على اعضاء مجلس ادارة احدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب والعاملين لها اذا استحوذ احدهم على (٣٪) او مضاعفاتها من اسهم تلك الشركات ، وفقا للضوابط المعمول بها قواعد القيد . ويسرى الالتزام بالافصاح فى حالة بيع ما نسبته (٣٪) من حقوق التصويت او الملكية او مضاعفاتها باحدى الشركات الخاضعة لاحكام هذا الباب . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٣٤:) احكام عامة : ما لم ينص على خلاف ذلك ، تسرى احكام هذا الفصل على كافة انواع عروض الشراء الوارد ذكرها فى هذا الباب . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .
)المادة 41 مكرر ٣:) على شركة التوريق بذل عناية الشخص الحريص للحفاظ على حقوق حملة السندات كما يلتزم محيل المحفظة بذات العناية متى استمر في تحصيل الحقوق المحالة لحساب شركة التوريق. مضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤	
)المادة 41 مكرر ٤:) تسري على شركة التوريق أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون. مضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤	
)المادة 41 مكرر ٥:) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات شركة التوريق وما يتعين عليها إمساكه من دفاتر وسجلات وذلك فضلا عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. مضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة2004	
)المادة 41 مكرر ٦:) تعفى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة. مضافة بموجب القانون رقم 143لسنة ٢٠٠٤	
)المادة 41 مكرر ٧:) على المحيل أن يفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقيد بالأحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣. مضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤	
)المادة 41 مكرر ٨:) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢ من هذا القانون للشركات المساهمة من غير شركات التوريق من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصص لسداد قيمتها الاسمية والعائد عليها محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركات بالضمانات المقررة لها. وفيما عدا حق حملة سندات التوريق في الاشتراك في التنفيذ على حقوق الشركة, تسري على الشركة ومحفظة التوريق المشار	(المادة ٣١٥ مكرر١:) يجوز لشركات المساهمة من غير شركات التوريق بترخيص من الهيئة إصدار سندات مغطاة بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية. ويصدر مجلس إدارة الهيئة الضوابط اللازمة لإصدار هذه السندات بمراعاة كافة القواعد والإجراءات الواردة بالبند ثالثاً من المادة (٧) من هذه اللائحة، وكذا الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، على أن تتضمن على

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
إليها الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل. ويكون ذلك كله وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. مضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤	الأخص الآتي: ١- الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يجوز لها إصدار سندات مقابل محفظة مالية مستقلة عن باقي أصول الشركة. ٢- الضمانات الإضافية لسداد عائد وقيمة السندات بخلاف محفظة الحقوق المالية. ٣- متطلبات التصنيف الائتماني الواجب الالتزام بها. *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ (المادة ٣٣٦:) اعلام المساهمين والجمهور بمشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات : تقوم الهيئة فور قبولها ايداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات باخطار البورصة بالاحكام الواردة بهما ، تقوم البورصة بنشر هذه المعلومات على شاشتها فور تلقيها . ولرئيس الهيئة بمجرد ايداع مشروع عرض الشراء لدى الهيئة ايقاف التداول على اسهم الشركة المستهدفة بالعرض وكذا على اسهم الشركات المعنية بالعرض . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .
الفصل الرابع : الاتحاد المصرى للأوراق المالية	
)المادة 41 مكرر ٩:) ينشأ اتحاد يضم الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ يسمى الاتحاد المصرى للأوراق المالية ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة . ويختص الاتحاد بتقديم التوصيات فى شأن تنمية نشاط سوق رأس المال ، وزيادة الوعى به ، وتبنى المبادرات الداعمة للنشاط ، وتقديم التوصيات فى شأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنظمة له ، والعمل على تنمية مهارات العاملين فى مجال الأوراق المالية ، والتنسيق بين الأعضاء . ويصدر بالنظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة ، يتضمن تحديد موارد الاتحاد ، ونسب تمثيل الأنشطة فى مجلس إدارته . ويجب أن يسجل الاتحاد فى سجل خاص بالهيئة ، بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه ، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى له فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد . وتلتزم جميع الشركات المرخص لها بمزاولة أحد أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بالانضمام إلى عضوية الاتحاد ومراعاة نظامه الأساسى . وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التى ينص عليها نظامه الأساسى عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة ، على ألا تكون تلك التدابير مما تختص به الهيئة أو مجلس إدارتها أو رئيسه فوق أحكام هذا القانون . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
الباب الرابع: الهيئة العامة لسوق المال	
)المادة (42:) الهيئة العامة للرقابة المالية هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد. معدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ النص قبل التعديل : الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد.	
)المادة (43:) تتولى الهيئة - فضلا عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر - تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
وعلى الأخص: ١- تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال. ٢ -تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به. ٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها. ٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية. ٥- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.	
)المادة (:44 مجلس إدارة الهيئة، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها، وعلى الأخص: ١- وضع السياسة التي تسير عليها ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج. ٢- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون -3 .تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة. ٤- وضع قواعد الاستعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظائفها. ٥- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة. ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ . ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة.	
)المادة (:45 يشكل مجلس إدارة الهيئة من: رئيس الهيئة رئيسا نائب رئيس الهيئة نائبا للرئيس نائب محافظ البنك المركزي عضوا وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.	
(المادة ٤٦ :) يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير، وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا بعض اختصاصاته.	
)المادة (:47 تتكون موارد الهيئة مما يأتي: (أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة. (ب (الرسوم التي تحصلها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون. (ج) مقابل الخدمات التي تقدمها. (د) الغرامات التي يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون. (هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانونا.	
)المادة (:48 تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب على أن ينعكس ما يتم استخدامه من حصيلة هذا الحساب إيرادا ومصروفا على موازنة الهيئة وحسابها الختامي.	
)المادة (:49 يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التي توجد بها. وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.	
الباب الخامس: تسوية المنازعات	
)المادة (:50 تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة، يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير.	
)المادة (:51 تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة، طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له. وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أو العلم به. وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائيا ونافذا، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.	(المادة ٢٠٥:) يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٠) من القانون وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. ملغاة. وتسرى القرارات الصادرة اعمالا لاحكام المادتين (٣٠و٣١) من قانون سوق رأس المال اعتبارا من اليوم التالى لاخطار الهيئة للشركة بالقرار . * الفقرة الثانية ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ * الفقرة الثالثة معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٢٠٦:) يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية: ١- اسم المتظلم ولقبة ومهنته وعنوانه. ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به. ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له. الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢١١) من هذه اللائحة. (المادة ٢٠٨:) يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور امام اللجنة بنفسه او بنائب عنه او بمن يمثله فاذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية او كان التظلم يتعلق باحدى هذه الشركات فعلى اللجنة بناء على طلب الشركة ان تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التى تشترك فيها الشركة وللجنة ان تطلب من ذوى الشأن ما تراه من ايضاحات ومستندات . وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال. وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١* (المادة ٢٧٥:) على الشركة أن تخطر الهيئة يومياً بإجمالي القيمة السوقية لما تحتفظ به من سندات، وذلك في الوقت وعلى النحو الذي تحدده الهيئة ووفقاً للنموذج الذي تعده لهذا الغرض . ويتم تحديد القيمة السوقية للسندات وفقاً لسعر تداولها في اليوم السابق، وفي حالة عدم التداول يتحدد سعرها قياساً على أسعار تداول السندات المشابهة من حيث الشروط والتصنيف الائتماني . فإذا لم تتوافر أسعار تداول

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	سندات مشابهة، تعين على الشركة تحديد السعر وفقاً لما تبديه شركتان أخرتان على الأقل عن الثمن الذي تقبلان التعامل به على السند . وللهيئة أن تطلب من الشركة أن تقدم لها ما تراه ضرورياً من التقارير الإضافية . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠. (المادة ٢٧٦:) على الشركة تنفيذ أوامر العملاء بالشروط المحددة بأوامرهم ويجوز تنفيذ العمليات خارج أوقات التداول الرسمية بالبورصة . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠. (المادة ٢٧٧:) يكون أمر شراء أو بيع السندات مكتوباً أو شفوياً أو بأية وسيلة أخرى متعارف عليها، على أنه إن لم يكن مكتوباً فيجب أن يتم تأكيده كتابة . ويكون تنفيذ العمليات على أساس التسليم مقابل سداد الثمن . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ .
(المادة 52:) يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره. وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفي النزاع، وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد .ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة .وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها. مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم 55 لسنة ٢٠٠٢ - بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.	
(المادة 53:) ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 -بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢ (من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. النص قبل الإلغاء : يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل.	
(المادة 54:) ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 -بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢ (من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. النص قبل الإلغاء	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
: يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التي يوجهها مكتب التحكيم برقيا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول.	
)المادة (:55 ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. النص قبل الإلغاء : تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعنى منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي، وعليها أن تصدر حكمها في مدة لا تجاوز شهرا.	
)المادة (:56 ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 -بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢ (من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. نص المادة قبل الإلغاء : إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة، فلهيئة التحكيم أن تقضي في النزاع في غيبته.	
)المادة (:57 ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 -بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢ (من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. نص المادة قبل الإلغاء : يجب أن يبين في طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين، واسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعي، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له، وما يفيد سداد رسم التحكيم.	
	(المادة ٥٣ :) يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من المكتتب في الأسهم الاسمية، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي اكتتب فيها. ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية: (أ) اسم وغرض الشركة التي يكتتب في أسهمها. (ب) رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه. (ج) القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب. (د) تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب. (هـ) الحصص العينية في حالة وجودها. (و) نوع الأسهم التي تم الاكتتاب فيها وعددها وأرقامها. (ز) اسم الجهة التي تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب. (ح) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة إلى الأسهم الاسمية. وتتضمن شهادة الاكتتاب في الأوراق المالية الأخرى بالإضافة إلى البيانات الواردة بالبنود (د)، (ز)، (ح) البيانات الآتية: ١- نوع الورقة المالية المطروحة للاكتتاب. ٢- رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتتاب.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٥٤:) يجوز قفل باب الاكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقا للشروط المحددة في نشرة الاكتتاب ومضي الحد الأدنى للمدة التي يظل الاكتتاب مفتوحا فيها والمنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه اللائحة. واذا جاوز الاكتتاب عدد الاسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين ، وجب تخصيصها بتوزيع عدد الاسهم الاسمية لكل من مكتتب على اساس نسبة عدد الاسهم المطروحة الى عدد الاسهم المكتتب فيها ، بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الاسهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
	(المادة ٥٥:) لا يجوز المضي في تأسيس الشركة إذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي قد يمتد إليها ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة. وعلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إبلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد إليهم فور طلبهم ما دفعوه بما في ذلك مصاريف الإصدار.
	(المادة ٥٦:) يجب على كل من المؤسسين والجهة التى تقلت مبالغ من المكتتبين اخطار الهيئة خلال خمسة ايام عمل التالية لقفل باب الاكتتاب ، باسماء المكتتبين فى الاسهم الاسمية وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الاسهم التى اكتتب فيها ومقدار الاسهم التى خصصت له . ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
	(المادة ٥٧:) تظل المبالغ التي دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التي تلقت الاكتتاب، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجاري. واستثناء من ذلك، وبمراعاة ما قد يرد بنشرة الاكتتاب، يتعين على الجهة التي تلقت المبالغ أن ترد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية: (أ) إذا صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس. (ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة. (ج) إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى الجهة التي تلقت الاكتتاب إقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الواردة فيه. ويجوز لأصحاب الشأن فضلا عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون.
)المادة (:58 ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. نص المادة قبل الإلغاء : ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقي طلبات التحكيم وقيدها، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقي الطلب إخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره،	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم المحكم الذي اختاره وصفته وعنوانه، قام وزير العدل باختيار مستشار من إحدى الهيئات القضائية محكما عنه.	
)المادة (:59 ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. النص قبل الإلغاء : تسري على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه.	
)المادة (:60 ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. النص قبل الإلغاء : يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء. ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب إخطار الخصوم بالإيداع. ويسلم المكتب إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية.	
)المادة (:61 ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. النص قبل الإلغاء : ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.	
)المادة (:62 ملغاة مقضي بعدم دستوريتها طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٥ لسنة 2002 بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وسقوط المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. النص قبل الإلغاء : تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات.	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

اللائحة التنفيذية

الباب السادس: العقوبات

)المادة (:63 مع عدم الإخلال بأى عضوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توفاه من خسائر أيهما أكبر ، ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون جنيه أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توفاه من خشائر أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ١- باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك . ٢- طرح أوراقاً مالية أو أدوات مالية من خلال الاكتتاب العام أو الطرح العام أو الخاص ، أو تلقى عنها أموالاً بأى صورة ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له . ٣- أثبت عمداً فى نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون ، أو غير فى هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة . ٤- أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص بها بتلقى الاكتتابات . ٥- زور فى سجلات الشركة ، أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة ، أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة . ٦- عمل على قيد سعر غير حقيقى ، أو عملية صورية ، أو حاول بطريق التدليس التأشير على أسعار السوق . ٧- قيد فى البورصة أوراقاً أو أدوات مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ٨- تعمد عدم تنفيذ تعهداته الخاصة بحقوق صغار المساهمين أو بحملة الصحكوك . ٩- تعمد مخالفة معايير التقييم المالى الصادرة عن الهيئة . ١٠- أصدر صكوكاً أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى هذا القانون . ١١- خالف أحكام المادة (١٤ مكرراً - ١٨) من هذا القانون . ١٢- قام بتقييم الأصول أو منافعها بطريق التدليس . *معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك -2 .كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ٣- كل من أثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها. ٤- كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص بها بتلقي الاكتتابات. ٥- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة. ٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق. ٧- كل من قيد في البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. *معدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ النص قبل التعديل : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك. ٢- كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ٣- كل من

(المادة ٣٢١:) يحظر مطلقاً التلاعب في أسعار الأوراق المالية ، و يحظر علي الأخص القيام بأي أو كل مما يلي :- ١- التأثير علي السوق أو علي الأسعار بأى تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي. ٢- تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقاً بقصد الإيحاء بوجود تداول علي ورقة مالية معينة . ٣- نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة . ٤- نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من اجل التأثير علي أسعارها والتعامل عليها. ٥- اشتراك الجهة المصدرة في التعامل علي أوراقها المالية بغرض التأثير علي سعرها ، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأى من المتعاملين عليها وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة. ٦- الإدلاء في وسائل الإعلام أياً كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير علي السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي أو لصالح شخص أو جهة معينة . ٧- إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من اجل تسهيل بيعها أو شرائها. ٨- الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعه أ والتحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة. ٩- القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق. ١٠- القيام منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة علي ورقة مالية معينة للتأثير علي سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقا لأهداف غير مشروعة مثل التأثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقا مع طرف آخر تحقيقا لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمانها. ١١- استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق أرباحا نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة. كما يحظر أيضاً الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها. ١٢- التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شانها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلى . ١٣- السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ علي موقف متحكم علي ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو للتأثير علي قرارات المتعاملين بشأنها . ١٤- نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين. ١٥- الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء بقصد التأثير علي أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء ، أو الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توحي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦

(المادة ٣٣٩:) نشر القرار باعتماد عرض الشراء : فى حالة اعتماد الهيئة لمشروع العرض ومذكرة المعلومات ، تنشر قرارها بالاعتماد لدى البورصة وتحدد تاريخ بدء اعادة التعامل على الاوراق المالية

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
أثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها. ٤- كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات. ٥- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة. ٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق -7 .كل من قيد في البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	المستهدفة بالعرض او اسهم اشلركات الاخرى المعنية بالعرض اذا كان قد صدر قرار بايقاف التداول عند ايداع مشروع عرض الشراء . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤٠:) الاعلان عن عرض الشراء : على مقدم العرض اخطار الشركة المستهدفة بالعرض بمشروع عرض الشراء ومذكرة المعلومات فى ذات يوم اعتماده من الهيئة ، وعليه نشر اعلان عرض الشراء خلال يومين من تاريخ اعتماده من الهيئة بوسائل النشر طبقا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس ادارة الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ . (المادة ٣٤١:) مدة سريان عرض الشراء : يبدأ احتساب مدة سريان عرض الشراء من اليوم التالى لتاريخ النشر . ولا يجوز ان تقل مدة سريان عرض الشراء عن عشرين يوما فى الحالات التى تلتزم فيها مجلس ادارة الشركة المستهدفة بالعرض بالحصول على رأى من مستشار مستقل طبقا للمادة (٣٣٨) وعن عشرة ايام فى غير ذلك من الحالات . وفى جميع الاحوال ، ومع مراعاة احكام العروض المنافسة الواردة بالمادتين (٣٤٦)و (٣٤٧) ، لا يجوز ان تزيد فترة سريان اى عرض للشراء على ثلاثين يوما . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .
)المادة (:64 مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أ, توفاه من خسائر أيهما أكبر ، ولا تزيد على (٢٠) عشرين مليون جنيه أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توفاه من خسائر أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به أو أطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحككام هذا القانون ، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده ، أو أثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها ، أو تعامل فى الأوراق أو الأدوات المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها فى المادة (٢٠ مكرراً) من هذا القانون . * معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكرراً من هذا القانون. *معدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ النص قبل التعديل : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعا منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها.	(المادة ٣٢٢:) يحظر علي المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف أخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٣٢٣:) يحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى . كما يحظر أي تعامل علي ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة . ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أي شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الإطلاع. معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٣٤٢:) التزامات الاشخاص المعنية بالعرض : يجب على الاشخاص او الجهات المعنية بالعرض بذل عناية الرجل الحريص عند الافصاح عن المعلومات المتعلقة بعرض الشراء خلال فترة سريانه . ويجب ان يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفترة من قبل هؤلاء الاشخاص او الجهات على العناصر الواردة بالاعلانات الواجبة وفقا لهذا الفصل ، وبمذكرات المعلومات المقدمة من مقدم العرض ، كما يجب اخطار الهيئة بأية معلومات او بيانات مرتبطة بعرض الشراء قبل اعلانها او نشرها لاعتمادها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
)المادة (:65 مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩) والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون. كما يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (١٠ مكررًا) من هذا القانون* . الفقرة الثانية مضافة بموجب قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢. *معدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة ٢٠٠٨ النص قبل التعديل : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٦، ٧،17 ، ٣٣، ٣٩ والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون.	
)المادة 65 مكرر:) يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة. ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية. مضافة موجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤	
)المادة (:66 يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، كل من تصرف فى أوراق مالية أو أدوات مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، كل من استحوذ على أوراق مالية أو أدوات مالية دون تقديم عرض شراء إجبارى فى الحالات التى تستوجب ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويحكم على المخالف فى هذه الحالة برد قيمة الأوراق أو الأدوات المالية محل المخالفة ، ولا يجوز التصالح فى هذه المخالفة إلا بعد تقديم عرض الشراء الإجبارى ، و أداء مقابل للهيئة لا يقل عن (١٪) ولا يزيد على (١٠٪) من قيمة الأوراق المالية أو الأدوات المالية محل المخالفة . * معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدير الشركة الذي يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون.	
)المادة 66 مكرر:) تسرى العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٦٣ ، ٦٤ ، الفقرة الأولى من المادة ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩) من هذا القانون على بورصة العقود الآجلة . * مضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.	
)المادة 66 مكرر ١:) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو بما لا يقل عن ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر ، ولا تزيد على مليون جنيه أو مثلى ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر كل من : ١- خالف شروط ومتطلبات الترخيص للمخازن المعتمدة للسلع أو قواعد عملها . ٢- خالف شروط ومتطلبات الترخيص لخبراء التصنيف أو قواعد عملهم . ٣- خالف القواعد الصادرة أو المعتمدة من الهيئة بشأن بورصة العقود الآجلة ، فيما يخص الآتى : (أ) أحكام وشروط و	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط للبورصة . (ب) شروط الترخيص لشركات الوساطة بممارسة النشاط . (جـ) شروط الترخيص لشركات الوساطة فى الأوراق المالية بممارسة نشاط الوساطة فى العقود . (د) شروط وقواعد ترخيص تعامل الأعضاء المتعاملين على السلع . (هـ) مخالفة الجهة القائمة بالمقاصة والتسوية للضوابط المشار إليها بالمادة (٢٦ مكرراً ٥) من هذا القانون . * مضافة بموجب قانون رقم 17 لسنة ٢٠١٨.	
)المادة (:67 مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. معدلة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة 2008 النص قبل التعديل : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
)المادة (:68 يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب المخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية . وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية. *الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ نص المادة قبل التعديل : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.	
)المادة (:69 يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود.	
)المادة 69 مكرر:) لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة. ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً. مضافة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة 2008	
	(المادة ٥٩:) ملغاة *ملغاة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧
	(المادة ٦٠:) ملغاة *ملغاة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧
	(المادة ٦١:) ملغاة *ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
	(المادة ٦٢:) ملغاة *ألغيت بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٦٣:) لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الإخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة.
	(المادة ٦٤:) إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم، وجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقا للقانون الواجب التطبيق.
	(المادة ٦٥:) يشترط لإصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة.
	(المادة ٦٦:) تلتزم الجهة التي قدم إليها طلب التقدير بإخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ومقدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشكلة للتقييم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول. ولكل ذي شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون، وإلا كان التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وذلك دون إخلال بحق مقدم الحصة العينية في الانسحاب أو أداء الفرق نقدا. وعلى أصحاب الشأن سداد مبلغ تقدره الهيئة، على ذمة أتعاب لجنة التظلمات.
	(المادة ٦٧:) يسري في شأن التظلم الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتبع أمام لجنة التظلمات. وللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من إيضاحات أو تطلب ما تراه من مستندات وبيانات.
الباب السابع: الاطلاع والرسوم	
(المادة ٧٠:) لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها, وذلك مقابل خمسين جنيها على كل وثيقة أو بيان في حالة الإطلاع ومائة جنية عن كل صورة. معدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ النص قبل التعديل : لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها، وذلك مقابل مائة جنيه عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائتي جنيه عن كل صورة.	
)المادة (:71 يقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات إلى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين في الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذي يطلب الاطلاع عليه، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه. وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين.	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
)المادة (:72 تؤدي الشركة التي يتم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة رسماً للتأسيس بواقع واحد في الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة آلاف جنيه وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه، ومقابلا سنويا للخدمات التي تؤديها الهيئة بواقع اثنين في المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنيه وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه.	
)المادة (:73 تؤدي الشركات التي تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع نصف في الألف من قيمة كل أصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه. معدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ النص قبل التعديل : تؤدى الشركات التي تصدر أوراقا مالية رسماً للهيئة بواقع واحد في الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه.	
الباب الثامن: اتحادات العاملين في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم	
)المادة (:74 يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى اتحاد العاملين المساهمين يكون له الشخصية المعنوية، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية، حسب الأحوال، دون إخلال بحق الاتحاد في شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة في بورصة الأوراق المالية. وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتي: ١- الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يكون للعاملين فيها الحق في إنشاء الاتحاد. ٢- أنواع الأسهم التي يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة. ٣- الشروط الواجب توافرها في الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة. ٤- الموارد المالية الذاتية للاتحاد. ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذي أنشئ من أجله.	(المادة ١٨٤:) يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى اتحاد العاملين المساهمين لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه، وذلك وفقا لنظامها الأساسي. ويشترط في الشركة التي يكون للعاملين بها الحق في إنشاء الاتحاد أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، أو من الشركات الخاضعة للقوانين الأخرى التي تتوافر فيها الشروط التالية: (أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه. (ب) ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملا. (المادة ١٩١:) يكون للاتحاد تملك بعض أسهم الشركة الاسمية لصالح أعضائه، وذلك بالوسائل الآتية: ١- بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها. ٢- بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليها. ٣- بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية. ملغاة .* ملغاة .* *الفقرتان الثانية والثالثة ملغتان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. (المادة ٢٦٦:) تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة بها ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية ويحظر عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو بكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة أو بالنقص . (المادة ٢٧٠:) وعلى الشركة أن تحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل يحدد وفقاً لمعايير الملاءة المالية التي تصدرها الهيئة *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.
)المادة (:75 يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة، وفقا للقواعد والأحكام والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية. ويصدر بنموذج النظام الأساسي	(المادة ١٨٧:) ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها في إتمام إجراءات تأسيس الاتحاد، وعلى اللجنة أن تقدم إلى الهيئة المستندات الآتية: ١- طلب تأسيس الاتحاد.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال

للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية. معدلة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ النص قبل التعديل : يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة، وفقا للقواعد والأحكام والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية. ويصدر بنموذج النظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.

اللائحة التنفيذية

٢- خمس نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة. ٣- خمس نسخ من نظام الاتحاد موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة. ٤- خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحا بها الاسم الثلاثي لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل إقامته موقعا عليها من أعضاء اللجنة.
٥- خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذي تم فيه اختيار اللجنة التي ستتولى إجراءات التأسيس موقعا عليه من جميع المؤسسين. ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات، وترد إليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التي أنفقوها في سبيل تأسيسه.

(المادة ١٨٨:) تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة، وفي حالة الموافقة تؤشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه، وترسل نسخة منها إلى الاتحاد مرفقا بها شهادة التسجيل وتحتفظ بالنسخة الثانية.

(المادة ٢٠٠:) يكون شطب الاتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الاتية .. ١- انقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد. ٢- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله. ٣- اذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذى أنشئ من اجله او اذا باشر نشاطا مغايرا لهذا الغرض على ان تقوم الهيئة بابلاغ الاتحاد بالمخالفة وتحدد له أجلا لازالتها قبل اصدار قرار الشطب. ولايتم شطب الاتحاد الا بعد الوفاء بالتزامته الناشئة عن عقود شرائه لأسهم الشركة او المترتبة عليها. معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠
(المادة ٢٠١:) يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. ويؤشر به في سجلات الهيئة. ولكل ذي شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقا للبند (٤) من المادة السابقة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون.

(المادة ٢٠٢:) يعتبر كل اتحاد بعد شطبه في حالة تصفية. ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويحظر على القائمين على إدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله.

(المادة ٢٦٨:) لا يجوز للشركة أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء من أجل تحريك أسعارها أو أن تتفق مع أي طرف على القيام بعمليات توحي بوجود عرض أو طل

(المادة ٢٦٩:) يتناول نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات بيع وشراء جميع أنواع السندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المشابهة وتغطية الاكتتاب فيها باسم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط ولحسابها الخاص أم باسم ولحساب عملائها. ويعبر عن الشركة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بلفظ الشركة كما يعبر عن هذه الأوراق بلفظ السندات في تطبيق أحكام هذا الفصل والملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة . ولمجلس إدارة الهيئة التصريح للشركة بالتعامل على تلك الأوراق بغير ذلك من الوسائل. ويجوز للبنوك بموافقة البنك المركزى وبعد الحصول على ترخيص

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	من الهيئة مزاولة هذا النشاط وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . *الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠. (المادة ٢٧٣:) على الشركة أن تفصح لعملائها كتابة وقبل تنفيذ أية عملية ، عما إذا كان تعاملها معهم على سندات لحسابها الخاص أم لحساب عملائها وعن تعليمات التسوية والمقاصة بالإضافة إلى العمولة التي تتقاضاها الشركة إذا كان التعامل لحساب أحد عملائها . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠. (المادة ٢٧٤:) إذا كان للسند محل التعامل أو للجهة التي أصدرته أو الضامنة لإصداره تصنيف إئتماني، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن أخر تصنيف للسند قبل إتمام التعامل عليه ، على أن تبين لهم أن التصنيف لا يعني التوصية بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بالسند ، وأنه قابل للتعديل . وفي حالة عدم وجود مثل هذا التصنيف ، أو إذا كان قد تم تعديله خلال الشهر السابق على التعامل على السند، تعين على الشركة أن تفصح لعملائها عن ذلك وعن طبيعة التعديل . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٧٥:) يجب على الجهة المصدرة اخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة او الجهة المختصة بذلك فى غير الشركات بحسب الاحوال ، وموافاته بجميع الاوراق المرفقة بالاخطار على الوجه الذى يتم به اخطار المساهمين . ويكون الممثل القانونى للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للجهة المصدرة او الجهة المختصة بذلك فى غير الشركات بحسب الاحوال ، وابداء ملاحظاته دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس ادارة الجهة المصدرة او الجمعية العامة للجهة المصدرة ، ويجب إثبات محتواها فى محضر الجلسة . ولا يجوز للممثل القانونى للجماعة التدخل فى ادارة الجهة المصدرة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
مواد باللائحة التنفيذية لم أجد لها مقابل بالقانون	
	(المادة ٨٨:) ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة في مباشرة عمليات التداول بالبورصة، ويتم القيد به بقرار من إدارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد.
	(المادة ٨٩:) يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلا لشركة السمسرة ما يأتي: ١- أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية. ٢- أن يكون حسن السمعة. ٣- ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة أو منعه تأديبيا بصفة نهائية من مزاولة مهنة السمسرة أو أي مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر إفلاسه. ٤- استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات أو الدراسات التي يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة. ٥- أن يكون متفرغا ولا يعمل بأي وجه وبأية صفة في شركة سمسرة أخرى أو في الأعمال التجارية. ٦- أن يكون حاصلا على مؤهل عال. يستثنى من الشرطين الواردين في البندين ٤، ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدين في تاريخ العمل بالقانون ببورصتي القاهرة والإسكندرية. ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.
	(المادة ٩٠:) يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة او اجراء عمليات من شانها الاضرار بالمتعاملين معها او الاخلال بحقوقهم كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨
	(المادة ٩١:) يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده إلى الشركة، والثمن الذي يرغب العميل التعامل به. وعلى الشركة تجهيز مقارها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها.
	(المادة ٩٣:) تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأن عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.
	(المادة ٩٤:) تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها. تشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات.
	(المادة ٩٥:) يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم، وإذا لم يحدد العميل أجلا لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه في أول جلسة تالية لوروده. يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيذ الأوامر التي تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقا لأولوية ورود تلك الأوامر. كما يجب على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالي من عقد العملية.
	(المادة ٩٦:) تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانونا أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض.
	(المادة ١٠١:) تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقة المالية: ١- بالنسبة إلى الأسهم: * اسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له. * قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع. * نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين. * نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم، والنسبة المسددة منها في تاريخ

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	تقديم البيان. * بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، ونسبة الأسهم لحاملها إلى قيمة الإصدار. * تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد. * نوع الجدول الذي جرى به القيد. ٢- بالنسبة إلى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى: * الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى. * قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الأوراق المالية. * العائد وتاريخ استحقاقه. * نوع الاكتتاب. * تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد. * نوع الجدول الذي جرى به القيد. * تاريخ ورقم الإصدار الذي قيدت أوراقه. وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة: ١- إخطار يومي عن حركة التداول: يتضمن بيانا لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالي عدد العمليات في اليوم. مضافا إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة. ٢- إخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول: يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات. كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الاسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر إقفالها وفقا للمادة ٩٧ من هذه اللائحة. ٣- إخطار سنوي عن حركة التداول: يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنا بالعام السابق، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبيانا عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.
	(المادة ١٠٣:) ملغاة *ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
	(المادة ١٠٨:) يتم تداول الاوراق او الادوات المالية المقيدة بالبورصات الخاصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة البورصة وتعتمدها الهيئة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
	(المادة ١١٢:) يجوز للبورصة تأسيس شركة مساهمة لمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة ، ولها ان تزاول نشاط العقود المشتقة من الاوراق المالية المقيدة بها دون الحاجة لتأسيس شركة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
	(المادة ١١٤:) تنشأ بالوزارة المختصة بالتجارة الداخلية وحدة مستقلة ذات طابع خاص تسمى وحدة الاشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع ، تتولى التنظيم والاشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع وعلى خبراء تصنيفها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
	(المادة ١١٥:) يكون لوحدة الاشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع مجلس امناء ، يصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لاعضائه قرار من الوزير المختص بالتجارة الداخلية . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١١٦:) يتم تنفيذ العمليات داخل بورصات العقود الآجلة بواسطة منفذى الاوامر بشركات الوساطة لحساب العملاء والاعضاء المتعاملين لحسابهم ، ويتم تأسيس شركات الوساطة فى العقود الآجلة وفقا لاحكام المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال ، ويحدد مجلس ادارة الهيئة شروط الترخيص . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨
	(المادة ١١٩:) تتولى الهيئة دراسة طلب الوقف بعد التأكد من استيفائه كافة البيانات والمستندات المؤيدة له ، ولها طلب استيفاء المستندات او البيانات او المعلومات التى تراها ضرورية للبت فى الطلب . وتعرض الدراسة المعدة فى هذا الشأن على مجلس ادارة الهيئة للبت فى الطلب ، ويراعى عند اتخاذ قراره الاتى : ١- مدى أهمية الاوراق او الادوات المالية محل نشاط البورصة ، والمجالات التى ستتأثر سلبا بوقفها . ٢- أحجام وقيم التعامل بالبورصة ، ومدى كون النشاط يحقق خسائر لسنوات متتالية . ٣- مدى وجود مصلحة لاعضاء مجلس ادارة البورصة او اى من مساهميها الرئيسيين او اى من اقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، من وقف نشاط البورصة . ويصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بشأن طلب نشاط البورصة ، وفقا لاى من الصورتين الاتيتين : (أ) الموافقة على طلب الايقاف وتحديد تاريخ بدء تنفيذه ، على ان يتضمن القرار المتطلبات والاجراءات الواجب على البورصة اتباعها لاستكمال وقف النشاط ، ومنها البدء فى انهاء التعاملات المتعلقة بنشاط البورصة بنشاط البورصة وعدم تلقى أية معاملات جديدة من العملاء الا ما يهدف منها الى اغلاق الحسابات والعقود ، كما يجوز تحديد مدة يتم وقف النشاط بعدها . (ب) استمرار ممارسة لنشاطها لحين تحويل أنشطتها للبورصة المصرية او لبورصة اخرى يرخص لها بذات النشاط خلال مدة لا تجاوز سنة . ولمجلس ادارة الهيئة حفاظا على استقرار السوق وحماية للمتعاملين فيه ، فى حالة الزام البورصة باستمرار النشاط لمدة محددة ، تعيين مفوض لادارة البورصة لحين انهاء اجراءات وقف مزاولة النشاط. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ .
	(المادة ١٢١:) تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ما يأتي: ١- إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما قد يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام. ٢- الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام، ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الاسمية للورقة. وعلى الجهة مصدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ خلال هذه المدة لاتخاذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام المادة ٤٩ من هذه اللائحة. وتباشر الشركة نشاطها وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والاتفاق الذي تبرمه مع ذوي الشأن. وتخطر الهيئة بصورة من هذا الاتفاق، وعلى الهيئة إبلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار.
	(المادة ١٢٦:) يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها الشركات المشار إليها بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة بالنسبة إلى كل نشاط في ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء الشركة والتزاماتها. (المادة ١٢٧:) لا يجوز إنشاء شركات تباشر نشاطا من الأنشطة المبينة في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الخاضعة له إلا وفقا للأحكام والشروط الواردة في القانون

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	وهذه اللائحة. وللمؤسسين أو المسئول عن إدارة الشركة حسب الأحوال قبل المضي في إجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لها بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقا به الأوراق التي تحددها الهيئة. وتكون الموافقة في ضوء حاجة سوق رأس المال للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته. وفي حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب ألا تكون تلك الأنشطة متعارضة فيما بينها.
	(المادة ١٢٨:) تقدم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقا به الأوراق الآتية: ١- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي للشركة، ونظامها الأساسي موقعا عليهما من المؤسسين أو من الوكيل عنهم. ٢- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة من غيرها من الشركات. ٣- إقرار السلطة المختصة في الشخص المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة وذلك إذا كان هذا الشخص عضوا بمجلس الإدارة. ٤- إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين. ٥- شهادة من الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها إلا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجاري. ٦- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي أدخلت على نموذج العقد الابتدائي للشركة ونظامها. ٧- إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح، فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي أعطيت الحصص المذكورة في مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد إنشائها. ٨- إذا دخل في رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال إجراءات ذلك. ٩- ما يفيد سداد رسم التأسيس للهيئة.
	(المادة ١٢٩:) تعد الهيئة سجلا تدون به طلبات تأسيس الشركات، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات. وتعطي الهيئة مقدم الطلب إيصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.
	(المادة ١٣٠:) تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في تأسيس الشركة. وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة. ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة.
	(المادة ١٣١:) تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس في السجل المشار إليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة. فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت إجراءات عرضها على اللجنة. أما إذا تبين وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك في السجل.
	(المادة ١٣٢:) يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسببا. ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة. ويجب إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٣٤:) يكون الترخيص بمزاولة احد أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية مقابل رسم يدفع للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه عن كل نشاط، وبحد أقصى ثلاثون ألف جنيه في حالة مزاولة أكثر من نشاط. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .
	(المادة ١٣٥:) يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقا به ما يأتي: ١- شهادة بقيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه. ٢- الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة. ٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة. ٤- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٥- ما يفيد سداد رسم الترخيص. ٦- ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة. ٧- أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة. ٨ - مايفيد قيام الشركة اذا كانت من شركات ادارة صناديق الاوراق المالية السمسرة فى الاوراق المالية او تكوين ادارة محافظ الاوراق المالية او ادارة السجلات او التسوية والمقاصة والحفظ المركزى بالتأمين ضد المسئولية عن الخسائر او الاضرار التى تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة او مديريها او العاملين بها او نتيجة لفقد او تلف او سرقة وثائق العملاء وأموالهم وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة . ٩- القواعد التى تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الاوراق المالية بشأن اجراء التصنيف الائتمانى والدرجات الدالة عليه وقواعد واجراءات الرقابة الداخلية التى تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات او الاوراق المالية التى تقوم بتصنيفها فى غير التصنيف . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠
	(المادة ١٣٨:) على الشركات والجهات القائمة التي تعمل في مجال من المجالات المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانوني الذي تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية: ١- العقد الابتدائي والنظام الأساسي. ٢- القرار المرخص بإنشاء الشركة. ٣- التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية. ٤- مجالات عمل الشركة. ٥- الأسهم التي تملكها في الشركات القائمة في مصر والخارج. ٦- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وبياناتهم.
	(المادة ١٥١:) لا يجوز لشركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى في وثائق الاستثمار المكتتب فيها وفقاً للمادة ١٤٢ طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ١٥٢:) لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها
	(المادة ١٥٣:) يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها للترخيص لشركة الصندوق بطرح أكثر من إصدار للوثائق أو طرح الإصدار الواحد للوثائق على دفعات، وذلك بمراعاة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة في كل إصدار، وما قد يترتب على ذلك من زيادة رأس مال شركة الصندوق بمراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ١٥٧:) في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن (٥٠٪) من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا. ويلتزم البنك أو الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار حال طلب المكتتب ذلك. وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة أو تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين ، وذلك بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة فيه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة . ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ .
	(المادة ١٦١:) يصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للإفصاح عن أسعار الوثائق. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ١٦٢:) تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم فيها، وفيما لم يرد به نص في هذا الفصل وتسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما على الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الصندوق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل. وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ١٦٦:) يتولى البنك أو متلقي الاكتتاب أو الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة، كما تتولى شركة الإيداع والقيد المركزي إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المغلقة، ويلتزم كل من البنك وشركة الإيداع والقيد المركزي بحسب الأحوال بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة. ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة. ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ١٦٧:) تقوم شركة خدمات الإدارة بما يلي: ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها. ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة. ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة. ٤- تقييم الأصول والأوراق المالية التي تستثمر فيها الصناديق أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ستة أشهر على أن يكون التقييم مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر إذا كان الصندوق مقيدا بالبورصة، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ٥- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبى حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة . وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: (أ) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى أو سند الإنشاء بالنسبة للشخص الاعتبارى بحسب الأحوال. (ب) تاريخ القيد في السجل الآلي. (ج) عدد الوثائق التي تخص كلاً من حملة الوثائق بالصندوق. (د) بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار. (هـ) عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق. *الفقرة الثانية / البند أ معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: (أ) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٠١٩ .
	(المادة ١٦٩:) يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة نشاط أنواع الصناديق الواردة بهذا الفصل. وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .
	(المادة ١٧٠:) تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي: أولاً- تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية: ١- صافي قيمة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	أصول شركة الصندوق. ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها إن وجدت. ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. ثانياً- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق والبورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها. ثالثاً- يجب على مجلس إدارة شركة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي: ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق . وذلك كله وفقا للضوابط التى تضعها الهيئة . ويجوز فى ضوء المبررات التى يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار . ٢- القوائم المالية وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبى حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها ، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف الجهة معدة القوائم المالية بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم يستجب مجلس إدارة شركة الصندوق أو الجهة معدة القوائم المالية بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها . ويجب على مجلس إدارة شركة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية. ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لوسائل الإفصاح. *ثالثًا - البندان ١ ، ٢ معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص البندان قبل التعديل: ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقًا للضوابط التى تضعها الهيئة . ٢- القوائم المالية وفقًا للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبى حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها ، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ١٧١:) يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد حوكمة شركات الصناديق . ويكون للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص المادة قبل التعديل: يكون للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٧٢:) تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ويتعين أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وسائل تجنب تعارض المصالح. ولا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له. ولا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق. * البند (٦) من الفقرة الاولي معدلة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ١٧٤:) فيما ما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل، يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية: ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب. ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب. ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز. ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (١٥٪) من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأوراق المالية لتلك الشركة. ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على (٢٠٪) من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز (٥٪) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه. ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة. ٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (٢٠٪) من صافي أصول الصندوق. ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر. ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره. ١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب. وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر. ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة. وللصندوق استثمار نسبة لا تجاوز (١٥٪) من صافي استثماراته في شراء محافظ الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وبما لا يجاوز (٣٠٪) من محفظة التمويل لكل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية. *الفقرة الاخيرة مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٧٧:) يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها، نشاط صناديق أسواق النقد بترخيص من الهيئة، كما يجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاول نشاط المتعاملون الرئيسيون بأن تباشر نشاط صناديق أسواق النقد بنفسها أو مع غيرها، وفقا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. ويلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع أصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الأجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق: ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً. ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً. ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠
	(المادة ١٨٥:) يشترط في اتحاد العاملين المساهمين: ١- أن يكون مسجلا لدى الهيئة، وأن يكون له نظام داخلي مكتوب. ٢- ألا يشترك في تأسيسه أو ينضم إلى عضويته غير العاملين بالشركة. ٣- ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضوا.
	(المادة ١٨٦:) مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها نموذج النظام الأساسي للاتحاد، يجب أن يشتمل النظام الأساسي للاتحاد على البيانات الآتية: (أ) اسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز إدارتها. (ب) مقر الاتحاد. (جـ) الأجهزة التي تمثل الاتحاد واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والأسباب اللازمة لصحة قرارها. (د) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها. (هـ) الموارد المالية الذاتية للاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها. (و) نظام المراقبة المالية. (ز) اسم المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد. (ح) تحديد النسبة التي تقتطع من الأرباح للإنفاق منها على إدارة الاتحاد. (ط) كيفية تعديل نظام الاتحاد.
	(المادة ٢٠٤:) يقوم المصفي بعد تمام التصفية بتوزيع الأموال على أعضاء الاتحاد وفقا للأحكام المقررة في نظامه، ويبلغ الهيئة بما اتخذه من إجراءات.
	(المادة ٢٠٧:) ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه.
	(المادة ٢٠٩:) يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
	(المادة ٢١٠:) يودع طالب التحكيم خزانة الهيئة عند تقديم طلب التحكيم الرسوم المستحقة ومصروفات التحكيم. وتكون مصروفات التحكيم وفقا لقيمة كل نزاع على النحو الآتي: حتى ٥٠ ألف جنيه ٢٠٠٠

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	جنيه مصري أكثر من ٥٠٠٠٠ وحتى ١٠٠ ألف جنيه ٣٠٠٠ جنيه مصري أكثر من ١٠٠٠٠٠ وحتى ٢٠٠ ألف جنيه ٤٠٠٠ جنيه مصري أكثر من ٢٠٠٠٠٠ وحتى ٥٠٠ ألف جنيه ٥٠٠٠ جنيه مصري أكثر من ٥٠٠٠٠٠ وحتى مليون جنيه ٦٠٠٠ جنيه مصري أكثر من مليون جنيه ١٠٠٠٠ جنيه مصري وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحق عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه. ويحدد الحكم الصادر في موضوع التحكيم الطرف الذي يلتزم برسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم. حكمت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثانياً: بسقوط نصوص المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصي المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال المشار إليه.
	(المادة ٢١٥:) تلتزم الشركة بوضع تنظيم لها ، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها ، يكفل سلامة اختيار مديريها وممثليها وسائر العاملين بها والتحقق من حسن سير كل منهم وخبرته في مجال العمل الذي يعهد إليه، وذلك في ضوء ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن وعلى الشركة متابعة عدم الخروج على هذه الضوابط ، مع إخطار الهيئة بصورة من ذلك التنظيم وبحالات ترك الخدمة بالشركة من مديريها وممثليها . ويقصد بمديري الشركة رئيس مجلس إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون والمديرون الذين يقومون بأعمال الإدارة الفعلية بها .
	(المادة ٢١٦:) على الشركة أن تحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها وبما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من قواعد في هذا الشأن، كما تلتزم الشركة المرخص لها بأكثر من نشاط بأن تفرد لكل نشاط إدارة مستقلة مع الفصل التام بين الإدارات وبما يؤدي إلى تجنب نشوء تعارض المصالح المنصوص عليه في المادة (٢٣٤) .
	(المادة ٢١٦ مكرر:) تلتزم الشركة الراغبة في التعامل على الأوراق المالية الأجنبية غير المقيدة بالبورصات المصرية بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارتها. كما تلتزم الشركة بإتباع القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في شأن التعامل على الأوراق المالية الأجنبية.
	(المادة ٢١٧:) تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية مكتوبة، قبل مضي شهر على تاريخ الترخيص لها بمزاولة نشاطها ، تتضمن نظام العمل بالشركة والإجراءات التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها ، مع إخطار الهيئة بصورة من هذه اللائحة الداخلية في خلال أسبوع من تاريخ إقرار الشركة لها. وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو اللائحة وإخطار الهيئة بذلك في خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل .
	(المادة ٢١٨:) يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للشركة البيانات التالية على الأقل : الدورة المستندية الواجب اتباعها منذ تقدم العميل للتعامل مع الشركة حتى إتمام العملية وإخطار العميل بذلك . هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئوليات الإدارة الفعلية التي يمارسها المديرون وكل من يمثلها في التعامل

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	مع الغير من العاملين بها . علاقة المركز الرئيسي للشركة بفروعها وبالمكاتب التابعة لها ومدى النشاط الذي يجوز للفرع أن يمارسه . نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة وعملائها . نظام مسك السجلات الداخلية للشركة . نظام قيد شكاوى عملاء الشركة . نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة والذي يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بها بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللائحة الداخلية لها وبما يؤدي إلى سرعة اكتشاف أي مخالفة تقع من أي من المديرين أو العاملين . نظام معالجة الأخطاء عن قيام الشركة بتنفيذ عملياتها . نظام معالجة أوامر العملاء المتخلفين عن الدفع أو عن تسليم الأوراق المالية أو غير ذلك من حالات الإخلال بالتزاماتهم، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦٢). وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسئولين في الشركة عن متابعة الرقابة الداخلية بمركزها الرئيسي وبفروعها وبمن تشملهم رقابة هؤلاء المسئولين .
	(المادة ٢١٩:) على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة أن يحتفظ بملف لجميع شكاوي العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي، وأن يتحقق من أنه تم فحص كل شكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ويلتزم بإخطار الهيئة بأي شكوى مضت هذه المدة دون الرد عليها بما يفيد معالجة أسبابها .
	(المادة ٢٢٢:) على الشركة مراعاة الحرص والدقة في جميع أعمالها ، ويحظر عليها القيام بأي من الأعمال الآتية : تقاضي أي أجر أو مقابل من أي نوع أو اشتراط تصرف معين من عملاء الشركة عند تقديم خدمات أعلنت الشركة أنها مجانية . استخدام عبارات تحذيرية تتعلق بأي أوراق مالية بغير مبرر إذا كان في ذلك نوع من التضليل . حجب الاختلافات ذات الشأن عند إجراء المقارنات بين مختلف الأوراق المالية أو بين أداء شركات مختلفة .
	(المادة ٢٢٥:) لا يجوز للشركة ولا للمديرين او العاملين بها الاعلان عن حصولها او حصول اى منهم على اية جائزة او شهادة من اى نوع الا بعد التحقق من عدم أداء مقابل لقاء الحصول عليها للجهة التى منحتها مع الافصاح فى ذات الاعلان عن طبيعة هذه الجهة . وفى جميع الاحوال يجب ان يتضمن الاعلان توضيح ان منح الجائزة او الشهادة لايعتبر سوى عن رأى الجهة المانحة ولايعنى ضمان تحقيق اى عائد مالى .
	(المادة ٢٢٦:) لا يجوز للشركة أن تعلن عن وجود وحدات بحثية لديها أو قدرة على القيام بدراسات فنية متعلقة بالأوراق المالية ما لم يتوافر لها ذلك بالفعل ، وإذا تضمن الإعلان الذي تقوم به الشركة أية بيانات أو جداول أو رسوماً بيانية أو أرقاماً أو أية معلومات محددة ، فإنه يجب على الشركة المعلنة أن تفصح عن مصدر هذه المعلومات إذا لم تكن قد قامت بإعدادها بنفسها .
	(المادة ٢٢٧:) تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالدفاتر التي توضح مركزها المالي والحسابات والسجلات والمستندات والمكاتبات بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية، كما تلتزم بأن ترسل لعملائها عند طلبهم البيانات المالية الدورية الخاصة بها وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة .
	(المادة ٢٢٨:) على الشركة أن تحتفظ بقائمة بأسماء جميع عملائها, وبملف لكل عميل يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة التالية وبيانا بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحسابه والعقود التي تم توقيعها بينه وبين الشركة وكذلك بالمراسلات المتبادلة بينهما لمدة خمس سنوات. كما تلتزم الشركة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	بالاحتفاظ بعقود العملاء وكشوف الحساب الخاصة بهم لمدة خمس سنوان من تاريخ آخر تعامل أو إغلاق الحساب, ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للشركة الاحتفاظ بالمحررات الإلكترونية أو بالصور المصغرة (ميكروفيلم) بدلا من الأصل, ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط القانونية في هذا الشأن. وُيقصد بالعميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري قامت الشركة بفتح حساب له أو بالتعاقد معه على التعامل في الأوراق المالية. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٥.
	(المادة ٢٣٠:) تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة أو الجهات الرقابية أو القضائية وفقاً لما تفرضه القوانين من ذلك وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة أن تستخدم هذه البيانات أو المعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من علائها الآخرين بغير الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة لصاحب المعلومات أو البيانات .
	(المادة ٢٣٢:) لا يجوز للشركة أن تتعامل على أوراق العميل المالية من خلال شركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركة الخاضعة لأحكام هذا الباب وتكون خاضعة معها للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تعاملاً مفرطاً أو تنفيذاً لعملية صدرت بشأنها الأوامر من طرفيها إلى الشركتين أو تنفيذاً لأمر صادر للشركة أثناء فترة وقفها . ويعتبر من قبيل التعامل المفرط إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .
	(المادة ٢٣٣:) على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح ، وألا تمارس نشاطاً ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور الذي يمكن أن يؤثر هذا التعارض في القرارات التي يتخذها بشأن التعامل في الأوراق المالية والحصول على موافقة كتابية من الشخص الذي يجري التعامل بأسمه أو لحسابه .
	(المادة ٢٣٦:) لا يجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية, أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. فإذا كانت الشركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها مع أي من هؤلاء من خلال حساب شخصي له في ذات الشركة وبموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها. ويسري حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بشرط موافقة العضو المنتدب بها على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة, بما في ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم. *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٣٧ :) يحظر على الشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين والعاملين بشركة أخرى تعمل في ذات مجالات نشاط الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد التحقق من مراعاة هؤلاء الأشخاص للشروط الواردة في المادة السابقة.
	(المادة ٢٣٨ :) يحظر على الشركة التعامل باسم أو لحساب المساهمين في إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب إلا بعد إخطار مجلس إدارة الشركة التي تقوم بالتعامل .
	(المادة ٢٣٩ :) يقصد بالمساهم في تطبيق أحكام المادتين (٢٣٥) و (٢٣٨) كل مساهم في رأس مال أي من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب باستثناء من تقل مساهمته فيها عن ٥٪ من رأس المال ولا يملك سلطة فعلية في إدارتها .
	(المادة ٢٤٠ :) على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة فحص أوامر البيع والشراء المقدمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣٦) و (٢٣٧) و (٢٣٨) قبل تنفيذها للتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح على أن يتم تنفيذها بعد تنفيذ طلبات العملاء الواردة على ذات الأوراق المالية وذلك باستثناء حالات الاكتتاب العام . وتلتزم الشركة بإمساك سجل خاص لحسابات المديرين والعاملين بها تبين فيه العمليات المنفذة لصالحهم . وفي جميع الأحوال يحظر على الشركة تنفيذ أوامر بيع أو شراء لحساب أحد المديرين أو العاملين بها في عملية تطبيقية يكون طرفها الآخر أحد عملائها .
	(المادة ٢٤١ :) على الشركة أن تخطر عملاءها كتابة بأي مما يلي وأن تحصل على موافقتهم الكتابية المسبقة على القيام بالنشاط المرتبط به . وجود مصلحة خاصة ومباشرة للشركة في تسويق الورقة المالية محل التداول. سبق قيام الشركة بالمساهمة على أي نحو في طرح الأوراق محل التداول للاكتتاب وذلك في خلال السنة السابقة على هذا التداول . خضوع الشركة والشركة التي أصدرت الأوراق المالية محل التداول للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .
	(المادة ٢٤٥ :) يقصد بلفظ الشركة في تطبيق أحكام هذا الفصل شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وتسري عليه أحكامه .
	(المادة ٢٤٦ :) يحظر على الشركة الوعد في أي إعلان يصدر عنها بتحقيق أي نتائج مالية محددة عند التعامل على أي من الأوراق المالية أو التأكيد على صحة أي توقعات تبديها أو افتراض تكرار المكاسب التي سبق تحقيقها أو الإيحاء بشيء من ذلك .
	(المادة ٢٤٧ :) تلتزم الشركة بإرسال كشف حساب تفصيلي ربع سنوي على الأقل إلى كل عميل لها وكشف نهائي عند إنتهاء تعاقدها معه وذلك على عنوانه الثابت بسجلاتها أو وفقاً لتعليماته ، على أن يتضمن كحد أدنى بياناً بما تم تنفيذه من عمليات وبرصيد الأوراق المالية وبالرصيد النقدي للعميل خلال الفترة التي يشملها كشف الحساب .
	(المادة ٢٤٨ :) تحرر الشركة عقدا مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينهما ومدى الحرية الممنوحة للشركة فى التصرف وجميع التزامات وحقوق الطرفين ، وذلك كله بما يتفق مع احكام قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة . وتعد الشركة نماذج للعقود التى تبرمها مع عملائها وترسل نموذجا منها للهيئة ، على ان يتضمن العقد بالاضافة الى البيانات الواردة فى المادة (٢٢٩) ما يأتى : ١-

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	التزام الشركة بشراء وبيع الاوراق المالية باسم ولحساب العميل . ٢- تحديد اهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار . ٣- تحديد مدى ما يرغب العميل فى تحمله من مخاطر ومن سيولة الاوراق المالية . ٤- تحديد ما اذا كان العميل يرغب فى شراء اوراق مالية اجنبية . ٥- التزام الشركة ببذل اقصى درجات العناية فى تحقيق اهداف العميل . ٦- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التى تؤديها . ٧- اسماء البنوك او الشركات التى يتم فيها ايداع الاوراق المالية الخاصة بالعميل ، وكذلك الاموال المخصصة لشراء الاوراق المالية او الناتجة عن بيعها ، وشروط التعامل على هذه الحسابات . ٨- اسلوب تسوية او حسم المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ احكام العقد . ٩- تحديد ما اذا كان العميل يرغب فى اجراء عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش واقتراض الاوراق المالية بغرض البيع . وتلتزم الشركة بتقديم تقارير دورية للعملاء عن موقف محافظهم المالية للتأكد من التزام الشركة بالضوابط الاستثمارية . ويضع مجلس ادارة الهيئة ضوابط قيام عملاء شركات تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية باجراء عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش واقتراض الاوراق المالية بغرض البيع . *معدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٤٩:) لا يجوز للشركة القيام بما يأتى : ١- صرف اى ارباح للعميل غير ناتجة عن عمليات حقيقية او تزيد على الارباح الفعلية التى حققتها هذه العمليات . ٢- تقديم ضمان لاى من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل فى الاوراق المالية فى غير الاحوال التى تسمح فيها الهيئة بذلك . ٣- الحصول على الفوائد البنكية المستحقة لارصدة العملاء الدائنة لدى البنوك . ٤- القيام بشراء او بيع اوراق مالية متنازع عليها مع علمها بذلك . ولا يجوز للشركة استخدام اموال العميل لتمويل عملياتها الخاصة او للانفاق منها على اى نحو لحسابها ، كما لا يجوز لها التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعا او شراء . *معدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٥٠:) مع عدم الإخلال بنظام الحفظ المركزي، تقوم الشركة بإيداع الأوراق المالية للعميل وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها في أحد البنوك باسم العميل أو لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، على أن تكون هذه الحسابات باسم العميل وحده ، ويجوز إيداعها باسمه في حساب مجمع ، مع الفصل التام بين حسابات العملاء والحسابات الخاصة بالشركة .
	(المادة ٢٥١:) لا يجوز للشركة استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاصة أو للإنفاق منها على أي نحو لحسابها ، كما لا يجوز لها التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعاً أو شراء.
	(المادة ٢٥٢:) يجوز للشركة أن تتعامل لحسابها في الأوراق المالية بما لا يجاوز ٧٥٪ من صافي حقوق المساهمين فيها وفقاً لآخر ميزانية معتمدة مع مراعاة الاحتفاظ برأس المال العامل المناسب، على أن تعطى الأولوية دائماً لتنفيذ أوامر عملاء الشركة ولمصالحهم على وجه العموم . ويجب على الشركة الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المنفذة لحسابها ، ويحظر عليها تنفيذ أي عمليات تطبيقية تكون الشركة أحد طرفيها والعميل الطرف الآخر
	(المادة ٢٥٣:) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣١) ، تلتزم الشركة بتجنب بيع أو شراء الأوراق المالية التي تتوقع ربحيتها أو ارتفاع أسعارها لحساب بعض عملائها دون غيرهم، أو لحسابهم جميعاً بنسب واضحة التفاوت .

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٥٥:) يقصد بلفظ الشركة في تطبيق أحكام هذا الفصل شركات السمسرة في الأوراق المالية وتسري عليها أحكامه .
	(المادة ٢٥٦:) تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ، وذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض ، وفقا للنموذج الذى تصدره الهيئة ، على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة فى المادة (٢٢٩) من هذه اللائحة ما يأتى : ١- التزام الشركة بشراء وبيع الاوراق المالية باسم ولحساب العميل . ٢- تحديد اهداف العميل الاستثمارية . ٣- تحديد ما إذا كان العميل يرغب في التعامل على شهادات إيداع عن أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية أو غيرها من الأوراق المالية الأجنبية. ٤- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية فى تنفيذ اوامر العميل . ٥- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التى تؤديها . ٦- بيان الاسلوب المتفق عليه فى التراسل بين الطرفين وفى تسليم اوامر العميل الى الشركة . ٧- جهة حفظ اسهم العميل . ٨- اسلوب تسوية او حسم المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق . *صدر المادة معدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣، نص صدر المادة قبل التعديل: تلتزم الشركة بابرام عقد فتح حساب من كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة وذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار على ان يتضمن العقد المشار اليه بالاضافة الى البيانات الواردة بالمادة (٢٢٩) ما يأتى : *معدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.
	(المادة ٢٥٧:) تلتزم الشركة بما تضعه البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية، كما تلتزم بمزاولة نشاطها وفقاً لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها .
	(المادة ٢٥٨:) مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٢٢١) إلى (٢٢٦) تلتزم الشركة عند تقديمها لتوصيات إلى عملائها بشأن التعامل في الأوراق المالية بمراعاة ملاءمة هذه التوصيات لمتطلبات كل منهم ولحالته المالية وخبرته في التعامل في الأوراق المالية ولسائر ظروفه الأخرى، وذلك كله بناء على المعلومات التي يفضي بها العميل إلى الشركة ويضمنها اتفاق فتح الحساب أو ما يكون منها ظاهراً على نحو بين . ولا يجوز للشركة أن تقدم لعملائها النصيحة عن بيع أو شراء أوراق مالية ما لم تكن قد توافرت لديها أبحاث عن هذه الأوراق أو عن السوق تبرر تقديم مثل هذه النصيحة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العاملين أو المديرين المتخصصين في الشركة تقديم مثل هذه النصيحة . وتقوم الشركة بتوفير البيانات المتوافرة لديها عن الأوراق المالية إلى من يطلبها من العملاء .
	(المادة ٢٥٩:) لا يجوز للشركة القيام بالأعمال الآتية: ١- التعامل في أوراق العميل المالية على نحو يتعارض مع مصلحته أو حالته المالية. ٢- التوصية بشراء الأوراق المالية عالية المخاطر دون بذل العناية الكافية للتحقق من ملاءمة هذه التوصية لظروف العميل. ٣- التوصية بشراء أوراق مالية على نحو يفوق قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته. *معدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٦٠:) على الشركة أن تبذل أقصى درجات العناية لحصول عملائها على أفضل الأسعار بيعاً وشراءً وقت التنفيذ ودون الإخلال بأوامرهم .
	(المادة ٢٦١:) على الشركة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له ، خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها ، وأن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية .
	(المادة ٢٦٢:) لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أيا كانت صفة العميل وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً . وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء .
	(المادة ٢٦٣:) تلتزم الشركة بإدخال عروض وطلبات البيع والشراء ، وفقاً لأوامر العميل، في الحاسب الآلي المتصل بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وطبقاً للقانون واللائحة وللنظم المعمول بها . وعلى مندوب الشركة بالبورصة الالتزام بإمساك سجل يقيد فيه بياناً بالأوامر التي يتلقاها من الشركة خلال جلسة التداول على أن يتضمن هذا السجل ذات البيانات المثبتة بسجل أوامر العملاء لدى الشركة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمندوب تلقي أوامر مباشرة من العملاء ، كما لا يجوز تنفيذ أية عملية غير مقيدة بسجل أوامر العملاء ، ويجوز للشركة أخذ أوامر عملائها هاتفياً وفقاً لنظام تسجيل هاتفي تعده الشركة بها وتوافق عليه الهيئة بما يضمن عدم التلاعب أو الغش، وبشرط موافقة العميل كتابة وفي جميع الأحوال، لا يغني قيام الشركة بإسداء النصح للعميل عن تسلمها لأوامر صريحة منه بالبيع أو الشراء .
	(المادة ٢٦٤:) على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة وشركة المقاصة بتنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة، وعليها إخطار العميل في خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية التي تمت ، على أن يتضمن الإخطار بياناً تفصيلياً عما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمه من عمولات ، وذلك كله دون الإخلال بالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها .
	(المادة ٢٦٥:) تلتزم الشركة بإتمام إجراءات تسليم الأوراق المالية في حالة البيع وإتمام التسوية المالية للعمليات التي تم تنفيذها في المواعيد القانونية المقررة، وذلك بمراعاة النظم التي تقررها قواعد التسوية والحفظ المركزي في هذا الشأن . ويجوز للشركة أن تحتفظ بالأوراق المالية الخاصة بعملائها في مقرها وذلك بموافقة الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها .
	(المادة ٢٦٧:) تلتزم الشركة بمراعاة أحكام الحفظ المركزي المعتمدة أو المرخصة بها ، وتلتزم بإخطار العميل كتابة بالحضور لتسلم الأوراق المالية التي تم شراؤها لحسابه، وعليها أن تحتفظ في سجلاتها بصور من هذه الإخطارات ، كما تلتزم بالاحتفاظ بالأوراق المالية في مكان آمن إلى حين قيام العميل بتسلمها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين صدور أمره ببيعها أو إلى حين إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ووفقاً لاتفاقها مع العميل وعليها إتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أوراق

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	العملاء المالية التي تكون في حوزتها لحين إتمام تنفيذ أوامره أو لحين تسليمها للعميل أو إيداعها لدى الجهات المرخص لها بذلك ، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتأمين مقرها ضد أخطار السرقة والحريق وأية مخاطر أخرى .
	(المادة ٢٧١:) يجب أن تتوافر لدى الشركة الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن شروط تجهيز المقر ، والتقارير الداخلية الواجب إصدارها ، والقواعد الداخلية للرقابة والمراجعة المالية وشروط الكفاءة اللازمة في القائمين على إدارة الشركة، كما تلتزم الشركة بأن تفصل حسابات نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات عن حسابات أي نشاط آخر يرخص لها بمزاولته . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ .
	(المادة ٢٧٢:) يجوز للشركة أن تبرم اتفاقات تتضمن الأحكام المنظمة لعمليات إعادة شراء السندات بعد بيعها وحقوق والتزامات أطراف الاتفاق ، ويتم تنفيذ هذه الاتفاقات بموجب تبادل وثائق يبيع بموجبها أحد أطراف الاتفاق سندات إلى الطرف الآخر مع التزامهما بإعادة بيعها للطرف الأول في تاريخ لاحق . وتعد الهيئة نماذج للاتفاقات والوثائق المشار إليها على أن يتضمن نموذج الاتفاق أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين أطرافه ، وأن يكون من بين عناصر نموذج الوثيقة نوع السندات محل التعامل وتاريخ استحقاقها والأسعار المتفق عليها بالنسبة للبيع وإعادة الشراء . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٧٨:) لا يجوز للشركة أن تتقاضى عمولة عن عمليات البيع والشراء التي تتم لحسابها الخاص *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٧٩:) تلتزم الشركة بتحرير اتفاق مع كل عميل لها يتضمن التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة ، وذلك على نماذج تعدها الشركة لهذا الغرض ، وترسل نموذجاً منها للهيئة ، على أن يتضمن ، بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٢٩) ، ما يأتي : ١- تحديد أهداف العميل الاستثمارية . ٢- أسم وصفة من يمثل العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً . ٣- تحديد ما يلزم على الشركة الإفصاح عنه فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني للسندات. ٤- أسم البنك أو أمين الحفظ الذي يحتفظ لديه كل من الطرفين بأمواله وسنداته. ٥- أسلوب التخاطب بين الطرفين وتسليم أوامر العميل إلى الشركة . ٦- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٨٠:) تسري على الشركة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات السمسرة في الأوراق المالية ، كما يسري على ما تقوم به من تغطية للاكتتاب في السندات الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٨١:) يقصد بلفظ (الشركة) في تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وشركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغيرة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠.

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٢٨٢:) ملغاة *ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠.
	(المادة ٢٨٣:) لا يجوز أن يكون مساهماً في الشركة أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو مراقبي الحسابات أو الجهات التي يتم تصنيف ما تصدره من أوراق مالية وعلى الشركة أن تتجنب القيام بكل ما يمكن أن يتعارض مع طبيعة عملها وألا يكون لها أو لأي من العاملين بها مصلحة مع الجهة التي يتم تصنيفها أو التي تصدر السند أو صك التمويل محل التصنيف . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٨٤:) يحظر على الشركة إجراء أي تعديل في قواعد التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه أو في أي قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية لديها والمنصوص عليها في البند (٩) من المادة (١٣٥) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على التغيير . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٨٥:) يجب أن يتوافر في العضو المنتدب للشركة وفي العاملين به من شاغلي الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية في مجال تصنيف الأوراق المالية أو في مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وذلك طبقاً للشروط التي تضعها الهيئة . وعلى الشركة إخطار الهيئة بالهيكل التنظيمي للعاملين بها وبخبرة شاغلي الوظائف الرئيسية والخبراء الذين تستعين بهم في مجال عملها . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٨٦:) يجب أن تشتمل شهادة التصنيف الائتماني على أسم الشركة التي أصدرتها وتاريخ إجراء التصنيف ودلالته وشرح المقصود منه وعلى بيان بدلالة كل من درجات التصنيف الأخرى ومقارنتها بالدرجات المقابلة لها لدى الشركات الأخرى التي تزاول ذات النشاط ، بما يكفل التمييز الكامل والواضح بين الدرجات المختلفة . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٨٧:) على الجهة الراغبة في الحصول على تصنيف ائتماني لها أو لما تصدره من أوراق مالية أن تقدم للشركة ما تطلبه من البيانات اللازمة - لإجراء - التصنيف على أن تكون حقيقة ودقيقة ومعبره عن مركزها المالي . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٨٨:) يكون إصدار شهادات التصنيف الائتماني لغير الغرض المنصوص عليه في المادة ٧ - ثالثاً - بند (١١) والمادة (٣٤) من هذه اللائحة وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب، مالم يكون التصنيف بشأن أحد البنوك فتسري عندئذ القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد التشاور مع محافظ البنك المركزي المصري ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال . وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بكل شهادة تصنيف وفقاً لأحكام هذه المادة ولو عدل طالبها عن استخدامها أو الإفصاح عنها . *معدلة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠.
	(المادة ٢٨٩:) يقصد بالشركة فى تطبيق أحكام هذا الباب (شركة السمسرة فى الأوراق المالية) وأمين حفظ الأوراق المالية بما فى ذلك البنوك على حسب الأحوال. يقصد بالشراء بالهامش الاتفاق بين الشركة وأحد عملائها على أن تتولى الشركة توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحساب هذا العميل. ويقصد باقتراض الاوراق المالية بغرض البيع الاتفاق بين الشركة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	السمسرة وأحد عملائها على ان تقوم الشركة نيابة عن العميل باقتراض اوراق مالية مملوكة لطرف اخر (مقرض) من خلال نظام اقراض الاوراق المالية ، وذلك بغرض بيع هذه الاوراق المالية واعادتها فى وقت لاحق بالشروط التى يتم الاتفاق عليها . كما يقصد باقراض المالية بغرض بيعها الاتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه على ان يقوم أمين الحفظ بعرض الاوراق المالية المملوكة للعميل للاقراض للغير من خلال نظام اقراض الاوراق المالية ، ويتم الاقراض مقابل عائد يتحدد وفقا لقواعد هذا النظام . ومع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة تصدر الهيئة القواعد المنظمة لعمليات الشراء بالهامش وعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، على أن تتضمن هذه القواعد الحد الأقصى للعمليات التى يمكن تنفيذها بالنسبة لكل ورقة مالية ولكل شركة تباشر عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ولكل عميل أو مجموعة مرتبطة من عملاء الشركة. *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٩٠:) لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إلا عن طريق شركات السمسرة أو أحد أمناء الحفظ. ولا يجوز مباشرة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق شركة من شركات السمسرة. وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١. ويجب ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة الراغبة في مزاولة عمليات الشراء بالهامش عن خمسة ملايين جنيه، وألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة الراغبة في مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنيه مصري، وبالنسبة للشركات الراغبة في مزاولة كل من عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية معاً فيجب ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن عشرة ملايين جنيه. وذلك كله وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها وسابقة للتقدم للحصول على موافقة الهيئة. ويجب ألا يقل المبلغ الذي يخصصه أمين الحفظ لمباشرة عمليات الشراء بالهامش إذا كان بنكاً عن خمسة ملايين جنيه. وتقدم الشركة طلباً بالموافقة على مزاولة هذه العمليات إلى الهيئة مرفقاً به ما يلي: (أ) بياناً بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذي تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وموقعاً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج. (ب) آخر قوائم مالية سنوية معتمدة، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية. (ج) بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركات الإيداع والقيد المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة. (د) نظام حفظ المستندات. (هـ) نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها. (و) بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى الشركة القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولتها. (ز) نموذج العقد الذي تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع - بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن. (ح) ما يفيد قيام الشركة بفتح

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، طبقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن. وتصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التي تطلبها. وللهيئة الإعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كانت الشركة أمين حفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي، أو إذا كان قد سبق للشركة الحصول على موافقة الهيئة بمزاولة أية من العمليات المشار إليها. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.
	(المادة ٢٩١:) على الشركة أن تحتفظ فى كل وقت بالحد الأدنى لصافى رأس المال السائل وفقا لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة. وفى حالة انخفاض صافى رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار إليه، تلتزم الشركة بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش أو اقتراض أوراق مالية بغرض البيع، وعلى الشركة خلال خمسة أيام على الأكثر زيادة صافى رأس المال السائل إلى الحد الأدنى المقرر. وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم منع الشركة من مزاولة العمليات وإلغاء الموافقة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن واتخاذ مايلزم من إجراءات. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.
	(المادة ٢٩٢:) على الشركة الالتزام بما يلى : (أ) بذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش أو عمليات اقتراض الأوراق المالية فى ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم والمعلومات الأخرى المتوافرة لدى الشركة عنهم عند التعاقد، وعليها إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضروريا وبحد أدنى مرة كل اثنى عشر شهريا، ويجب على الشركة إمساك السجلات والمستندات الدالة على ذلك. (ب) تمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع. وعلى الشركة بناء على طلب أى منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الاليكترونى. (ج) تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بيانا موضحا فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع- بحسب الأحوال- والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لهما، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنويا وفور حدوث أية تعديلات فى الأحكام الأساسية التى تضمنها البيان المسلم للعميل. (د) إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش أو الأقتراض بغرض البيع. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.
	(المادة ٢٩٣:) لا يجوز أن تجرى عمليات الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا على الأوراق المالية التى تتوافر فيها المعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.
	(المادة ٢٩٤:) على العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد للشركة نقدا ما لا يقل عن (٥٠٪) من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن (٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية، أو أن يقدم للشركة ويضع تحت تصرفها أحد الضمانات التالية بذات القيمة: (أ) خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. (ب) ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسييلها عند طلب الشركة دون

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من أصل مبلغ الوديعة. (ج) سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح الشركة، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من قيمتها السوقية. (د) الأوراق المالية التي تتوافر بها الشروط المشار إليها بالمادة السابقة وتقبلها الشركة كضمان على أن يتم تقييمها بنسبة (٨٠٪) من قيمتها السوقية وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويجوز للهيئة تعديل النسب المذكورة في ضوء أوضاع السوق وبناء على اقتراح من البورصة. وتلتزم الشركة بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي بأية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ العملية لتقوم بحجز الأوراق المالية المشتراة بالهامش بحساب العميل لدى أمين الحفظ لصالح الشركة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.
	(المادة ٢٩٥:) على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية، ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات الواجب على الشركة إتباعها في حالات انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية أو الضمانات المقدمة من العميل، وعلى الأخص ما يلي: ١- الحد الأقصى لنسب مديونية العميل التي يجب على الشركة عندها مطالبته بتخفيضها، وتوقيتات هذه المطالبات. ٢- الحالات التي يجوز فيها للشركة تسييل الضمانات المقدمة أو اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية لعملائها. ويتم تخفيض نسبة مديونية العميل إلى الشركة إما بالسداد النقدي أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية إلى توضع تحت تصرف الشركة: (أ) خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. (ب) ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح الشركة وأن يجوز تسييلها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من أصل مبلغ الوديعة. (ج) سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح الشركة على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠٪) من قيمتها السوقية. (د) الأوراق المالية المقبولة لدى الشركة كضمان وفقاً لأحكام البند (د) من المادة السابقة. وتسري أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل. ويجوز للهيئة تعديل الضمانات التي يمكن قبولها من عملاء الشراء بالهامش أو وضع نسبة معينة لتقييمها طبقاً لأوضاع السوق أو بناء على اقتراح من البورصة. وتقوم الشركة بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزى بالأوراق المالية المقدمة كضمان ليتم التأشير بذلك الضمان عليها ، ويكون للشركة استنداء حقوقها من هذه الأوراق المالية فيما وفقًا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة. *الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٥ لسنة ٢٠٢٣. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.
	(المادة ٢٩٦:) تلتزم الشركة بإبرام عقد مكتوب مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش وفقا للنموذج الاسترشادى الصادر عن الهيئة على أن يتضمن على الاقل ما يأتى : (أ) تحديد نوع الأوراق المالية التى تقوم الشركة بشرائها باسم العميل والنسبة الواجب سدادها نقدا أو تقديمها فى صورة ضمانات مالية وفقا للمادة رقم (٢٩٤) من هذه اللائحة ، على ألا تقل هذه النسبة عن (٥٠٪) مالم تحدد الهيئة - بناء على اقتراح من البورصة - نسبة أخرى. (ب) قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة على العميل مقابل التعامل بالشراء بالهامش. (ج) حق العميل فى الوفاء بباقى ثمن الأوراق المالية فى أى وقت. (د) تعهد العميل بالسداد النقدى أو بتقديم ضمانات إضافية عند زيادة نسبة

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحدود المبينة فى المادة (٢٩٥) أعلاه. (هـ) إنابة العميل للشركة فى إدارة حساباته بيعا وشراء بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك فى حالة إخلال العميل بالتزاماته. (و) موافقة العميل على قيام الشركة بالاطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة للوقوف على ملائته المالية ومدى التزامه بتعهداته. (ز) جواز استرداد العميل ما يزيد من الضمانات المقدمة منه إذا انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه ، أو استخدامها كضمان فى عمليات جديدة للشراء بالهامش ، وحق العميل فى استبدال أوراق مالية أخرى تقبلها الشركة بالأوراق المالية المقدمة كضمان. (ح) فى حالة ما إذا كانت الشركة التى تزاول عمليات الشراء بالهامش من شركات السمسرة فى الأوراق المالية ، يلتزم العميل بأن ينقل الأوراق المالية التى يقدمها للشركة كضمان إلى أمين الحفظ الذى تحدده الشركة. (ط) تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الطرفين وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل والشركة لتلقى أوامر العميل وإرسال الإخطارات إليه . (ى) إقرار من العميل بإلمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش . ويجب أن يبين العقد هذه المخاطر على نحو تفصيلى . وعلى الشركة موافاة الهيئة بنموذج العقد الذى ترغب فى التعامل به للتحقق من تضمنه للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة ، وذلك قبل استخدام هذا النموذج ، وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على النموذج. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ٢٩٧:) تلتزم الشركة بأن تخطر كلا من الهيئة والبورصة فى أول يوم عمل من كل أسبوع أو عند طلب الهيئة أو البورصة بما يلى : ١- قيمة المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وقيمة عمليات الشراء بالهامش التى قامت بتنفيذها. ٢- إجمالى المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش. ٣- إجمالى القيمة السوقية للضمانات المقدمة من عملاء الشراء بالهامش. ٤- نسبة مجموع المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش إلى إجمالى القيمة السوقية للضمانات المقدمة منهم . ٥- قيمة الأوراق المالية التى تم بيعها وقيمة خطابات الضمان التى تم تسييلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم بيع أو تسييل هذه الضمانات لحسابهم. كما يجب على الشركة الالتزام بمتطلبات التقارير التى تحددها معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة . وعلى الشركة أن ترفق بالإخطار الشهرى إقرارا من العضو المنتدب والمدير المالى للشركة أو المسئول بالبنك بأن كل البيانات المقدمة صحيحة . وعلى الشركة إرسال تقرير ربع سنوى بما تقدم مرفقا به تقرير مراجعة من مراقب الحسابات إلى كل من الهيئة والبورصة وذلك خلال ٤٥ يوما من نهاية كل ربع سنة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.
	(المادة ٢٩٨:) تضع الهيئة قواعد نظام اقراض الاوراق المالية بغرض البيع ضمان نقدى تحدده القواعد كنسبة مئوية من القيمة السوقية للاوراق المالية المقترضة . على ان يتضمن النظام على وجه الأخص ما يأتى : ١- ان يحقق النظام المعاملة العادلة والمتساوية لكل المقرضين (المستثمرين الراغبين فى اقراض اوراقهم المالية) . ٢- ان يتم تقييم الاوراق المقترضة بالقيمة السوقية بسعر الاقفال المعلن بالبورصة فى نهاية كل يوم عمل ، وفى حالة زيادة القيمة السوقية للاوراق المالية المقترضة تلتزم الشركة باستكمال نسبة الضمان النقدى طبقا لقواعد النظام . ٣- ان يحتفظ مقرض الاوراق المالية طوال مدة الاقراض بجميع الحقوق والعوائد المرتبطة بملكية الاوراق المالية ، ويتم

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	تحصيل هذه الحقوق خصما على حساب الضمان النقدى المقدم من المقترض ، وذلك لقواعد هذا النظام . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨.
	(المادة ٢٩٩:) يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية : (أ) أن تكون الأوراق المالية المراد التعامل عليها متاحة للإقراض للشركة قبل القيام ببيعها . (ب) أن يكون سعر بيع الأوراق المالية المقترضة إما : ١- يزيد على آخر سعر للتداول. أو ٢- يساوى آخر سعر للتداول بشرط أن يكون آخر تغير فى سعر التداول بالزيادة. وعلى شركة الإيداع المركزى موافاة الهيئة والبورصة بتقرير شهرى يتضمن إجمالى رصيد الأوراق المالية المقترضة فى نهاية كل شهر لكل شركة مصدرة ونسبتها لإجمالى الأوراق المالية المتداولة لهذه الشركة ، وعلى البورصة نشر هذا التقرير على الشاشات المعدة لذلك ، وللهيئة أن تطلب البيان المذكور فى أى وقت. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧.
	(المادة ٣٠١:) يكون الترخيص لشركة التوريق بمزاولة نشاطها مقابل رسم تؤديه للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه، ويقدم طلب الترخيص مرفقا به، بالإضافة إلى المستندات المبينة بالمادة رقم (١٣٥) من هذه اللائحة، ما يأتي: (أ) شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبي ونظام الدورة المستندية اللازمين لإدارة عملية التوريق، وذلك وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. (ب) ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمتين لإدارة عملية التوريق في المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى شركة التوريق، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة. (جـ) ما يفيد وجود وعد من مالك لمحفظة حقوق مالية بإحالة تلك الحقوق إلى شركة التوريق، ويجب أن يكون ذلك الوعد ساريا لمدة ستة أشهر على الأقل. ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد أن تكون الحوالة نافذة وناجزة بمجرد تغطية الاكتتاب في السندات، وتكون التغطية والترويج لسندات التوريق مع إحدى الشركات المرخص لها بذلك. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦
	(المادة ٣٠٢:) ملغاة *ملغاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٩
	(المادة ٣٠٣:) يقدم الإخطار بإصدار سندات التوريق مرفقا به ما يلي: ١- نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات. ٢- الاتفاق المبرم بين شركة التوريق وأمين الحفظ. ٣- اتفاقات الضمانات الإضافية في حالة وجودها. ٤- اتفاق الحوالة المبدئي المبرم بين شركة التوريق والمحيل. ٥- اتفاق ضمان تغطية الاكتتاب في السندات ما لم يتضمن الإخطار ونشرة الاكتتاب ما يفيد أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بمجرد تغطية الاكتتاب بالكامل. ٦- الاتفاق المبرم بين شركة التوريق والجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة. ٧- شهادة من مراقب الحسابات بصافي قيمة المحفظة وأسس تقييمها. ٨- التدفقات النقدية المتوقعة لمحفظة التوريق وأسس إعدادها معتمدة من شركة التوريق مرفقا بها تقرير من مراقب حساباتها. ٩- المستندات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة. ١٠- المستندات والبيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦
	(المادة ٣٠٥:) فى حالة الاتفاق على ان الحوالة لن تكون نافذة وناجزة الا بعد تغطية الاكتتاب فى السندات بالكامل وعدم تمام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين اخطار الهيئة بذلك فى يوم

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	العمل التالى على الاكثر ورد المبالغ التى تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة ايام عمل من ذلك التاريخ . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤
	(المادة ٣٠٦:) يحظر على شركة التوريق أن تصدر أية سندات أو صكوك تمويل بخلاف سندات التوريق المنصوص عليها في هذا الباب إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة. ولا يجوز أن تزيد القيمة الاسمية لسندات التوريق على القيمة الحالية للمحفظة والعائد عليها محسوبة على أساس معدل خصم يساوي سعر العائد على سندات التوريق. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦
	(المادة ٣٠٧:) تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق نهائى للحوالة بين المحيل وشركة التوريق المحال اليها وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة بعد الحصول على موافقتها على اصدار السندات او انتهاء المدة التى يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الاصدار بحسب الاحوال . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤
	(المادة ٣٠٨:) على شركة التوريق إخطار الهيئة باتفاق الحوالة النهائى على أن يتضمن الإخطار والملخص الذى يتم نشره البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة ، على أن يتم نشر ملخص اتفاق الحوالة فى حالات الاكتتاب العام فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق . *معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: على شركة التوريق اخطار الهيئة باتفاق الحوالة النهائى ونشر ملخصه فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار احداهما على الاقل باللغة العربية خلال اسبوع من تاريخ ابرام الاتفاق على ان يتضمن الاخطار والملخص الذى يتم نشره البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤.
	(المادة ٣١٣:) على أمين الحفظ إمساك الدفاتر و السجلات و الحسابات الآتية : ١- سجل تحليلى للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق و نوع الضمانات المقدمة من كل منهم . ٢- دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين و المبالغ المسددة منه و الرصيد المستحق عليه . ٣- سجل الأوراق التجارية التى استحق موعد تحصيلها و لم تحصل . ٤- بيان بالمبالغ المحصلة . ٥- حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاولة نشاط متابعة التوريق . و لممثل جماعة حملة سندات التوريق ، بناء على اخطار كتابى لأمين الحفظ لا تقل مدته عن أسبوع ، طلب الإطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤
	(المادة ٣١٤:) على شركات المساهمة من غير شركات التوريق الراغبة فى إصدار سندات توريق بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية أن تتقدم بطلب إلى الهيئة مرفقا به بالإضافة إلى المستندات المبينة فى المادة (٧) من هذه اللائحة ما يأتى : ١- بيان بالحقوق و الضمانات التى تتضمنها محفظة التوريق. ٢- خطاب قبول تعيين أمين الحفظ. ٣- بيان بالجهة التى ستتولى تحصيل الحقوق و المستندات المحالة. و لا يجوز إصدار سندات التوريق الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة . *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤
	(المادة ٣١٥:) تسري على الشركات المشار إليها في المادة (٣١٤) أحكام المواد (٣٠٣)، و(٣٠٤)، و(٣٠٥)، و(٣٠٦)، و(٣٠٧)، و(٣٠٩)، و(٣٠١) من هذه اللائحة بالنسبة لتوريق محفظة الحقوق

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	والمستحقات كما تسري على أمين الحفظ واجبات والتزامات أمناء الحفظ في هذا الباب. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦
	(المادة ٣١٥ مكرر:) تسري الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة التنفيذية على جماعة حملة سندات التوريق، وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لنشاط التوريق في القانون واللائحة. وفى حالة قيام الشركة بتنفيذ برنامج إجمالى لإصدار سندات التوريق على عدة إصدارات يكون لحملة كل إصدار من السندات تكوين جماعة حملة سندات جديدة ، على أن تبين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال فى هذه الحالة طريقة تكوين الجماعة وكيفية اشتراك حملة كل إصدار فى عضوية تلك الجماعة والمشاركة فى أعمالها وقراراتها . *الفقرة الثانية معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢٠٢٤، النص قبل التعديل: وفي حالة قيام الشركة بتنفيذ برنامج إجمالي لإصدار سندات التوريق على عدة إصدارات يكون لحملة كل إصدار من السندات تكوين جماعة حملة سندات جديدة، أو الاشتراك في الجماعة القائمة والمشاركة في كافة أعمالها وقراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات إلى إجمالي رصيد السندات القائم في تاريخ الاشتراك في الجماعة على أن تبين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال في هذه الحالة طريقة اشتراك حملة كل إصدار في عضوية الجماعة والمشاركة في أعمالها وقراراتها. *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.
	(المادة ٣١٥ مكرر١:) يجوز لشركات المساهمة من غير شركات التوريق بترخيص من الهيئة إصدار سندات مغطاة بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية. ويصدر مجلس إدارة الهيئة الضوابط اللازمة لإصدار هذه السندات بمراعاة كافة القواعد والإجراءات الواردة بالبند ثالثاً من المادة (٧) من هذه اللائحة، وكذا الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، على أن تتضمن على الأخص الآتي: ١- الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يجوز لها إصدار سندات مقابل محفظة مالية مستقلة عن باقي أصول الشركة. ٢- الضمانات الإضافية لسداد عائد وقيمة السندات بخلاف محفظة الحقوق المالية. ٣- متطلبات التصنيف الائتماني الواجب الالتزام بها. *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٦
	(المادة ٣١٦:) مع عدم الإخلال بالالتزامات المقررة على الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات المصدرة فى القانون وفى هذه اللائحة ، تسرى أحكام المواد التالية على جميع هذه الشركات وعلي المتعاملين في سوق الأوراق المالية من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية وغيرهم من ذوى الصلة بسوق الأوراق المالية، كلٌ على حسب طبيعة نشاطه. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦
	(المادة ٣١٨:) يقع كل من يخالف الالتزام بأحكام هذا الباب تحت المسئولية القانونية ويخضع للعقوبات والتدابير الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وذلك بما لا يخل بحق من أضره التلاعب فى سعر الورقة المالية، أو التعامل عليها بناءً على معلومات داخلية، فى الرجوع على المخالف للتعويض عما سببه ذلك له من أضرار. ويقع تحت ذات المساءلة القانونية أى شخص يتسبب عن علم أو يقدم المساعدة لشخص آخر للقيام بسلوك معين بالمخالفة لأحكام المواد السابقة أو يشارك فى التداول على أساس معلومات داخلية. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٣١٩:) يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: (أ) التلاعب فى الأسعار: أى عمل، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين فى سوق الأوراق المالية. ويخضع التلاعب فى الأسعار لحكم المادة ٦/٦٣ من قانون سوق رأس المال. (ب) المعلومة الجوهرية: المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ،أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق . و تصبح المعلومة الجوهرية معلنة ، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقا للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة. (ج) المعلومات الداخلية : أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية ، أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها. (د) المطلع علي المعلومات الداخلية : كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال. (هـ) المتعامل الداخلي: كل شخص حقق نفعا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء علي معلومات داخلية أو استغلاله لها. ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون فى هذه الحالة. (و) المجموعة المرتبطة : كل مجموعة من المتعاملين أو غيرهم من الأشخاص تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو يجمع بينها اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة المصدرة للورقة المالية أو مجالس إدارتها. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦
	(المادة ٣٢٠:) يمتنع علي الشركات المصدرة والأطراف والكيانات المرتبطة بها أو المشتركة معها في الأعمال نشر أية أخبار غير صحيحة أو غير مدققة بهدف التأثير عمداً علي الأسعار أو المتعاملين لتحقيق هدف معين. وتلتزم هذه الشركات والأطراف الأخرى فيما تعلنه من أخبار بتحري الدقة وتقع عليها مسئولية تعويض المضرورين من جراء ما تنشره في حالة ثبوت عدم صدقه أو عدم دقته. ويقع علي عاتق الممثل القانوني للشركة المصدرة مسئولية سرعة الرد علي أية استفسارات ترد إلى شركته من الهيئة أو البورصة فور تلقي الشركة هذا الاستفسار، ويجب أن يكون هذا الرد مدققاً ومؤيداً بالمستندات وخاصة فى حالة الرد المتضمن وجود حدث جوهرى. ويتحمل الممثل القانونى للشركة المسئولية عن عدم صحة ما يتضمنه الرد. *معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦
	(المادة ٣٢٤:) لا يعد مستخدما للمعلومات الداخلية أو مستفيداً منها وفقا لأحكام المواد السابقة المتعامل علي الورقة المالية إذا ثبت أن تعامله كان سببه الوحيد عوامل أخري بخلاف إطلاعه بطريق مباشر أو غير مباشر علي المعلومات الداخلية . معدلة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦
	(المادة ٣٢٥:) نطاق التطبيق : تسرى احكام هذا الباب على الحالات الاتية : (أ) عروض الشراء للاسهم والسندات القابلة للتحول الى اسهم فى الشركات المقيد لها اسهم او سندات قابلة للتحول الى اسهم بالبورصة المصرية ، سواء بطريق مباشر او غير مباشر ، وعلى شهادات الايداع الاجنبية

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

قانون سوق المال	اللائحة التنفيذية
	المقابلة لها . (ب) عروض شراء الاسهم والسندات القابلة للتحول الى اسهم فى الشركات التى طرحت اسهمها فى اكتتاب عام فى السوق الاولى او من خلال طرح عام فى سوق التداول ولو لم تكن مقيدة بالبورصة . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨. *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧
	(المادة ٣٣٨:) التزامات الشركة المستهدفة بالعرض بعد قبول الهيئة مشروع عرض الشراء : على الشركة المستهدفة بالعرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد الهيئة لمشروع عرض الشراء أن تقوم باصدار بيان توضح فيه رأي مجلس ادارتها في جدوي العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها وذلك بعد استبعاد نسبة تصويت مقدم العرض والأشخاص المرتبطة به من اجمالي التصويت بالمجلس . وللهيئة ان تلزم الشركة المستهدفة بالعرض بتعيين مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة بموافقة اعضاء مجلس ادارة الشركة المستقلين او ذوى الخبرة ، من غير المرتبطين بمقدم العرض ، على ان يتم الافصاح للمساهمين بما انتهى اليه تقرير المستشار المالى المستقل قبل انتهاء فترة سريان العرض بما لا يقل عن خمسة ايام ، بغض النظر عن رأى مجلس الادارة فى العرض . وذلك فى الاحوال الاتية : (أ) اذا كان مقدم العرض من خلاله و/ أو خلال الاشخاص المرتبطة يملك (٢٠٪) او اكثر من اسهم الشركة المستهدفة بالعرض . (ب) اذا كان مقدم العرض من اعضاء مجلس الادارة او احد افراد الادارة العليا بالشركة المستهدفة بالعرض . (ج) اذا كان ثمن الشراء المعروض مبادلة أسهم او كان العرض مختلطا . (د) الاحوال الاخرى التى ترى الهيئة فيها ضرورة تقديم رأى مستقل لحماية المساهمين ومصالح السوق واستقراره . وللهيئة فى الاحوال التى تراها تطبيقا لاهداف هذا الباب وحماية لحقوق الاقلية من المساهمين تعيين مستشار مالى مستقل يتم سداد اتعابه من الشركة المستهدفة بالعرض ، وتلتزم الشركة المستهدفة بالعرض بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لعمل التقييم . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠ . * مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ٣٥١:) اسهم الخزينة : لا يجوز للشركة المستهدفة بالعرض او الاشخاص المرتبطة خلال فترة سريان عرض الشراء القيام بصورة مباشرة او غير مباشرة بشراء الاوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بالعرض التى تشكل جزءا من رأس المال او تعطى الحق فى تملك جزء منه ، ومع ذلك يجوز للشركة المستهدفة بالعرض شراء اسهم الخزينة خلال فترة سريان العرض اذا كان ذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة للشركة ، وكان ذلك القرار سابقا فى صدوره على تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات . *معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨ . *مضافة بقرار وزير الإستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .
	(المادة ٣٦١:) بمراعاة أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، تلتزم كافة الشركات المشار إليها بالمادة رقم (٣٦٠) بأن تعين مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة للقيام بمراجعة حساباتها، ولا يجوز لمراقبي الحسابات من غير المقيدين بسجلات الهيئة القيام بمراجعة حسابات الشركات المشار إليها بالمادة السابقة. مضافة بقرار وزير الاستثمار ٤٠ لسنة ٢٠١٨

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رجوع للقانون

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

تعديلات اللائحة التنفيذية

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ	رقم العدد
1	قرار مجلس الوزراء	2482	2025	20/07/2025	الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (أ)
2	قرار مجلس الوزراء	1539	2025	04/05/2025	الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر
3	قرار مجلس الوزراء	2423	2024	28/07/2024	الجريدو الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ)
4	قرار مجلس الوزراء	3045	2023	08/08/2023	الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (و)
5	قرار مجلس الوزراء	4664	2022	25/12/2022	الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر (د)
6	قرار مجلس الوزراء	3456	2022	28/09/2022	الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (أ)
7	قرار مجلس الوزراء	1109	2022	24/03/2022	الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (تابع)
8	قرار مجلس الوزراء	1760	2020	07/09/2020	الجريدة الرسمية -العدد ٣٦ مكرر (ك)
9	قرار مجلس الوزراء	2216	2019	23/09/2019	
10	قرار مجلس الوزراء	1347	2019	09/06/2019	
11	قرار مجلس الوزراء	2479	2018	22/11/2018	
12	قرار وزير الاستثمار	40	2018	12/03/2018	
13	تشريع	33	2017	28/03/2017	
14	قرار وزير الاستثمار	6	2016	15/02/2016	
15	قرار وزير الاستثمار	45	2015	09/05/2015	
16	قرار وزير الاستثمار	22	2014	25/02/2014	
17	قرار مجلس الوزراء	572	2012	24/05/2012	
18	قرار مجلس الوزراء	345	2011	12/03/2011	
19	قرار وزير الاستثمار	64	2010	26/04/2010	
20	قرار وزير الاستثمار	1	2010	16/01/2010	

HRP
HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ	رقم العدد
21	قرار وزير الاستثمار	10	2009	29/01/2009	
22	قرار وزير الاستثمار	126	2008	02/06/2008	
23	قرار وزير الاستثمار	294	2007	07/11/2007	
24	قرار وزير الاستثمار	209	2007	30/07/2007	
25	قرار وزير الاستثمار	84	2007	22/03/2007	
26	قرار وزير الاستثمار	12	2007	04/02/2007	
27	قرار وزير الاستثمار	314	2006	11/10/2006	
28	قرار وزير الاستثمار	301	2006	19/09/2006	
29	قرار وزير الاستثمار	140	2006	29/04/2006	
30	قرار وزير الاستثمار	139	2006	29/04/2006	
31	قرار وزير الاستثمار	141	2006	29/04/2006	
32	قرار وزير الاستثمار	14	2006	29/01/2006	
33	قرار وزير الاستثمار	1	2006	14/01/2006	
34	قرار وزير الاستثمار	192	2005	29/06/2005	
35	قرار وزير الاستثمار	46	2004	18/11/2004	
36	قرار وزير الاستثمار	54	2004	17/11/2004	
37	قرار وزير الصناعة والتجارة	383	2004	31/05/2004	
38	قرار وزير الصناعة والتجارة	146	2004	10/03/2004	
39	قرار وزير الصناعة والتجارة	517	2003	05/10/2003	
40	قرار وزير الصناعة والتجارة	321	2003	06/07/2003	
41	قرار وزير الصناعة والتجارة	553	2002	29/09/2002	
42	قرار وزير الصناعة والتجارة	441	2002	21/07/2002	

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون سوق راس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ	رقم العدد
43	قرار وزير الإقتصاد	709	2001	23/09/2001	
44	قرار وزير الإقتصاد	620	2001	29/08/2001	
45	قرار وزير الإقتصاد	561	2001	07/08/2001	
46	قرار وزير الإقتصاد	355	2001	16/05/2001	
47	قرار وزير الإقتصاد	340	2001	15/05/2001	
48	قرار وزير الإقتصاد	200	2001	19/03/2001	
49	قرار وزير الإقتصاد	586	2000	26/09/2000	
50	قرار وزير الإقتصاد	92	2000	12/02/2000	
51	قرار وزير الإقتصاد	44	2000	26/01/2000	
52	قرار وزير الإقتصاد	276	1999	21/08/1999	
53	قرار وزير الإقتصاد	42	1999	04/02/1999	
54	قرار وزير الإقتصاد	478	1998	30/11/1998	
55	قرار وزير الإقتصاد	447	1998	26/11/1998	
56	قرار وزير الإقتصاد	397	1998	26/10/1998	
57	قرار وزير الإقتصاد	295	1998	23/08/1998	
58	قرار وزير الإقتصاد	39	1998	07/02/1998	
59	قرار وزير النقل	435	1997	16/11/1997	
60	قرار وزير الإقتصاد	930	1996	01/01/1997	
61	قرار وزير الإقتصاد	935	1996	01/01/1997	
62	قرار وزير الإقتصاد	632	1996	23/09/1996	
63	قرار وزير الإقتصاد	360	1996	05/06/1996	